المرسوم الملكي السامى

المتعلق بتأليف مجلس الوزراء

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بناء على استقالة رئيس وزرائنا وتكليفنا إياه باعادة تأليف الوزارة ،

وبعد الاطلاع على المادة (٣٥) من الدستور ،

نأمر بما يلي :

١ ـ يعين صاحب الدولة السيد توفيق أبو الهدى رئيساً للوزراء

وبناء على تنسيب الرئيس المشار اليه :

٢ ـ يعين معالي السيد خلوصي الخيري وزيراً للاقتصاد والانشاء والتعمير
٣ ـ يعين معالي السيد هاشم الجيوسي وزيراً التجارة
٤ ـ يعين معالي السيد أنسطاس حنانيا وزيراً للمالية
٥ ـ يعين معالي السيد هزاع المجالي وزيراً للعدلية وقائماً بأعمال قاضي القضاة
٦ ـ يعين معالي السيد أنور نسيبة وزيراً للدفاع والمعارف
٧ ـ يعين معالي السيد سابا العكشة وزيراً للأشغال العامة
٨ ـ يعين معالي الدكتور السيد مصطفى خليفة وزيراً للصحة
٩ ـ يعين معالي السيد وصفي ميرزا وزيراً للزراعة
١٠ـ يعين معالي السيد وليد صلاح وزيراً للخارجية والشؤون الاجتماعية
١١ـ يعين معالي السيد رياض المفلح وزيراً للداخلية
١٢ـ يعين معالي السيد ضيف الله الحمود وزيراً للبرق والبريد والطيران المدني

الحسين بن طلال

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر فى اليوم السادس والعشرين من شهر صفر ١٣٧٤
الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٤

بلاغ رسمي رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٤

اثبت فى صدر بلاغي هذا نص المرسوم الملكي العالي الصادر فى اليوم السادس والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٧٤ هجرية الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر تشرين الاول سنة سنة ١٩٥٤ متضمناً كيفية تأليف مجلس الوزراء .

١٩٥٤/١٠/٢٤

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى



عمان : يوم الاثنين ٥ ربيع الاول سنة ١٣٧٤ الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٤ — العدد ١٢٠٢

الفهرس



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية للمادة (٣٤) وعلى الفقرة الثالثة للمادة (٧٣) من الدستور ،

نصدر ارادتنا بفض الدورة غير العادية لمجلس الامة بغاية اليوم الواحد والثلاثين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٤ .

صدر بتاريخ ٢٩ صفر سنة ١٣٧٤ هـ
الموافق ٢٧ تشرين الاول سنة ١٩٥٤ م

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
رياض المفلح

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى للمادة (٧٨) من الدستور ،

نصدر ارادتنا بدعوة مجلس الامة لعقد دورته العادية يوم الاثنين الواقع فى ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٤ .

صدر بتاريخ ٢٩ صفر سنة ١٣٧٤ هـ
الموافق ٢٧ تشرين الاول سنة ١٩٥٤ م

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
رياض المفلح

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

قرار رقم (١٧)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه المؤرخ ١٩٥٤/٩/١٢ رقم ٦٧٨٥/٤١٤/٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير حكم المادة ٦٣ من قانون جمعيات التعاون رقم٣٩ لسنة ١٩٥٢ وبيان ماإذا كانت الجمعيات التعاونية المسجلة فى فلسطين قبل نهاية الانتداب بمقتضى قانون جمعيات التعاون الفلسطيني والتى كانت تتعاطى أعمالها فى الجزء المحتل من الضفة الغربية ولم يكن لها مركز عمل فى المملكة الأردنية عند نفاذ القانون الجديد تعتبر جمعية مسجلة بمقتضى هذا القانون وفقاً لأحكام المادة المذكورة أم انها لا تعتبر كذلك .

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الانشاء المؤرخ ١٩٥٤/٦/١٠ والمخابرات المرفقة وتدقيق قانون جمعيات التعاون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢ [illegible] والمداولة [illegible]

١ ـ ان الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من قانون جمعيات التعاون المطلوب تفسيرها تنص على انه « تعتبر كل جمعية موجودة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون ومسجلة بمقتضى قانون جمعيات التعاون انها مسجلة بمقتضى هذا القانون ... الخ » .

يتضح من هذا النص ان الجمعية التعاونية المسجلة بمقتضى قانون جمعيات التعاون الفلسطيني لا تعتبر جمعية مسجلة بمقتضى قانون جمعيات التعاون الأردني إلا إذا كانت موجودة فعلاً ضمن حدود المملكة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون .

وإننا نرى ان الجمعية التعاونية لاتعد موجودة فعلاً بالمعنى المقصود فى تلك الفقرة، إلا إذا كانت قد اتخذت لها مركزاً لتعاطي أعمالها وفقاً لنظامها ضمن حدود المملكة قبل التاريخ المذكور ولهذا فان مجرد وجود بعض أعضاء الجمعية وجزء من أموالها فى المملكة دون أن تكون قد اتخذت مركزاً لتعاطي أعمالها بالصورة المبحوث عنها لا تكفي لاعتبارها جمعية مسجلة بمقتضى أحكام القانون الجديد .

هذا ما نقرره فى تفسير المادة ٦٣ المشار اليها .

صدر ١٩٥٤/١٠/٦

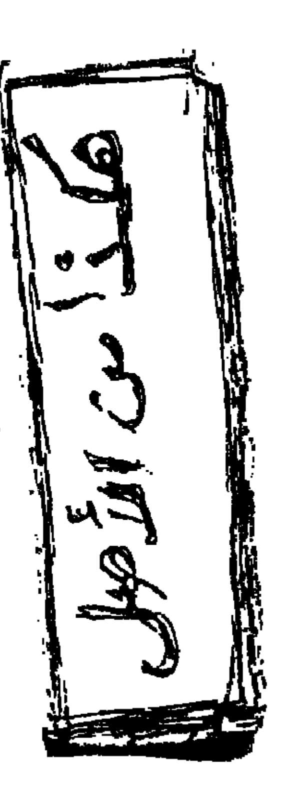
عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة الانشاء والتعمير	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
عبد الحليم عباس	سعد جمعه	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار



عمان : يوم الاحد ١١ ربيع الاول سنة ١٣٧٤ الموافق ٧ تشرين الثاني سنة ١٩٥٤

ملحق رقم ١ للعدد ١٢٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٥ ربيع الاول سنة ١٣٧٤ الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٤





الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ نقل فضيلة الشيخ مصطفى طهبوب قاضي الكرك الشرعي قاضياً لمحكمة طولكرم الشرعيـة بدرجته وراتبـه الحاليين من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ .

٢ ـ نقل فضيلة الشيخ عبد الفتاح المفلح قاضي طولكرم الشرعي قاضياً لمحكمة الكرك الشرعية بدرجته وراتبـه الحاليين من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ .

٣ ـ ترفيع السيد شاهد اسماعيل مساعد المهندس فى دائرة البرق والبريد الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ .

٤ ـ ترفيع السيد فوزي البيات مساعد المهندس فى دائرة البرق والبريد الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ .

٥ ـ ترفيع السيد بول زكريان مساعد المهندس فى دائرة البرق والبريد الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ .

٦ ـ ترفيع السيد حمزه شاويش مساعد المهندس فى دائرة البرق والبريد الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ .

٧ ـ ترفيع السيد خالد البخاري الموظف فى دائرة البرق والبريد الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/١١/١٩١٤ .

٨ ـ ترفيع السيد جميل عبد الهادي المفتش فى وزارة المعارف الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ .

٩ ـ ترفيع السيد فايز الغول الاستاذ فى دار المعلمين الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ .

١٠ـ تعيين السيد محمد نوري شفيق معلماً من الدرجة الخامسة .

١١ـ تعيين السيد محمد عبد الهادي معلماً من الدرجة الخامسة .

١٢ـ تعيين السيد محمود محمد كريم معلماً من الدرجة السادسة .

١٣ـ تعيين السيد حافظ توفيق الدجاني معلماً من الدرجة الخامسة .

١٤ـ تعيين السيد جورج صوابيني معلماً من الدرجة السادسة .

١٥ـ تعيين السيد ابراهيم خليل بطرس مسعود معلماً من الدرجة السادسة .

١٦ـ تعيين السيد نجاتي محمد أمين البخاري معلماً من الدرجة السادسة .

١٧ـ تعيين السيد ناصر عيسى أبو عقال معلماً من الدرجة السادسة .

١٨ـ تعيين السيد احمد حسين الحاج معلماً من الدرجة السادسة .

١٩ـ تعيين السيد امين فارس ملحس معلماً من الدرجة السادسة .

٢٠ـ تعيين السيد وائل راضي عبد الهادي لوظيفة مهندس كهربائي فى قسم الهندسة فى دائرة البرق والبريد من الدرجة السادسة .

٢١ـ قبول استقالة السيد صلاح جمعة من الخدمة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .

٢٢ـ قبول استقالة الدكتور الرئيس انطون دحبوره من الخدمة من تاريخ ١٥/١١/١٩٥٤ .

٢٣ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد العزيز الخياط من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .

٢٤ـ الغاء تعيين السيد وديع دعدس لوظيفة من الدرجة الخامسة .

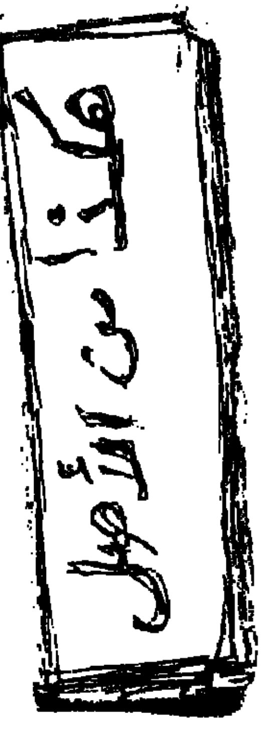
ب ـ وافق دولة رئيس الوزراء على قبول استقالة السيد عيسى بلاطه الموظف فى دار الاذاعة الاردنية من تاريخ ١١/١٠/١٩٥٤.

جـ ـ وافق معالي القائم بأعمال قاضي القضاة على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد عمر يوسف الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .

٢ ـ ترفيع السيد عبد الرحمن الجفال الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .

٣ ـ ترفيع السيد ابراهيم نديم الملاح الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .



د ـ وافق معالي وزير المعارف على قرار لجنة انتقاء الموظفين المتضمن تعيين الآنسات والسادة المذكورة اسماؤهم أدناه فى الدرجة المبينة مقابل اسم كل منهم :

الاسم	الدرجة
حسن محمد الداود	التاسعة
الهام عادل عبد الهادي	»
صبحية علي خرينو	العاشرة
سائدة داود اهرام	»
هند حسن السوداني	»
سامية شعيب جاوق	»
حنان راضي عبد الهادي	»
ناهدة عبد القادر الحسن	»
سميرة مصطفى حلمي ارناؤوط	»
ليلى فؤاد آغا	»
يوسف حسن عيسى	التاسعة
بدوي محمود داعور التميمي	العاشرة
عبد الرحمن احمد ابو بكر	»
نايف سمعان اليعقوب	»
اميمة مصطفى ذهني	»
عدنان الكرد	التاسعة
ليلى خليل برقان	العاشرة
يسرى محمد توفيق النجداوي	»
يسرى عبد القادر الغزاوي	»
قدسية شاهد اسماعيل	»
هيا سليمان عطور	»
لميس عبد الرزاق الفيومي	»
خالده كاظم موسى	»
فريز عيد فاخوري	»
محمد عبد الخالق الزرو التميمي	»
جمال موسى حداد	»
نوال محمود الخطيب	»
رمزي كمال نعناعة	»
ليلى عبد الرؤوف البيطار	»
دعد محمد حافظ امعاذ	»
خديجة محمد صالح السنوسي	»
سعاد يوسف شرايحة	»

هـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : ـ

١ ـ قبول استقالة السيد عمر الكتوت من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .

٢ ـ قبول استقالة السيد نور الدين الجعبري من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤

٣ ـ قبول استقالة السيد فاروق حمدي البظ من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤

٤ ـ قبول استقالة السيد موسى داود غوشة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .

٥ ـ قبول استقالة السيد نعيم عبد الفتاح عاشور من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .

٦ ـ قبول استقالة السيد عبد الرحمن نمر محمد من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٧ ـ قبول استقالة السيد يوسف باسيل رزق من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٨ ـ قبول استقالة السيد عيسى الياس رشماوي من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٩ ـ قبول استقالة السيد جمال احمد خورشيد من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
١٠ـ قبول استقالة السيد سليمان محمود عوجان من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
١١ـ قبول استقالة السيد عدنان اسعد صباح من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
١٢ـ قبول استقالة السيد عبد الكريم العقيلي من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
١٣ـ قبول استقالة السيد محمد امين اسحق الخطيب من تاريخ ٤/١٠/١٩٥٤ .
١٤ـ قبول استقالة السيد نايف الصناع من تاريخ ٧/١٠/١٩٥٤ .
١٥ـ قبول استقالة السيد فهد نجيب دقاق من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
١٦ـ قبول استقالة السيد محروس فوزي الاغبر من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
١٧ـ قبول استقالة السيدة افتخار فهيم الفرخ من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
١٨ـ قبول استقالة الآنسة حنينه وردة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
١٩ـ قبول استقالة الآنسة ليلى جليل بدران من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٢٠ـ قبول استقالة الآنسة عطاف كامل الدجاني من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٢١ـ قبول استقالة الآنسة منتهى فؤاد الزعمط من تاريخ ١٦/١٠/١٩٥٤ .
٢٢ـ قبول استقالة السيد جودة عبد الهادي ابو خنفر من تاريخ ١٥/٩/١٩٥٤.
٢٣ـ قبول استقالة السيد يعقوب الشوملي من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٢٤ـ قبول استقالة السيد نصار خليل سمور من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٢٥ـ قبول استقالة السيد علي مصطفى حداد من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٢٦ـ قبول استقالة السيد محمد موسى محمود غرايبة من تاريخ ٩/١٠/١٩٥٤ .
٢٧ـ قبول استقالة السيد خالد بشتاوي من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٢٨ـ قبول استقالة السيد برهان طبيلة من تاريخ ٩/١٠/١٩٥٤ .
٢٩ـ قبول استقالة السيد ابراهيم مصطفى سعيد من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٣٠ـ قبول استقالة السيد اكرم سعيد النجار من تاريخ ٩/١٠/١٩٥٤ .
٣١ـ قبول استقالةالسيد ابراهيم عبد العزيز النابلسي من تاريخ١١/١٠/١٩٥٤.
٣٢ـ قبول استقالة السيد الياس شهوان من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٣٣ـ قبول استقالة السيد عبد الرحيم يوسف ابراهيم من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٣٤ـ قبول استقالة السيد يوسف حسن الحاج عيسى من تاريخ ١١/١٠/١٩٥٤.
٣٥ـ قبول استقالة السيد سميح صبحي النابلسي من تاريخ ١٩/١٠/١٩٥٤.
٣٦ـ قبول استقالة السيد عثمان ابو عنيدا من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٣٧ـ قبول استقالة السيد عارف الشريف من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٣٨ـ قبول استقالة السيد نزيه عبد الهادي من تاريخ ١٧/١٠/١٩٥٤ .
٣٩ـ اعتبار السيد محمود جميل الساحلي فاقداً وظيفته من تاريخ١/١٠/١٩٥٤.

هـ ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي : ـ
١ ـ تعيين السيد احمد عبد ربه ابو هلاله فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ .
٢ ـ تعيين السيد جميل محمد الزنانين فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ .
٣ ـ تعيين السيدة ماري حواط فى الدرجة الثامنة من تاريخ ٢٠/١٠/١٩٥٤ .
٤ ـ قبول استقال السيد جورج انجليزس من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ .

و ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على ما يلي : ـ
١ ـ قبول استقالة السيد كمال الزاغة من تاريخ ١٠/١٠/١٩٥٤.

٢ ـ قبول استقالة السيد توفيق جميل اسماعيل من تاريخ ٥/١٠/١٩٥٤ .
٣ ـ قبول استقالة السيد بهجت جميل عودة من تاريخ ٦/١١/١٩٥٤ .
٤ ـ تعيين السيدة نادرة محمود العسكري فى الدرجة العاشرة .

ز ـ وافق معالي وزير الداخلية على قبول استقالة مأمور الجوازات السيد يوسف بانو من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ .

ح ـ وافق معالي وزير البرق والبريد على ما يلي : ـ
١ ـ تصنيف السيد حمد حسن بالدرجة العاشرة من تاريخ ١/٩/١٩٥٤ .
٢ ـ قبول استقالة السيد سليمان العربيات من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٣ ـ قبول استقالة السيد صلاح النابلسي من تاريخ ٣١/١٠/١٩٥٤

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف السيد طارق العوران رئيس بلدية الطفيلة الذي توفاه الله صباح يوم السبت الواقع فى ٩/١٠/١٩٥٤ .

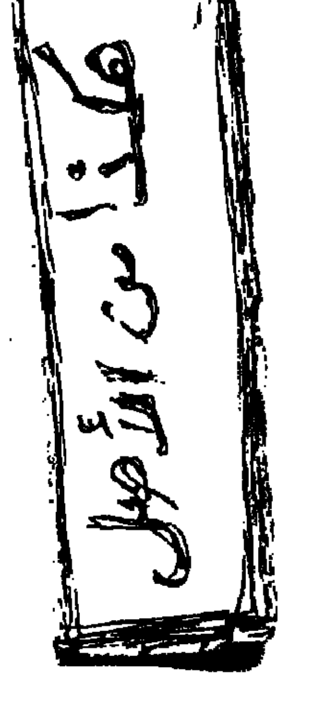
تطبيق قانون ضريبة الاراضي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٤ تاريخ ١١/١٠/١٩٥٤ ، المتضمن الموافقة على فرض ضريبة الاراضي على قـــرى (الرجف ، وهيده ودلاغه والرسيس والرميلات واذرح ومقدس وام صوانه وبئر خداد وبسطه واراضي الشراه الجنوبية) من اعمال لواء معان وتعديل ضريبة الاراضي المفروضة على قرية حديرا فى اللواء المذكور وفرض ضريبة اضافية على القطع المغروسة بالاشجار المثمرة وذلك ابتداء من سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ المالية .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٢) تاريخ ١٨/١٠/١٩٥٤ المتضمن اعتبار استملاك كامل قطع الاراضي المبينة مساحاتها واوصافها فى أدناه والكائنة فى مدينة اربد استملاكاً مطلقاً لدمجها فى سعات الشوارع العامة المقررة وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

الاسم	رقم القطعة	اسم ورقم الحوض	المساحة
السيد عادل الشرايري وشركاه	٩٣	٧ المسبغانية الشمالية	٥٦٠ متراً مربعاً
السيد عادل الشرايري	١٤٥	٧ المسبغانية الشمالية	٣٢٤ متراً مربعاً
السيد عادل الشرايري	١٤٧	٧ المسبغانية الشمالية	٣١٦ متراً مربعاً



٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٩) تاريخ ١١/١٠/١٩٥٤ المتضمن ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك القطع التى تحمل الارقام الموقتة (١٨/١ و١٩ الى ٢٨ و٢٩/آ و٢٩/ب و٢٩/ج و٣٠/أ) من الحوض رقم (٢٤١٦٩) والقطع (١٥/١ و١٥/٢ و٤٦) من الحوض رقم (٢٤١٧٠) والتى وحدت جميعاً بقطعة واحدة تحمل الرقم (١٩) من الحوض رقم (٢٤١٦٩) فى جدول الادعـــاءات لاراضي قرية بلاطا ، استملاكاً مطلقاً بقصد انشاء مصنع للزيوت النباتية عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته دونماً واحداً و (٢١٠) امتار مربعة من القطعة رقم (٩٩) من حوض الملفوف الشمالي رقم (١٧) من اراضي مدينة عمان استملاكاً مطلقاً بقصد بناء ثكنات عليها لحرس قصر جلالة الملك المعظم فى قصر زهران وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٧٣٩) متراً مربعاً من القطعة رقم (٢٠) من حوض عوجان الغربي رقم (٢) وما مساحته (٤٧٩) متراً مربعاً من القطعة رقم (٪) ودونمان و (٧٢٦) متراً مربعاً من القطعة رقم (١٦) و (٤٥٩) متراً مربعاً من القطعة رقم (١٧) جميعها من حوض عوجان الشرقي رقم (١) من اراضي قرية الرصيفة استملاكاً مطلقاً بقصد فتح طريق عام بين الرصيفة وبلعما وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٥٤ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته ١٢١ دونماً و٨٥١ متراً مربعاً من القطعة رقم ٣ من حوض بركة برخ رقم (١) من اراضي قرية البتراوي استملاكاً مطلقاً بقصد اتخاذها ميداناً للتدريب على سوق السيارات والدراجات النارية من قبل الجيش العربي الاردني مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انى بعـــد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء بقصد اصدار قرار بأن استملاك ما مساحته (١٢) دونماً و (٤٧٧) متراً مربعاً من القطعة رقم (٢٤) من حوض شديد رقم (٤٧) من أراضي قرية الشراه الجنوبية استملاكاً مطلقاً بقصد اقامة معسكر النقب للجيش العربي الأردني عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

وكيل مدير الأراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انى بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم طلباً لمجلس الوزراء بقصد أصدار قرار بأن استملاك ما مساحته (٥٢٠)

متراً مربعاً من القطعة رقم (٦) من حوض المخفر الشرقي رقم (٣) من اراضي قرية وادي الوالا من قضاء مادبا استملاكاً مطلقاً بقصد انشاء مشروع ري وادي الوالا هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

وكيل مدير الأراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انى بعـــد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم طلباً الى مجلس الوزراء بقصد اصدار قرار بأن مشروع استملاك ما مساحته (٣٩٥) متراً مربعاً من القطعة رقم (٢٨٦) من حوض الشيخ خليل رقم ١٤ من اراضي اربد استملاكاً مطلقاً بقصد بناء خزان ماء لارواء مستنبت الزراعة فى اربد العائد لوزارة الزراعة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

وكيل مدير الأراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

الجنسية الأردنية

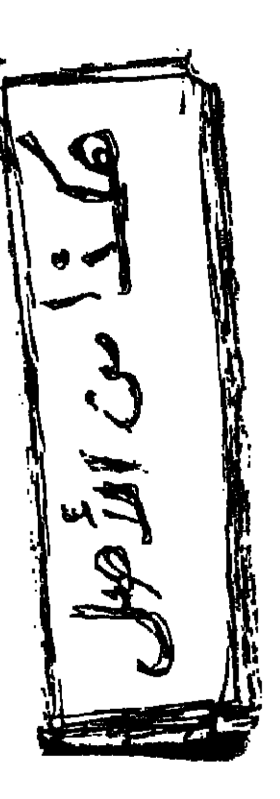
صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الاردنية :

١ ـ السيد موسى اسماعيل عاقلة .
٢ ـ السيد عبد المجيد محمد أبو لبن .
٣ ـ السيد عيسى جريس بدوي كنكشيان .
٤ ـ السيد اميل اسكندر عسل .
٥ ـ السيد عبده جريس جورج حزبون .
٦ ـ السيد احمد محمد مسعود جرار .
٧ ـ السيد رشاد علي بيبي .
٨ ـ السيد اديب شريف منصور .
٩ ـ السيد انترانيك دير سركيسيان .
١٠ ـ الآنسة بدر الدجى محمد قمبرجي .
١١ ـ السيدة حسنة شكري اورنس .

قرار

صادر بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون البلديات لسنة ١٩٥٤

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/١٠/١٩٥٤ بالاستناد الى الفقرة الثالثة من المـــادة الثامنة من قانون



البلديات لسنة ١٩٥٤ ، الموافقة على تحديد أعضاء المجالس البلدية فى البلديات التالية كما يلي :

١ ـ دير ابي سعيد ٧
٢ ـ سحم الكفارات ٧
٣ ـ النعيمة ٧
٤ ـ عنجرة ٧
٥ ـ يعبد ٩

مجلس النواب

نشرت فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٩٨ الصادر بتاريخ ١٩/١٠/١٩٥٤ أسماء الذوات الذين انتخبوا أعضاء لمجلس النواب نتيجة الانتخابات الجارية يوم ١٦/١٠/١٩٥٤ وقد ذكر فى مقدمة العدد ان نتائج الانتخابات هذه تعتبر من تاريخ ١٧/١٠/١٩٥٤ ، ولما كانت الفترة الأولى من المادة ٦٨ من الدستور حددت مدة مجلس النواب بأربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب العام فى الجريدة الرسمية لذلك تعتبر نتائج الانتخابات من تاريخ ١٩/١٠/١٩٥٤ أي من تاريخ إعلانها فى الجريدة الرسمية .

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على القرى المبينة احواضها ادناه والتابعة لقضاء عمان الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٨ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور المنشور فى الملحق رقم ٢ للعدد ١١٩٧ من الجريدة الرسمية .

١٤/١٠/١٩٥٤

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

القضاء ـ عمان

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض	
			فلس	دينار
جناعة الزرقاء	السكة	١	٦٩٠	١١٢
عطل الرصيفه	النقب	١	١٦٣	٣١٠
	المخزن	٢	٥٦٩	٢٣٧
	رجم الجيش	٣	٤٠	١١٠٣
الزرقاء	القبر الابيض الشمالي	١	٥٥٠	٣١٦
	القبر الابيض الجنوبي	٢	٤٥	١٣٧
	قصر الحمراء	٣	١٠٦	٢٧٦
	قبر شبيب الشمالي	٤	٧٧٥	٩٤
	قبر شبيب الجنوبي	٥	٩٧٦	١٠١
	جعفر	٦	٨٦٧	١٣٥
	خربة الحديد	٧	٧١	١٦٠
	عوجان الشمالي	٨	٩٣٣	٦٤
	عوجان الجنوبي	٩	٦٢٤	١٧٩

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة بالضرائب الاضافية التى ستفرض على قطع الاراضي الكائنة ضمن القرية المبينة ادناه والتابعة لقضاء عمان الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٨ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور المنشور فى الملحق رقم ٢ للعدد ١١٩٧ من الجريدة الرسمية .

١٤/١٠/١٩٥٤

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

القضاء ـ عمان

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦	
				فلس	دينار
الزرقاء	جعفر	٦	١	٢٤٧	
			٢	٠٩٨	
			٣	١٣٥	
			٤	١٧٧	
			٥	١٦١	
			٢٣	١٨١	
	خربة الحديد	٧	٥٧	٤٠٣	
			٥٨	٥١٥	

اعلان

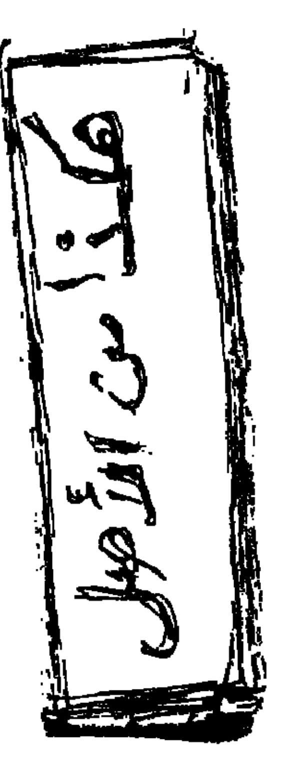
عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة بالضرائب الاضافية التى ستفرض على قطع الاراضي الكائنة ضمن قرية غور فاره التابعة لقضاء عجلون الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٨ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور المنشور فى الملحق رقم ٢ للعدد ١١٩٧ من الجريدة الرسمية .

١٤/١٠/١٩٥٤

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

القضاء ـ عجلون

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦	
				فلس	دينار
غور فاره	السبيره	١	٤	٥٥٠	
			٥	٥١١	
			٦	٥٩٤	
			٧	٤٦١	
			٨	٥٣٣	
			٩	٧٦٧	



اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على قرية غور فاره المبينة احواضها ادناه التابعة لقضاء عجلون الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم٣٧٨ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور المنشور فى الملحق رقم٢ للعدد ١١٩٧ من الجريدة الرسمية .

١٩٥٤/١٠/١٤

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

القضاء ـ عجلون

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض	
			فلس	دينار
غور فاره	الزقومة	١	٧٢٢	١٢٨
	تامة ابو الخرز	٢	٥٨١	١١١
	الرصفة	٣	٤٩٥	٧٦
	السماط الشرقي	٤	٦٩٤	١٥١
	كركمة الشرقية	٥		٩٠
	الزوايا	٦	١٠٥	٩٠
	ابو الغيلان	٧	٩٧٥	١٣٢
	أبو صفيد	٨	٨٣٣	٨٢
	راس حامد	٩	٢١٢	٩٨
	الشرار	١٠	٥٠٠	١٠٨
	السبيره	١١	٤٠٧	٦٣٩
	السماط الغربي	١٣		٣٠
	خلة ابو داود الشرقي	١٤	٥١٥	١٤٧
	مراح الحداد الشرقي	١٥	٧٢٥	٩٩
	اللبة الشرقي	١٦	٤٦٢	٤٦
	البياضة	١٧	٧٦٠	١١
	اللبة الغربي	١٨	٣٨٧	١٠٤
	مراح الحداد الغربي	١٩	٢٥٠	٣٣
	كساير عبد الله	٢٠	٣٧	٣١
	البركة الشرقية	٢١	٥٠	٤٣
	خلة ابو داود الغربي	٢٢	٥٣١	١٣٤
	الصفر الجنوبي	٢٣	٢٨١	١٢٤
	الصفر الشمالي	٢٤	٨٧٥	١١٧
	الزعر الشمالي	٢٥	٥٠	٣١٠
	المنجحة الغربية الشمالية	٢٦	٦٥٠	٢١٤
	المنجحة الغربية	٢٨	٩٠٠	٣٣٣
	المنجحة الغربية الوسطى	٣٠	٤٠٠	٤٠٠

تابع قضاء عجلون

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض	
			فلس	دينار
تابع غور فاره	المنجحة الشرقية الوسطى	٣١	٦٥٠	٤٠٣
	الزعر الاوسط	٣٢	٦٥	٥٢٧
	الزعر الجنوبي	٣٣	٢٥	٣٨٩
	العقران الشرقي	٣٤	١٠٠	١٤٣
	العقران الاوسط	٣٦	٧٠٠	١١٩
	بعل الكتار	٣٧	٢٢٠	٥٠
	المنجحة الشرقية الجنوبية	٣٨		١٣٥
	المنجحة الغربية الجنوبية	٣٩	٥٠٠	٤٣٧
	العقران الغربي	٤١	٨٥٠	٥٩
	العقران الجنوبي	٤٤	٥٥٠	١٧٩
	الرق	٤٥	٦٠٠	٦٦٩
	الصفر الغربي	٤٧	٦٠٠	٣٤
	الرق الاوسط	٤٨	٩٠٠	٢٢
	الرق الجنوبي	٤٩	٥٣٣	٣٣
	الرق الغربي	٥٠	١٠٠	٢٤
	البركة الغربية	٥٤	٩٥٠	٨٢
	القرن الشرقي	٥٥	٢٠٠	٣١
	القرن الغربي	٥٦	١٤٦	٣١
	وادي القصيب	٥٨	٢٤٠	٦٦
	الصفر الشرقية	٥٩	٥٣١	٥٢
	الزوايا الغربية	٦٠	٣٢٥	١٣
	الزوايا الجنوبية	٦١	٤٠٠	١٤٠

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الأراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة بالضرائب الاضافية التى ستفرض على قطع الاراضي الكائنة ضمن قرية غور داميا والشقاق التابعة لقضاء السلط الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٨ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور المنشور فى الملحق رقم ٢ للعدد ١١٩٧ من الجريدة الرسمية

١٩٥٤/١٠/١٤

وكيل مدير الأراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

القضاء ـ السلط

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
غور داميا والشقاق	الخميلة	٤	١٢	٢٠٠	٧
			١٨	٦٠٠	٦
	الطوبه الشرقي	٥	٢	٤٠٠	٤
			٥	٨٠٠	٦
			٦	٦٠٠	٣
			٨	٢٠٠	٧
	مليحان	٨	١		٦
			٢	٢٠٠	١٣
	الشقاق الجنوبي	١٠	١		١٢
	الشويطرة الشرقي	١٢	١		١٦
			٢	٨٠٠	٨
			٣	٦٠٠	٥
	المفصل الشمالي الثالث	٢٥	٢		٨

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الأراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على قرية غور داميا والشقاق المبينة احواضها ادناه والتابعة لقضاء السلط الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٨ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور المنشور فى الملحق رقم ٢ للعدد ١١٩٧ من الجريدة الرسمية .

١٩٥٤/١٠/١٤

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

القضاء ـ السلط

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض فلس	دينار	ملحوظات
غور داميا والشقاق	داير ابو الزيغان	١	٣٩٣	١٣٢	
	الموز الشرقي	٢	٨٨٨	١٧٣	
	الموز الغربي	٣	٢٣٣	٢٦٨	
	الخميلة	٤	٣٢٦	٦٢٧	
	الطوبة الشرقي	٥	٢٢٧	٣٩٩	
	الطوبة الغربي	٦	١٥٣	٥٤٧	
	الشقاق الشمالي	٧	١٥٣	٧٥٣	
	مليحان	٨	٧٨٧	٤٣٢	
	الحميره الشمالي	٩	١٦٤	٤٦١	
	الشقاق الجنوبي	١٠	٧٦٧	٩٧٣	

تابع قضاء السلط

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض فلس	دينار	ملحوظات
تابع غور داميا والشقاق	الحميره الاوسط	١١	٨٦	٣٩٦	
	الشويطره الشرقي	١٢	٧٢٥	٤٩٨	
	الشويطره الغربي	١٣	٣١٩	٣٢١	
	البقيعة	١٤	٣٦٥	٦٤٩	
	الحميره الجنوبي	١٥	٢٦٠	٤٣٢	
	الحجر المفلوق	١٦	٧٧	١١٤٩	
	الحميره الغربي	١٧	١٨٣	٢٣٧	
	طواحين السكر	١٨	٢١٤	٣١٣٨	
	الكتار	١٩	١٥٧	٨	
	زور المربع	٢٠	٥٤٧	٢٨	
	القطرانية الشرقي	٢١	٣٩٩	٣٦٢	
	القطرانية الغربي	٢٢	٤٧٧	٣١٧	
	المفصل الشمالي الاول	٢٣	١٤٠	٤٢١	
	المفصل الشمالي الثاني	٢٤	٤٠٦	٥٦٠	
	المفصل الشمالي الثالث	٢٥	٢٧٦	٣٩٦	
	زور الميحان	٢٦	٧٠٨	٥٣٩	
	المفصل القبلي الثاني	٢٧	١٤٧	٤٦٩	
	المفصل القبلي الأول	٢٨	٧٩٥	٥٣٥	

اعلان

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى أدناه قائمة بالضرائب الاضافية التى ستفرض على قطع الاراضي الكائنة ضمن القرى المبينة ادناه والتابعة لقضاء الكرك الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٨ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور المنشور فى الملحق رقم ٢ للعدد ١١٩٧ من الجريدة الرسمية .

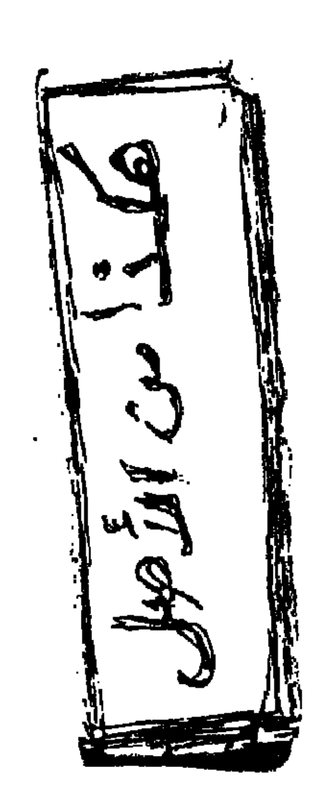
١٩٥٤/١٠/١٤

وكيل مدير الأراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

القضاء ـ الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥–١٩٥٦ فلس	دينار
غور الصافى	الساخنة	٤	٣	٢٣٠	٥
	الخضراء	١٩	١	٤١٩	
			١٣	٣٥١	
	البارات	٢٥	٢	٧١٤	
			٤	١٢٦	٢
	الجلام	٢٦	٣٤	٧٧٧	

هكذا من الأصل



تابع قضاء الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥–١٩٥٦ فلس	دينار
عي	شلوه	١١	٧٢	٤٨١	
			٧٥	١٩٢	
			٧٦	٣	
			٧٧	٦٥	
	الجندلة	١٢	٢	٨٩٩	١
	خربة العميان	١٦	٤١	١٩١	
			٥٣	٢٧٢	
	السدور	١٩	٢٨	٣٦٢	
	بلد جوزه	٢٠	١	٢٢٧	١
			٣	١٣٧	
			٥	١٢٠	
			٧	٣٦٠	
			٨	٤١	
			٩	٣٩	
			١٠	٤٠٢	
			١٢	١٧٥	
			١٦	٢١٩	
			٢٦	٤٥٢	
			٣٠	٩٧٩	
			٣١	٤٠٧	
			٣٢	٢٦	
			٣٦	١٩٠	
	بساتين جوزه	٢١	٤	٣٩٩	
			٦	٩٦	
			١١	٥٠	
			١٢	٢٩٤	
			١٥	٢١٧	
			١٦	٣٤٤	
			١٨	٢٨٢	
			١٩	١٦٥	
			٢٠	٦٩٠	
			٢١	٥٠	
			٢٤	٣٢٥	
			٢٥	١٠١	
			٢٦	٤٥	
			٢٧	٤٧٩	
			٢٨	٨٢	

تابع قضاء الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ – ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (عي)	بساتين جوزة	٢١	٢٩	٥٦	
			٣٠	٧٢	
			٣١	٤٨	
			٣٢	٤٠	
			٣٣	٥٤	
			٣٤	٣١٧	
			٣٥	٦٢	
			٣٦	١٣٥	
			٣٧	٤٣٥	
			٣٨	٦٧	
			٣٩	٦٧	
			٤٠	٥٦	
			٤٢	٤٢٠	
			٤٣	١٥٧	
			٤٤	٨٧	
			٤٥	٧٥	
			٤٦	٦٠	
			٤٧	٩٥	
			٤٨	٣٣٦	
			٤٩	٢٨١	
			٥٠	٤٢٣	
			٥٢	٢٦	
			٥٣	١٥٠	
			٥٤	٨٠	
			٥٥	١٠	
			٥٦	١٩٦	
			٥٧	٧٢	
			٥٨	٢٢	
			٥٩	٧٥	
			٦٠	٢١	
			٦١	٣٥	
			٦٢	٤٠	
			٦٣	٤٥	
			٦٤	١٤٧	
			٦٥	٢٤٢	
			٦٦	١٣٧	
			٦٧	٣٣٦	

تابع قضاء الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥–١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (عي)	بساتين جوزه	٢١	٦٨	٥٥٠	
			٧٠	٤٧٤	
			٧١	٢١٥	
			٧٢	٢٢٥	
			٧٤	٢١٠	
			٧٥	٢٥٠	
			٧٦	١٦٣	
			٧٧	٢٣٤	
			٧٨	٥٢	
			٨١	١٩٦	
			٩٢	١٠٠	
			٩٣	٥٧	
			٩٥	١١	١
			٩٦	٣٥٩	
			١٠٣	١٢٤	
			١٠٥	٣٥٠	
			١٠٦	٥١٩	
			١٠٧	٣٨	
			١٠٩	٣٩٤	
			١١٠	٢٠٥	
			١١٢	٥٣٠	
			١١٣	٣٧٨	
			١١٤	٢٩٤	
			١١٥	٦٤٤	
			١١٦	٦٠	
			١١٧	١٣٩	
			١١٩	٥٤٩	
			١٢٠	٤٢٢	
			١٢١	١٨٣	
			١٢٢	١٢٨	
			١٢٣	١٥٧	
			١٢٤	١٩٠	
			١٢٧	٧٤٧	
			١٢٨	٤٠٩	
			١٢٩	١٤٦	
			١٣٠	٦٥	
			١٣١	٢٧	

تابع قضاء الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ـ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (عي)	بساتين جوزه	٢١	١٣٢	١٣	
			١٣٣	٤٥	
			١٣٤	٢٧	
			١٣٥	٨٧	
			١٣٦	٤٥	
			١٣٧	٧٥	
			١٤٥	٢٠	
			١٤٦	١٨٨	
			١٥٠	٦٣	
			١٥١	٣٣٧	
			١٥٢	٢٩٥	
			١٥٣	٦٧	
			١٥٧	٧١٤	
			١٥٨	٢٣	
			١٥٩	١٢٠	
			١٦٣	١٢١	
			١٦٤	٥٢	
			١٦٥	٣٣	
			١٦٨	١٣	
	الجويـه	٢٣	٢	٥٢٧	٢
			٤	٧٧٢	
			٥	١٥٣	
			٦	٣٨	
			٧	٧٠	
			٨	١٣٥	
			٩	١٨٣	
			١٠	٣٨	
			١١	٤٠	
			١٢	١١٣	
			١٣	٤٨	
			١٤	٩٣	
			١٥	١١٣	
			١٦	١٠٨	
			١٧	٩٣	
			١٨	٦٥	
			١٩	١٠٦	
			٢٠	٩٣	

هكذا من الأصل

تابع قضاء الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (عي)	الجويـــه	٢٣	٢١	١٢٠	
			٢٢	١١٥	
			٢٣	٤٠	
			٢٤	٤٢	
			٢٥	٣٣	
			٢٦	٢٣٨	
			٢٧	٧٥٨	
			٢٨	٢١٦	
			٢٩	٨٠	
			٣٠	١٢٣	
			٣١	٨٠	
			٣٢	٩٣	
			٣٤	٧٣	
			٣٧	١٢	
			٣٩	١٤١	
			٤٣	١٠٨	
			٤٤	٤٩	
			٤٧	٢٢٩	
			٤٨	٣١٦	
			٤٩	٨٤	
			٥٠	١٤	
			٥١	٧٣	
			٥٢	٦٠	
			٥٣	٩٩	
			٥٤	١٦٩	
			٦٠	٢٧	
			٦١	٣٤	
			٦٢	٢٣٤	
			٦٣	٢٤٠	
			٦٤	٤٥٨	
			٦٥	٩٩	
			٦٦	١١٤	
			٦٨	٢٩٦	
			٦٩	١٨٥	
			٧٠	١٣٨	
			٧١	٢٩	
			٧٢	١٥٩	

تابع قضاء الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (عي)	الجـــويه	٢٣	٧٣	١٨١	
			٧٤	٣٧٦	
			٧٥	١٢٧	
			٧٦	١٠٨	
			٧٧	٢٤٠	
			٧٨	١٧٦	
			٧٩	١٦٠	
			٨٠	٢٢٠	
			٨١	٢٢٧	
			٩١	٢٢	١
			٩٣	١٢	
			٩٤	٤٥	
	الجنيب	٢٤	٦٣	١٤٤	
			٦٤	٩٥	
			٨٥	٤٣٩	
	المرمى	٢٦	٩	٢٩٨	
			١٢	١٤٤	
			١٣	١٣٨	
			١٤	٢٦	
			١٨	٣٠٣	
			٢٠	١٦١	
			٢١	١٦١	
	ابو رويسين	٣٠	٢٧	٨٥	
			٢٨	١٢٤	
			٢٩	٢٢٣	
			٣٠	١٢٦	
			٣١	٧٢	
			٣٢	٣٨٨	
	المقابلين	٣١	٢	١٠٢	
			٣	٢٩٣	
			٤	٦٥	
			١١	٢٢٢	
			١٢	٧٥	
			١٣	١٣٤	
			١٤	٢٢	
			١٥	٥٩	
			١٦	٦٨	

تابع قضاء الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (عي)	البلد	٣٢	٢	٥٥٩	
			٣	٨٤	
			٤	٩٤	
			٥	٦٦	
			٦	٨٦	
			٧	٣٩	
			١٠	٢٧٥	
			١١	٢٧٤	
			١٢	٦٣	
			١٣	١١٤	
			١٤	٤٩٨	
			١٥	١٧٦	
			١٦	١٨٨	
			١٧	١٣٧	
			١٨	٣٥	
			١٩	٣٣	
			٢٠	١٤٠	
			٢٢	٣٥	
			٢٣	١٤	
			٢٤	١٤٠	
			٢٥	٨٠	
			٢٦	٨٠	
			٢٧	١١٠	
			٢٨	١٢٢	
			٢٩	٢٠٠	
			٣٠	٢٧٩	
			٣١	١٨٠	
			٣٢	١٠٠	
			٣٣	٨٢	
			٣٤	٣٤٩	
			٣٥	٩٨	
			٣٦	٣٦٠	
			٣٧	٢٠٠	
			٣٨	٩٠	
			٣٩	٢٦٩	
			٤٠	١٢٠	
			٤١	١٤٤	

تابع قضاء الكرك

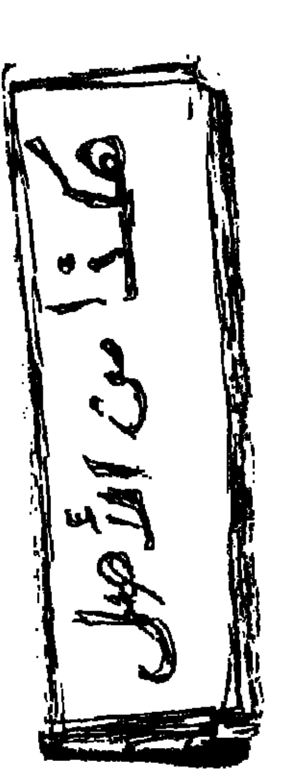
القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (عي)	البلد	٣٢	٤٢	١٠٥	
			٤٣	١١٥	
			٤٤	١٣٢	
			٤٥	٩٤	
			٤٦	٥٦	
			٤٧	٦١	
			٤٨	٥٤	
			٥٠	١٥٧	
			٥١	٧٦	
			٥٢	٣٣	
			٥٣	٥٢٤	
			٥٤	٢٦٦	
			٥٥	١٨٩	
			٥٦	١٤٠	
			٥٧	١٨٨	
			٥٨	٢٨١	
			٩٥	٢٣٦	
			٦١	٣٤٥	
			٦٢	١٨٦	
			٦٣	١٨٠	
			٦٤	٦٦	
			٦٥	٢٩٥	
			٦٦	٣٤٠	
			٦٨	٥٥	
			٦٩	١١٣	
			٧٠	٤٠	
			٧١	٩٥	
			٧٢	٨٧	
			٧٣	٣٣٨	
			٧٤	١٢٠	
			٧٦	٢٥٢	
			٧٧	٤٠	
			٧٨	٤٥	
			٧٩	١٦٠	
			٨٠	١٣٥	
			٨١	٢٠٥	
			٨٢	١٧٠	

تابع قضاء الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية١٩٥٥ ـ ١٩٥٦	
				فلس	دينار
تابع مي	البلد	٣٢	٨٣	٢٠٥	
			٨٤	٣٦٠	
			٨٥	٢٥٠	
			٨٧	١٥٥	
			٨٨	٢٦٠	
			٨٩	١٩٠	
			٩٠	٢١٦	
			٩١	١٥٧	
			٩٢	١٣٠	
			٩٣	١٥٠	
			٩٤	٢٣٠	
			٩٥	٢٨٤	
			٩٦	١٥٥	
			٩٧	٢٨	
			٩٨	١٤٨	
			٩٩	٣٨	
			١٠٠	٢٨	
			١٠١	٢٤٠	
			١٠٣	١٦٧	
			١٠٤	١٦٥	
			١٠٥	٢٨٤	
			١٠٦	٢٠٩	
			١٠٧	٦٧	
			١٠٨	١١٥	
			١٠٩	٢٢٥	
			١١٠	٢٧٩	
			١١١	١٥٣	
			١١٢	٤٨	
			١١٣	٣٣٠	
			١١٤	٨٣	
			١١٥	٢٤٩	
			١١٦	٢٠٥	
			١١٧	٣٦٦	
			١١٨	١٢٠	
			١١٩	١٤٠	
			١٢٠	١٦٥	
			١٢١	٥٣	

تابع قضاء الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦	
				فلس	دينار
تابع (مي)	البلد	٣٢	١٢٢	٧٨	
			١٢٣	٦٣	
			١٢٤	٧٢	
			١٢٥	١٠٠	
			١٢٦	١٧٧	
			١٢٧	٨٧	
			١٢٨	٨٤	
			١٢٩	١٧٧	
			١٣٠	٤٥٠	
			١٣١	٥١	
			١٣٢	١١٤	
			١٣٣	٧٠	
			١٣٤	١٠٠	
			١٣٥	٢٩٦	
			١٣٨	٧٨	
	بساتين مي	٣٣	١	٤٢٠	
			٢	٣٦٠	
			٧	٢٠٠	
			٨	٧٨	١
			٩	٢٦٤	
			١١	٥٠٥	
			١٢	١٤٨	
			١٣	١٠٤	
			١٤	١٤٠	
			١٥	٢٦٠	
			١٦	٣٧٥	
			١٧	٣٢	٢
			١٨	٣٢٣	
			١٩	٢٤٧	
			٢٠	٤٢٥	
			٢١	١٥٠	
			٢٢	١٠٠	
			٢٤	١٧١	
			٢٥	٢٥٩	
			٢٦	٤٥٢	
			٢٧	١٨٤	
			٢٨	١٣٦	



تابع قضاء الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (عي)	بساتين عي	٣٣	٣٠	١٤٠	
			٣٨	٨٨	
			٣٩	٢٣٠	
			٤٠	٣٤	
			٤١	٥١	
			٤٢	٧٠	
			٤٣	١٢٥	
			٤٤	٨٨	
			٤٥	١١١	
			٤٦	١٧٥	
			٤٧	٢٢٤	
			٤٨	٢٥٢	
			٤٩	٢٠٠	
			٥٠	١٧٦	
			٥٢	٢٣٠	
			٥٣	٢٦٢	
			٥٦	١٦	
			٥٧	١٧٦	
			٥٨	٣٩٦	
			٥٩	٦١٩	
			٦٠	٢٦٦	
			٦١	٢٠٠	
			٦٢	٧٣٥	
			٦٣	١٢٩	
			٦٤	٢٨٩	
			٦٥	٧٠	
			٦٦	٢٣٨	
			٦٧	٢٢٥	
			٦٨	١٩٢	
			٦٩	٢٠٦	
			٧٠	٣٢٠	
			٧١	٢٨٠	
			٧٢	٣٢٩	
			٧٤	٥٩	
			٧٥	٢١٣	
			٧٦	١٢٨	
			٧٧	٢٩٤	
			٧٨	١١٠	

تابع قضاء الكرك

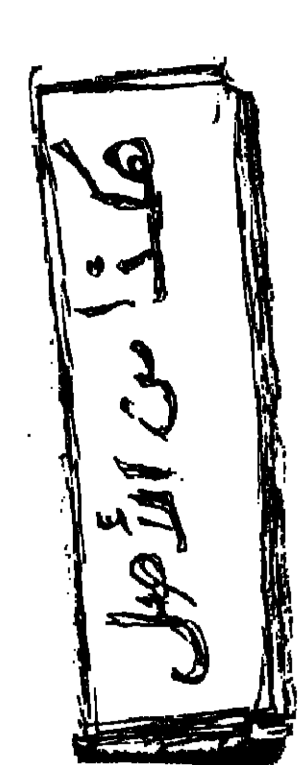
القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (عي)	بساتين عي	٣٣	٨٠	٢١٢	
			٨١	٢٠٩	
			٨٢	١٠٨	
			٨٣	١٢٤	
			٨٤	١٢٤	
			٨٥	٧٨	
			٨٦	٩٨	
			٨٧	٢٠٢	
			٨٩	٣١٩	
			٩٠	٢٧٥	
			٩١	٤٦٠	
			٩٢	٢٦٠	
			٩٣	٢٦٥	
			٩٤	٤٦٠	
			٩٦	١٥٠	
			٩٧	١١٤	
			٩٨	١٤٣	
			٩٩	١٥٠	
			١٠٠	١٣٢	
			١٠١	٢٤	
			١٠٣	٣٤	
			١٠٤	٥٢	
			١٠٥	٣٨٤	
			١٠٦	٣٣٢	
			١٠٧	٢٤٨	
			١٠٨	٣٠	
			١٠٩	٥٣١	
			١١٠	٦٥	
			١١١	٧٠	
			١١٢	٨٠	
			١١٣	١٩٤	
			١١٤	٤٥	
			١١٥	٣٥	
			١١٦	٩٦	
			١١٧	٣٥	
			١١٨	٢٥	
			١١٩	٨٨	
			١٢٠	٣٣	

تابع قضاء الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (عي)	بساتين عي	٣٣	١٢١	١٠٠	
			١٢٢	١٠	
			١٢٣	١٤	
			١٢٤	٣٠	
			١٢٥	٤٦٨	
			١٢٦	٨١	
			١٢٨	١٨٥	
			١٣٣	٣٤	
			١٣٤	٦٤	
			١٣٧	٣٥٦	
			١٤٠	٣٦٠	
			١٤١	٢٠٠	
			١٤٢	١٣٠	
			١٤٣	١٢١	
			١٤٤	٤٧	
			١٤٥	١٧	
			١٤٦	٥٠	
			١٤٧	٥٥	
			١٤٨	٣١٥	
			١٤٩	٥	
			١٥٠	٦٩	
			١٥١	٩٤	
			١٥٢	٦٥٦	
			١٥٣	١١	
			١٦٢	١٧٦	
			١٦٣	٩	
			١٦٤	٣٥١	
			١٦٥	١٣	
			١٦٦	٣٠	
			١٦٧	١٠٢	
			١٦٨	٢٩٣	
			١٦٩	١٦٨	
			١٧٠	١٩٠	
			١٧١	١٤٢	
			١٧٢	٣٦٠	
			١٧٣	١٥٦	
			١٧٤	١١٦	
			١٧٥	١٦٨	

تابع قضاء الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (عي)	بساتين عي	٣٣	١٧٦	٩٥	
			١٧٧	٢٢٥	
			١٧٨	٨٦	
			١٧٩	٩٥	
			١٨٠	٣٩٥	
			١٨١	٢١٥	
			١٨٢	٥١٩	
			١٨٣	٥٧	
			١٨٤	١٣١	
			١٨٥	١٣٣	
			١٨٦	١٣٠	
			١٨٧	٢٥٧	
			١٨٨	٢٢٤	
			١٨٩	٢٣٢	
			١٩٠	٢٠٥	
			١٩١	٤٧٠	
			١٩٢	٣٠٦	
			١٩٣	٢٧٥	
			١٩٤	٩٨	
			١٩٥	٣٤٥	
			١٩٦	١٦٤	
			١٩٧	١٩١	
			١٩٩	٣١٥	
			٢٠٠	٩٥	
			٢٠٨	١٩٠	
			٢٠٩	١٦٢	
			٢١٠	٤٠٥	
			٢١٢	٣٨	
			٢١٣	١٤٦	
			٢١٤	١٨٥	
			٢١٥	١٠٠	
			٢١٦	٢٥٩	
			٢١٩	٧٧	
			٢٢٠	٨٦	
			٢٢١	١٠٩	
			٢٢٢	٢١٦	
			٢٢٣	٢٦٣	
			٢٢٦	٦٢	



اعلان

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الأراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى أدناه قائمة تعديل ضريبة الأراضي المفروضة على القرى المبينة أحواضها أدناه والتابعة لقضاء الكرك الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٨ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور المنشور فى الملحق رقم ٢ للعدد ١١٩٧ من الجريدة الرسمية .

١٩٥٤/١٠/١٤

وكيل مدير الأراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

القضاء ـ الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض فلس	قيمة محصول الحوض دينار
غور الذراع	قرقش	١	٢٠٨	٢١
	النوايشه	٢	٦٦٢	٦٤
	خنيزير الشرقي	٣	٧٠٨	٤٢
	خنيزير الغربي	٤	٨٠٠	٥
	الشرهه	٦	٦٦٠	١٩٥
	الخور	٧	٥٠٥	٦٤٥
	الحداده	٨	٧٦٨	١٧٨
	القاع	٩	٩٦٨	٢٧٣
	السد	١٠	٤٦٠	٥٨٩
	الطلاح	١١	٩٩٦	٣٠٩
	اسطنبول	١٢	٢٩٨	٥١٤
غور عسال	العرقد	٣	٦٢٨	٣٩٧
	المحجر	٤	٩٣٦	١٧
	المقاثي	٥	٦٤٤	٣٢٧
	كايد	٦	١٨٢	١١١
غور الصافى	عباطه الشمالى	١	١٣٠	٩٤
	النجم	٢	١٧٣	١٢٥
	عباطه الجنوبي	٣	٧٠	٨٧
	الساخنه	٤	٨٩٣	٦١٨
	القبض الشمالى	٥	٥٦١	٣٦١
	غره	٦	٧٢٧	٢٠٧
	الثينه	٧	٢٤١	١١٧
	القربيات	٨	٧٨٨	٣٤٧
	سبايل	٩	٥٧٣	٧٤٠
	الفيض الجنوبي	١١	٤١٧	٧٨
	الحجارات	١٣	١٣٩	٦٤
	عنيزه	١٤	٩٥٤	١٦٧
	الرجوم	١٥	٣٠٥	٧٥٢
	المراح	١٦	٢١٨	١٥٧

تابع قضاء الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض فلس	قيمة محصول الحوض دينار
تابع (غور الصافى)	العرين	١٧	٢٢٥	٥٤٠
	النقع	١٨	٤٥٥	٢٩٦
	الخضراء	١٩	٤٩٤	٣٦٢
	الحصان	٢٠	٢٢٨	٤٧٨
	الغويرات	٢١	٣٩٩	٤٨٧
	البياره	٢٢	٦٨٦	٢٣
	العطل	٢٤	٧٩١	٦
	البارات	٢٥	٣٩٦	٨٥٢
	الجلام	٢٦	٥٨٤	٩٦٨
	باب الزقاق	٢٧	١٥٦	١١
	السمار	٢٩	٥٣١	٤٥٢
	العلاطيه	٣٠	٩٢٣	٢١٨
	السمار الجنوبي	٣١	٢٣	١٢
	الدبقه	٣٢	١٢٩	٥١٣
	الدبقه الغربي	٣٣	٦٧٩	
	النسره	٣٤	٣٩٣	٥٠
غور فيفه	الطاحونه	١	٨٢٤	٢٥٩
	القصر	٢	٥٧٠	٢١٠
	عطل القصر	٣	٧٠	٦
	الحمام	٤	٥٧٩	٢٩٩
	الغربه	٥	٤٦	٤٩٨
	الهيشه	٦	٨٨٣	٣٢
	العرين	٧	٦٠٠	١٨١
	النقع	٨	٢٢٢	٤٠
	الحميرا الشرقي	٩	٤٥٤	٣٤٩
	الحميرا الغربي	١٠	٨٥٩	٣١٥
عي	بثينه الغربية	١	١٣	٣٠١
	ام كتانه	٢	٤٢	٣٢٧
	الصهاه	٣	٥٢٨	١٤٣
	قناع	٤	٢٨٦	٨٣
	المضمار	٥	٦٥١	٥٥٤
	مليح	٦	٤٠٦	٤٧٦
	الرياسه	٧	٢٦٧	٢٨٢
	ابو اللوز	٨	٨٠٤	٣٦٩
	أبو الأزرق	٩	١٢٦	٥٨١
	الرصيفة الشرقية	١٠	٧٩٢	٢٦٤
	شلوه	١١	٨٢٧	٣١٦
	الجندله	١٢	٤٧	١٠٨

تابع قضاء الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض فلس	قيمة محصول الحوض دينار
تابع (عي)	المشاق	١٣	٨٦٤	٣٥٠
	الرصيفة الغربيـــة	١٤	٩٠٢	٢٧٣
	المفرد	١٥	٩٨١	٥٩٠
	خربة العميان	١٦	٧٦٩	٢٩٢
	البلاطه	١٧	٩١٧	١٢٨
	القصده	١٨	٢٩٤	١٥٦
	السدود	١٩	٨١٤	٣٢٦
	بلد جوزه	٢٠	٤٦٤	١١٥
	بساتين جوزه	٢١	٧٦٥	٢٧٤
	خـانق ابن شــتي	٢٢	٧٩٥	١٠٩
	الجويسه	٢٣	٤١٩	١٦٤
	الخبيب	٢٤	٥٢٨	٤٥٨
	خانق السبوعي	٢٥	٢٧٦	٢٩٠
	المرمى	٢٦	٤٢٤	٨٠
	قبر ابو خليل	٢٧	٥٩	٣٥٠
	الميسه	٢٨	٥٩٥	٣٦٥
	السقيريه	٢٩	٩٦٧	٤٣٩
	ابو رويسين	٣٠	٢٩٥	٣٥٤
	المقابلين	٣١	٩٤٣	١٤٦
	البلد	٣٢	٢٠	١٠٢
	بساتين عي	٣٣	٥٣٤	٢١٨
	القس	٣٤	٧٩٤	٤٩٨
	الطوال	٣٥	٣٤٠	٥٣٠
	المنطار	٣٦	١٩٢	٢٦٨
	حبل المطوى	٣٧	١٦٠	٣٩

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٤ م

حول منع ذبح اناث المواشي والاغنام فى مسالخ البلديات
والمجالس المحلية والقروية فى المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة (٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٣٩ وبموجب الفقرة (ك) من المادة (١٩) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ والفقرة (ك) من المادة (٢٠) من قانون امراض الحيوانات رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٥ المعمول به فى الضفة الغربية ، ومحافظة على الثروة الحيوانية فى البلاد اضع النظام الآتي :-

١ - يمنع ذبح اثيات الحيوانات الآتية انواعها وعرض لحومها فى الاسواق العامة إلا بتفويض من وزير الزراعة :

أ - الجمال
ب- البقر والجاموس
ج - الغنم
د - الماعز
ه - الخنازير

٢ - أ - يمنع ذبح اثيات الحيوانات قبل بلوغها الخمس سنوات للاغنام والثماني سنوات للحيوانات الاخرى المذكورة فى المادة الاولى من هذا النظام .

ب- يمنع ذبح اثيات الحيوانات ولو تجاوزت السن المذكور اعلاه اذا كانت حاملاً (فى دور الحمل) .

٣ - يمنع ذبح صغار الحيوانات قبل بلوغها الأربعة أشهر للاغنام والماعز وستة أشهر لصغار الحيوانات الأخرى المذكورة فى المادة الاولى من هذا النظام على ان لا يسمح بالذبح قبل اول نيسان من السنة الميلادية .

٤ - كل من خالف نصوص المواد المذكورة فى هذا النظام يعد مذنباً وتطبق عليه احكام المادة ٢٢ و٢٣ من قانون امـــراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ و١٩٤٥ .

٥ - يلغى النظام رقم (١) لسنة ١٩٥١ المنشور فى ملحق رقم(١)للعدد ١٠٦٢ منالجريدة الرسمية الصادر بتاريخ١٦/٤/١٩٥١.

٦ - يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٢/١٠/١٩٥٤

وزير الزراعة
وصفي ميرزا

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

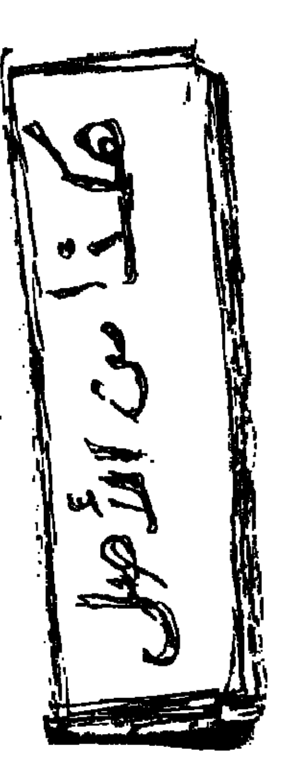
اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة المتعلقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنـــة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع تنظيم تفصيلي رقم ٥ - طولكرم حوض ٨٢٠٣ و٨٢٠٤) الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به فى مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٧٣ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ٩/٣/١٩٥٤ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً ، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٠ تشرين اول سنة ١٩٥٤

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية بلواء نابلس
اسحق النشاشيبي



قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بايداع مشروع مدن تفصيلي

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد اودعت فى مكتب اللجنة المحلية للأبنية وتنظيم المدن فى مدينة القدس ، نسخة عن المشروع المعروف « بمشروع تخطيط الطريق رقم (٣٦) رقم المشروع ٤٩/٣١ فى حي الشيخ جراح بالقدس » مع الخريطة المتعلقة به .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة المحلية الآنفة الذكر ، خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

٢٠ تشرين الاول سنة ١٩٥٤

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

نظام صادر من لجنة الابنية والتنظيم للواء القدس

بموجب المادة ٤ (١) من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦

ان لجنة الابنية والتنظيم للواء القدس استناداً الى الصلاحية المخولة لها فى الفقرة (١) من المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ قد أصدرت النظام التالي :

اسم النظام — المادة (١)

يطلق على هذا النظام اسم (نظام رسوم رخص الابنية فى منطقة تنظيم مدينة أريحا لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

الرسوم — المادة (٢)

١ ـ مع مراعاة احكام هذه المادة يكون الرسم الذي يستوفى عن اية رخصة لأي بند من البنود المدرجة فى الفصلين الاول والثاني من الذيل الملحق بهذا النظام ولأية بنود مدرجة فى الفصلين الثالث والرابع من الذيل المذكور ، الرسم المدرج ازاء كل بند منها فى الذيل المذكور .

٢ ـ لا يدفع رسم عن اية رخصة لأي بند من البنود المدرجة فى الفصلين الاول والثاني من الذيل الملحق بهذا النظام عن أي مكان من أماكن العبادة أو المدارس أو المستشفيات أو أبنية الحكومة .

٣ ـ يستوفى الرسم عن رخصة البناء على أساس مساحة البناء المكعبة المبينة على الخرائط المرفقة برخصة البناء . تعني عبارة مساحة البناء المكعبة الواردة فى هذه المادة ، مساحة الفراغ المحصور بين :

أ ـ السطح الخارجي لجدران البناء .

ب ـ والسطح العلوي لارضية الدور السفلي فى البناء .

جـ ـ (١) والسطح العلوي للسطح ، اذا كان البناء ذا سطح منبسط

(٢) والسطح السفلي لاعلى سطح فى البناية اذا كان سطح البناء ذا نصبة (تكتة)

(٣) وأعلى نقطة فى أعلى جدار اذا كان البناء المراد بناءه دون سطح

٤ ـ يكون الرسم الذي يستوفى عن رخصة بناء أية انشاءات اضافية فى أية بناية سواء أكانت البناية موجودة قبل بدء العمل بهذا النظام ، أم ستقام فيما بعد ، الرسم المقرر فى الذيل الملحق بهذا النظام .

٥ ـ يكون الرسم الذي يستوفى عن الرخصة الصادرة بشأن تحويل بناية من صنف الى آخر سواء أكان التحويل بطريق تغيير وجوه الاستعمال أم التبديل أم اعادة الانشاء أم بأية صورة اخرى، رسماً يعادل مبلغ الفرق بين رسم رخصة بناء بناية من الصنف الثاني المذكور ، ان كان ثمة فرق بين الرسمين .

٦ ـ اذا استعملت الاقسام المختلفة لاية بناية فى وجوه استعمال مختلفة أو كان فى النية استعمالها كذلك ، يكون الرسم الذي يستوفى عن كل قسم الرسم الذي يستوفى عن رخصة بناء بناية من الصنف الذي يقع فيه ذلك القسم.

٧ ـ تكون الرسوم المستوفاة عن رسوم رخص الابنية الموقتة ، ثلث الرسوم المستحقة عن رخص الابنية الدائمة التى تنتمي واياها صنف واحد فى كل سنة أو قسم منها يستمر فيها وجود الابنية الموقتة .

٨ ـ يكون الحد الادنى للرسم المستوفى عن اية رخصة يقضي القانون بالحصول عليها خمسماية فلس .

دفع الرسوم — المادة (٣)

يدفع الرسم المستوفى بمقتضى هذا النظام الى لجنة أو مجلس بلدية أريحا قبل اصدار الرخصة او الوثيقة الاخرى ، المستحقة الرسم ، أو اتمام العمل المستحق الرسم ، حسب مقتضى الحال ، إلا اذا وافق مجلس أو لجنة بلدية أريحا على خلاف ذلك .

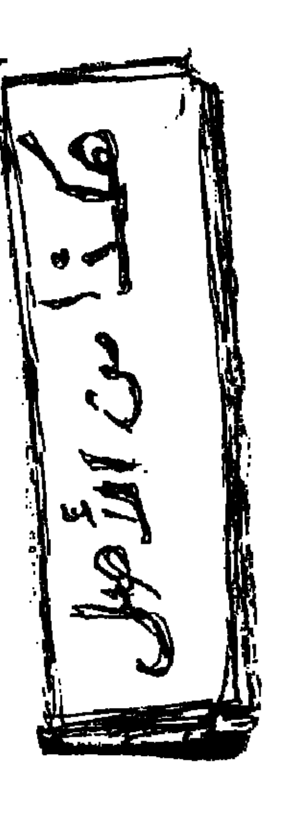
الذيل

الفصل الاول

الابنية الجديدة

البند ١ ـ (أ) أبنية المؤسسات الدينية والخيرية والتهذيبية المستعملة بصورة كلية للاغراض الدينية أو الخيرية أو التهذيبية، والحمامات العامة وأماكن الغسيل العامة (خلاف دور السكن) ودور الآثار والمتاحف الفنية وأبنية الرياضة البدنية التى لا تتجاوز مساحتها المكعبة (٣٠٠) متر مكعب ٣ فلسات عن المتر المكعب الواحد .

	الرسوم
(ب) الابنية الزراعية وزرائب (حظائر الابقار) والاسطبلات والمخازن المستعملة فى الشؤون الزراعية	٣ فلسات عن المتر المكعب الواحد
البند ٢ ـ الابنية المستعملة أو المنشأة للسكن	٧ فلسات عن المتر المكعب الواحد
البند ٣ ـ الابنية الصناعية والمستودعات (العنابر) والمعامل والمصانع (الورشات) وتشمل خزانات الزيوت والمحروقات والمنشأة قبل هذا النظام وغير المستوفى عنها رسوم أو التى تنشأ بعد هذا النظام	١٠ فلسات عن المتر المكعب الواحد
البند ٤ ـ حوانيت البيع بالجملة والمفرق والمخازن التجارية والمقاهي والمطاعم والاسواق المسقوفة والمكاتب والكراجات خلاف الكراجات المستعملة مع بناية السكن	١٥ فلساً عن المتر المكعب الواحد
البند ٥ ـ الفنادق والنزل ودور المسارح ودور السينما وقاعات الموسيقى واماكن اللهو ما عدا الاندية التى تديرها هيئة من اعضاء النادي	٢٥ فلساً عن المتر المكعب الواحد



الفصل الثاني
الاشغال الاخرى

	الرسوم
البند ١ ـ عن انشاء الحيطان الداخلية فى بناية قائمة	٤٠ فلساً عن كل متر من طول الحائط
البند ٢ـ عن انشاء أو توسيع فتحات (منافذ) فى الحيطان الداخلية أو الخارجية أوحيطان البناء فى بناية قائمة	١٣ فلساً عن كل فتحة
البند ٣ـ أية أشغال تؤثر فى أي حائط فاصل أو حائط خارجي أو أرضية أو سطح أو أساس أية بناية قائمة	٢٥٠ فلساً
البند ٤ـ عن تركيب حمام أو مرحاض أو جورة مرحاض أو حفرة ترشيح أو مجلى أو مغسل فى بناية قائمة	٢٥٠ فلساً عن كل تركيب
البند ٥ـ عن انشاء جدران أو أسيجة لقطع الاراضي المستعملة لاغراض السكن أو التجارة أو الصناعة	٥ فلسات عن كل متر من طول الجدار
البند ٦ـ عن انشاء حاووز أو صهريج	٣ فلسات عن المتر المكعب الواحد
البند ٧ـ عن حفر بئر عادي أو فجر بئر ارتوازية	دينار واحد
البند ٨ـ عن انشاء الظلل والشرفات المطلة على الطريق العامة	دينار واحد عن كل متر مربع من الظلل او الشرفة التى تقع فوق الطريق العامة
البند ٩ـ عن كل اجراء آخر تطلب اجراءه رخصة ، ما لم يرد ذكره	٥٠٠ فلس

الفصل الثالث
رسوم الموافقة على المشاريع

البند ١ـ (أ) اذا كان المشروع يقضي تقسيم أرض الى قطع ولانشاء دور السكن :	
١ ـ اذا كان المشروع يشتمل على أقل من خمسين قطعة	١٥٠ فلساً عن كل قطعة
٢ ـ اذا كان المشروع يشتمل على أكثر من خمسين قطعة	٧٥ فلساً عن كل قطعة من القطع الزائدة على الخمسين
(ب) اذا كان المشروع يقضي تقسيم أرض الى قطع لانشاء دور سكن لطبقات العمال لا تتجاوز مساحتها ٣٠٠ متر مكعب :	
(أ) اذا كان المشروع يشتمل على خمسين قطعة أو أقل	١٠٠ فلس عن كل قطعة
(ب) اذا كان المشروع يشتمل على أكثر من خمسين قطعة	٥٠ فلساً عن كل قطعة من القطع الزائدة على الخمسين
(ج) اذا كان المشروع يقضي تقسيم أرض الى قطع لانشاء أبنيــة تجارية أو صناعية	دينار واحد عن كل دونم
البند ٢ـ اذا كان المشروع يقضي بانشاء الطرق وتخطيطها فقط	٢٠٠ فلس عن كل متر طول من الطرق او كسوراً
البند ٣ـ اذا كان المشروع يقضي بتمهيد وتخطيط منطقة دون تقسيمها	دينار واحد عن كل دونم متري من المساحة او قسماً منها

الفصل الرابع
متفــرقات

	الرســوم
البند ١ـ على الدلالات التى تضعها اللجنة المحلية عــلى خارطة أي ملك للطــرق والتخطيطات المقررة بمشروع مقرر	دينار واحد
البند ٢ـ عن الدلالات التى تضعها اللجنة المحلية على خارطة أي ملك ، لمستويات أية طريق تجاور ذلك الملك كما ستكون فى المستقبل	دينار واحد عن كل مائة متر مــن الطريق أو قسم من المائة متر
البند ٣ـ عن اصدار شهادة من اللجنة المحلية على خارطة تقسيم	دينار واحد
البند ٤ـ عن اصدار نسخة عن مشروع مقرر أو عن الخارطة الملحقة به	المبلغ الذي تقرره اللجنة المحلية
البند ٥ـ عن نسخة الرخصة الصادرة بمقتضى القانون	٢٥٠ فلساً
البند ٦ـ عن استعمال تصميم معماري مقرر (موافق عليه)	المبلغ الذي تقرره اللجنة المحلية
البند ٧ـ الاستئناف الى لجنة اللواء	دينارين

١٩٥٤/١٠/١٩

اقترنت بموافقتي : وزير الداخلية
هاشم الجيوسي

رئيس لجنة الابنية والتنظيم فى لواء القدس
حسن الكاتب

أمر صادر بموجب نظام مراقبة المطبوعات

بالنظر لمــا تبين لي من ان المصلحة العامة تقضي بمنع صدور جريدة الراية ، فانني بالاستناد الى الصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم ٤ لسنة ١٩٥١ ، اقرر منع صدور الجريدة المذكورة لمــدة ستة اشهر اعتباراً من ١٩٥٤/١٠/٢٨ وارجو من السلطات الاردنية المختصة تنفيذ مضمون هذا القرار .

مراقب المطبوعات العام
عزمي النشاشيبي

الاطباء

١ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور عبد القادر استيته الاردني التابعية بتعاطي مهنة طب الاسنان فى المملكة الاردنية الهاشمية .
٢ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور عادل حدادين الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية .

الصيادلة

صرحت وزارة الصحة للصيدلي السيد جريس خليل حنضل من التابعية الاردنية بتعاطي مهنة الصيدلة فى المملكة الاردنية الهاشمية.

الرقابة الطبية

فرضت الرقابة الطبية على القادمين من موكمبوا دابرايا (موزاميك) الى المملكةالاردنية الهاشمية ضد مرض الجدري بطريق الجو اعتباراً من ١٦/١٠/١٩٥٤ على ان يكون لديهم شهادات تطعيم دولية بذلك .

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر آب سنة ١٩٥٤

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	ديرابيسعيد	الكرك	معان	الطفيلة	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	٤	٢		٢	٢٣			٣	١			٥	٤٠
وفيات													
اصابات بارا تيفوئيد	٣	٥		١	١								١٠
وفيات													
اصابات ديزنتري	٢٣	٧	٤	٤٥	٧	١٤		٤		٩		١٤	١٢٧
وفيات													
اصابات ذات الرئة	١٧	١	١١	١	١٢					١			٤٣
وفيات													
اصابات شلل الاطفال		١											١
وفيات													
اصابات انفلونزا			٥	٢	٥	١							١٣
وفيات													
اصابات خانوق			١		٢								٣
وفيات													
اصابات حصبة	٧		٣		١٥			٢					٢٧
وفيات													
اصابات ابو كعب	٧		١	١٠	١			١					٢٠
وفيات													
اصابات سعال ديكي				٥	٧	٢					١		١٥
وفيات													
اصابات جدري ماء	٥			٤	١								١٠
وفيات													
اصابات بنت الحمراء	٢				١								٣
وفيات													
اصابات حمى راجعة	١												١
وفيات													

جدول الامراض السارية

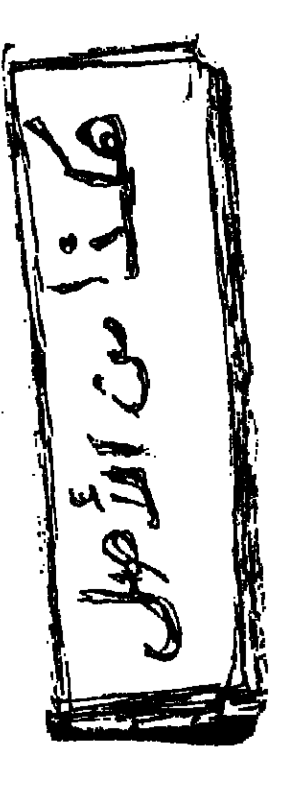
الشهري لشهر آب سنة ١٩٥٤

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	١	٥		٣	٤	١	٣	٣	٢٠
وفيات									
اصابات بارا تيفوئيد	٢			١					٣
وفيات									
اصابات ذات الرئة	١		١						٢
وفيات			١						١
اصابات جدري ماء				٢	٣				٥
وفيات									
اصابات حصبة	١	١٤	٦	١	٥	١٠		٤٧	٨٤
وفيات		٢	١			٤		١	٨
اصابات حمى راجعة	٢		١		٧			٢	١٢
وفيات									
اصابات خانوق	٢	١		١	١			٢	٧
وفيات	١			١				١	٣
اصابات ابوكعب			٣			١٠			١٣
وفيات									
اصابات ديزنتري	٥	٢	٢٥	١٥		٢	١		٥٠
وفيات									
اصابات سعال ديكي	١	٦	٧	٤			١		١٩
وفيات									
اصابات التهاب السحايا	١		١						٢
وفيات	١		١						٢
اصابات شلل الاطفال		٢							٢
وفيات									

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

٥ تعلن شركة الطيران الأردني المسجلة فى وزارة العدلية ، والمعلن عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١١١٦ من الجريدةالرسمية بيع الآنسة ساوى برامكي حصتها البالغة ٥١ ٪ فى شركة الطيران الأردني المعلن عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٧٣ منالجريدة الرسمية للسيد عبد المعطي القطب . وقد أصبحت هذه الحصة ملكاً للسيد عبد المعطي المذكور اعتباراً من ٢١/٨/١٩٥٤ .



٭ تعلن شركة ادلبي وملص وبدير المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٤/٨/٢٧ والمعلن عنها فى العـــدد (٨٠٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٤/٨/١٧ والعدد ١٠٩٧ ملحق رقم ١ الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢ انسحاب السيدعصام بدير من الشركة اعتباراً من ١٩٥٤/٤/١ .

٭ تعلن شركة باصات اربد ـ الشونه المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٨ والمعلن عنها فى الملحق رقـم (١) للعدد ١١١٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢١ حزيران سنة ١٩٥٢ التعديلات التالية : ـ

١ ـ انسحاب كل من الحاج حسن الشيخ حسين وولده محمد من هذه الشركة اعتباراً من ١٩٥٣/٥/٣٠ وانسحاب سليمان محمود عوض اعتباراً من ١٩٥٣/٩/٢ .

٢ ـ زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح (٩٤٥٠) ديناراً .

٣ ـ اناطة حق التوقيع وادارة الشركة بالسيد سليم أحمد الفيضي منفرداً بدلاً من السيد أحمد داود عزية .

٭ تعلن شركة الكرنك الاردنية للنقل والسياحة المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٤/٣/٣١ والمعلن عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٧٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٧ التعديلات الآتية : ـ

١ ـ اعتبار حق التوقيع عن الشركة منوطاً بأحد السيدين محمد علي بدير أو توفيق قطان بالاشتراك مع أحـــد ممثلي شركة الكرنك السورية للنقل والسياحة (ش . م . س .) أو من ينيبوه عنهم خطياً لهذه الغاية .

٢ ـ اعتبار تاريخ ابتداء اعمال الشركة فى ١٩٥٤/٧/١ .

٣ ـ زيادة رأسمال الشركة خمسة آلاف دينار اردني اضافية مقسومه الى خمسين سهماً قيمة كل سهم منهاماية دينار اردني على ان يكون لهذه الاسهم نفس الحقوق والواجبات مثل الاسهم الأصلية وتغطى من قبل الاشخاص الآتي ذكرهم كما هو مبين مقابل اسم كل منهم .

سهم	
٣٠	شركة الكرنك السورية
١٠	السيد محمد علي بدير
١٠	السيد توفيق قطان

٭ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثامن عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شـــركة المحركات المتحدة) وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة	شركة المحركات المتحدة (ش . م .) .
اسم الشركاء	معتوق محمود الاسمر ، صبـــاح العجمي واخوانه ، عبـــد الرحيم الجردانه وأولاده .
مركز الشركة	عمان ، (المملكة الاردنية الهاشمية) ، ويجوز فتح فروع لها أخرى فى انحاء المملكة .
رأسمال الشركة	١٨٫٠٠٠ دينار أردني
الشركاء المفوضون بتولي شـــؤون الشركة والتوقيع عنها	أي شريكين مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	تبدأ الشركة من ١٩٥٤/٧/١٧ وتستمر الى أجل غير مسمى .
غاية الشركة	تعاطي الاستيراد والتصدير وأعمـــال الوكالات والتمثيل والتعهدات والمقاولات والنقليات والأعمال الميكانيكية والتجارة العامة على اختلاف انواعها .

٭ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين أول سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (وكالة الأردن التجارية) وفقاً للبيانات الموضحة التالية :

اسم الشركة	وكالة الأردن التجارية .
اسماء الشركاء	فؤاد السعيد ورفيق السعيد .
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها فى المملكة أو فى الخارج .
رأسمال الشركة	خمسة آلاف دينار أردني .
الشركاء المفوضون بتولي شـــؤون الشركة والتوقيع عنها	اي من الشريكين منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	اعتباراً من أول تشرين الأول ١٩٥٤ ولمدة غير محدودة .
اعمال الشركة	تعاطي اعمال التجار والوكـــلاء والوسطاء والمستوردين والمصدرين والبائعين وممثلي الفبارك .

٭ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثامن عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة صباح العجمي واخوانه) وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة	صباح العجمي واخوانه .
أسماء الشركاء	صباح العجمي ، زياد العجمي ، محمد خير العجمي ، غسان العجمي ، وليد العجمي ، بسام العجمي ، باسل العجمي ، ناديا العجمي ، كفاية العجمي ، نجاح العجمي ، شفاء العجمي ، هدباء العجمي أردنيون .
مركز الشركة	عمان « المملكة الاردنية الهاشمية » ويجوز فتح فروع لها فى المملكة أو فى غيرها من الاقطار العربية .
رأسمال الشركة	١٩٫٠٠٠ دينار اردني .
مسؤولية الشركة	ان مسؤولية الشركاء محدودة بنسبة ما دفعه كل منهم فى رأس المال .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركـــة والتوقيع عنها	السيد صباح العجمى منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	تبدأ الشركة من تاريخ ١٩٥٤/٧/١ وتستمر الى اجل غير مسمى .
غاية الشركة	تعاطي كافة أنواع الاعمال الصناعية والزراعية والتجارية على اختلاف أنواعها وما يتفرع عنهـــا استيراداً وتصديراً ووكالات وتمثيل أصحاب المؤسسات والشركات والمعامل العربية والاجنبية على اختلاف أنواعها .

اعلان

تعلن وزارة المالية انجلد وصول المقبوضات رقم ٩٣٣٥١ ـ ٩٣٤٠٠ قد اصبح ملغى بسبب فقدانه من مدير مدرسة بروقين ، وان اية مبالغ تحصل بموجبه تعتبر غير قانونية ، فعلى كل من يعثر عليه ، رجاء تسليمه الى اقرب مركز مالي .

١٩٥٤/١٠/٣١

اعلان رقم (٣٧)

تسجيل جمعية تعاونية فى (قرية النعيمة) قضاء اربد ـ لواء عجلون

يعلن بأن (جمعية النعيمةالتعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية)سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢ فى اليوم السادس عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٤ .

مسجل جمعيات التعاون المنتدب
هاشم السقاف

اعلان رقم (٣٨)

تسجيل جمعية تعاونية (فى كفرنجة) قضاء عجلون ـ لواء عجلون

يعلن بأن (جمعية كفرنجة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) سجلت بموجب المادة العـــاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ٣٩ اسنة ١٩٥٢ فى اليوم السادس عشر من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٥٤ .

مسجل جمعيات التعاون المنتدب
هاشم السقاف

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فى اراضي قرية المغير التابعة قضاء جنين ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للأراضي الموصوفة ادناه سيبدأ فى اليوم العاشر من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٥٤ .
الوصف ـ عموم اراضي قرية المغير التابعة قضاء جنين .

٢ ـ على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً فى نفس القرية .

٣ ـ أن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أية أرض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

١٩٥٤/١٠/٣١

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية الشوبك قسم ٢ قد علق بدائرة تسجيل معان بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١١ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة فى ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ معان
مختار القرية ـ الشوبك

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية الديوك قد علق بدائرة تسجيل اريحا بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٥ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة فى ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ اريحا
مختار قريـــة ـ الديوك

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية عقابا قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة فى أدناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ نابلس
مختار القرية ـ عقابا

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : حنا نايف منصور مجهول الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاثنين الواقع ١٩٥٤/١١/١٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى أقامها عليك النائب العام ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح الطفيلة

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : علي بن فلاح النظامي من الطفيلة المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الطفيلة يوم الخميس الواقع ١٨/١١/١٩٥٤ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك منتدب الخزينة بالاضافة لوظيفته ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء الكرك

الاسم والشهرة : اعميد نزال الذياب الحويطات مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ١٤/١١/١٩٥٤ الساعة ٨ صباحاًموعداً لرؤية دعوى ضرب ومشاجرة التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء الكرك وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء الكرك

الاسم والشهرة : عبد الله نزال الحويطات مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ١٤/١١/١٩٥٤ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى ضرب ومشاجرة التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء الكرك وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء الكرك

الاسم والشهرة : نزال ذياب الحويطات مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ١٤/١١/١٩٥٤الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى ضرب ومشاجرة التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء الكرك وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : فليب جبرائيل غنابي المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الخميس الواقع ٤/١١/١٩٥٤ الساعة ٨ صباحـــاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

حكم

صادر من محكمة صلح القدس

المدعي : مدعي عام القدس .

المدعى عليه : عبد السلام محمد الهنيدي ـ من القدس .

قرار

استناداً الى ادعاء المدعي والمستندات م/١ الى م/٤ التى ابرزها والغير مناقضة بأية بينة اخرى اقرر الحكم لصالح المدعي ضد المدعى عليه والزامه بان يدفع للمدعي المبلغ الذي يطالبه به وقدره خمسة عشر ديناراً و ٣٩٤ فلساً مع رسوم ومصاريف هـذه القضية وديناريـن اتعاب محاماة قرار غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف .

صدر وتفهم للمدعي بتاريخ ١/٨/١٩٥٤ .

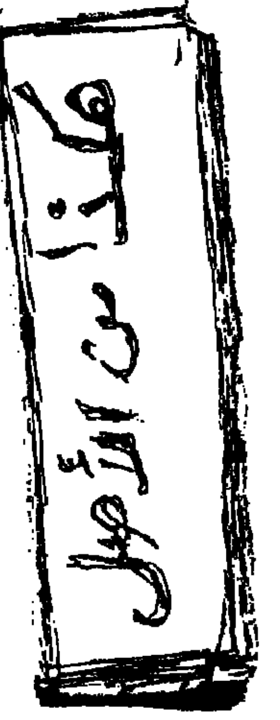
قاضي صلح القدس

موسى جار الله

تصحيح خطأ

نشر خطأ فى الصفحة ٦٣٥ من الملحق رقم (١) للعدد ١١٩٥ من الجريدة الرسمية الصـــادر بتاريخ ٨/٩/١٩٥٤ ان رقم الحوض للقطعة رقم (١٤) المسماة : كرم الاصفر ـ شارع المرج ـ محلة الغرب بنابلس هو ٢٤٠٠٧ والصحيح هو ٢٤٠٠٢ .



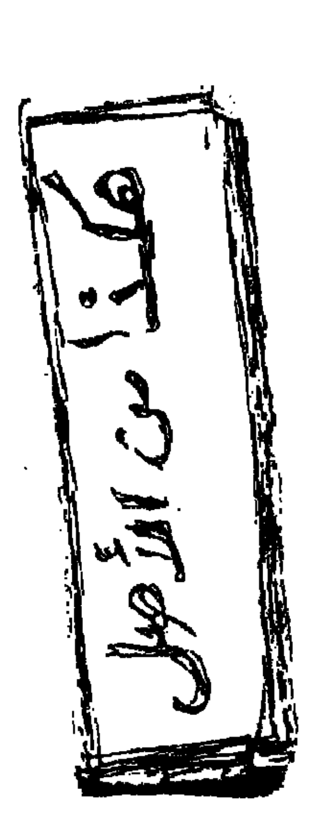




عمان : يوم الخميس ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٧٤ الموافق ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٥٤

ملحق رقم ٢ للعدد ١٢٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٥ ربيع الاول سنة ١٣٧٤ الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٤







طرق ١٠٨٨

المطبعة الوطنية • عمان

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى أدناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على القرى المبينة احواضها أدناه والتابعة لقضاء مادبا الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٧ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور المنشور فى الملحق رقم ٢ للعدد ١١٩٨ من الجريدة الرسمية .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

القضاء ـ مادبا

القريـــة	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض		ملحوظات
			فلس	دينار	
مزرعة وادي الوالا	اسكندر الشرقي	١	٧٩٤	٩٢	
	اسكندر الغربي	٢	١٨٦	٣٩	
	المخفر الشرقي	٣	٧٥٥	٥٣	
	الجوفة الشرقية	٤	٢٦٠	٥٢	
	الجوفة الغربية	٥	٨٥٦	٢٦٥	
	الملهلب	٦	٣٩٣	٢٤٩	
	طاحونة الوالا	٨	٢٢٩	١	
	طاحونة الست	٩	٦٥٦	٤	
	المخفر الغربي	١٠	٨٣	٤١	
مكاور	البقيعه	٢	١٥٣	٦١	
	الحمه	٤	٥٦٨	٥١	
	المشمول	٥	١١٨	٧١	
	ام زويتينه	٨	١٥٨	٣٣٦	
	البلد	٩	٧٤	٩٤	
	المقشط	١٠	٤٧٨	٩٤	
	ام الشوامر	١٢	٦٧٠	٢٤٣	
	تلاع الدير	١٣	٢٠٥	٢٤٣	
لب	مقلع الخزنه	١	٢٥٠	٢٤٥	
	المدوره	٢	٩٨	١٧١	
	ام خريربيه	٣	١٠١	٤١٧	
	الرفده	٤	٤٦٠	٢٤٦	
	تلاع حريتين	٥	٧٧٧	٢١٣	
	الحبيس	٦	٧٧٧	١٢٦	
	تلاع الحياض	٧	٣١٥	٣٢٩	
	معيط	٨	١٤٧	٢١٩	
	الاشعل	٩	٩٢٩	٣٨٠	
	مذبح بن موعد	١٠	٩٩٠	٣٤٣	
	خربة الحياض	١١	٨٧٤	٣١٩	

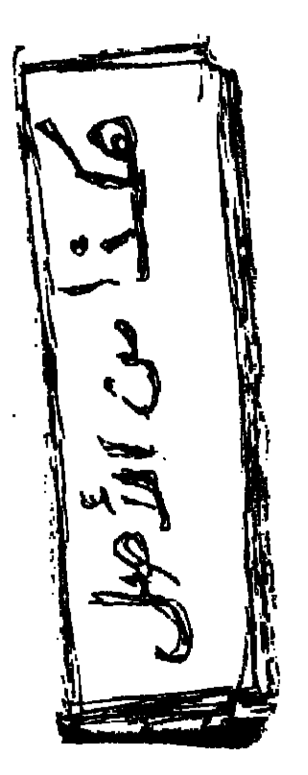
تابع قضاء مادبا

القريـــة	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض		ملحوظات
			فلس	دينار	
تابع (لب)	السن	١٢	٣٢	٥٣٢	
	الهومه	١٣	٩٨٨	١٠٢	
	ام طيونه	١٤	٧٠	١٧٨	
	موارس لب	١٦	٥٦٩	١٨٩	
	سفايف القعايده	١٧	٦٠	١٤٢	
	المشط	١٨	٦٣٥	٣٦٣	
	الحفره	١٩	٦٨٥	٥١	
	الغدير	٢٠	٢٤٠	٥٠١	
	المنسف الشرقي	٢١	٧١٧	٥٥٥	
	المنسف الغربي	٢٢	٩٤٨	٢٢٦	
	ام عاقوله	٢٣	٩٦٦	١١٩	
	البقيع الشمالي	٢٤	١٦٨	٣٨٣	
	تلاع التلاهين	٢٥	٢٠٧	٦٨	
	المقصم	٢٦	٢١٦	٢٥٨	
	المخرعه الشرقية	٢٧	٥٥٦	٢٠٦	
	المخرعه الغربية	٢٨	٥٨٨	١١٨	
	البقيع الجنوبي	٢٩	٦١٨	٨٦	
	ام الحمير	٣٠	٧٧	١١٠	
	السرايط	٣١	١٩٨	١١٦	
	ابو خرقه	٣٢	١٧٥	٧٥	
	ام كلخه	٣٣	٤٣٩	١٤٦	
	بقيع القباعي	٣٤	٦٤٣	١٧٥	

اعلان

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على القرى المبينة أحواضها ادناه والتابعة لقضاء الطفيلة الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٧ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور المنشور فى الملحق رقم ٢ للعدد ١١٩٨ من الجريدة الرسمية .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل



القضاء ـ الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض فلس	دينار
مزرعة التوانه	خانق الحية	١	١٣١	٤٠٠
	المغربية	٢	٧٢٩	٤٣١
	الفاعورية	٣	٨٩٧	١٦١
	اشريف	٤	٩٣٣	٣٣٤
	تلاع صباح	٥	٩٥٦	٥٣٥
	الصرايط	٦	٨٨٨	٣١١
	ام حميطه	٧	٦٠١	٣٠٠
	تلاع الشقارين	٨	٦٠٩	٥٣٧
	الطولانية	٩	٥٨١	٣٢٦
	الرويشدية	١٠	١٥٣	٥٧٨
عيمة	معافي	١	٩٥	٢٧٢
	صبره	٣	٦٢٣	٢٦٤
	مليح الشمالي	٤	٥٤٩	٨٣
	سوبلا	٥	٤١٣	٥٩
	بهلول	٦	٧٧٣	١١٩٤
	بساتين رحاب	٧	٤٩	٣٦٣
	ام كتاته	٨	٧٧٠	٤٠٨
	المنط	٩	٧٤١	٢١٦
	السطح	١٠	٦٦٧	٧٠٦
	اجريس	١١	٤٨٨	١٠٦١
	ابو الهوى	١٢	٧٤٣	٤٣٣
	حبلان سليم	١٣	٥٩	٤٩٥
	السراب	١٤	٤٤٧	٥٧٤
	سيار	١٥	٥٧٩	٣٤٨
	ام صوانه	١٦	٨٦٦	٥٥٥
	بئر مليح	١٧	٥٤٣	٦٦٩
	الثنايا	١٨	٤٤٠	٧٥٤
	التلمة	١٩	٦٢٦	١٨٢
	صحرايا	٢٠	٦٧٣	٤٩٧
	الارز	٢١	٩١٦	١٠٠
	النجادة	٢٢	٩٠٦	٣٩٦
	الحكر	٢٣	٧٤٧	٣٢٤
	واسط	٢٤	٧٠٤	٤٠٢
	ام الريح	٢٥	٥٣٤	٥٦٢
	ضباعه	٢٦	٦٢٩	٣٣٦
	بساتين ضباعه	٢٧	٤٢٦	٢١٠
	البقعان	٢٨	٩١٣	٤٢٨
	الرياسه	٢٩	٦٢٣	٤٦٩

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض فلس	دينار
تابع (عيمة)	التجايل	٣٠	٨٤٤	١٦٣
	الشقاق	٣١	٤١١	٥٠٤
	السمقات	٣٢	٩٦	٣٢٨
	بساتين عيمه	٣٤	٨٩٢	٣٧٤
	القاعة	٣٥	٩٧٩	٣٥١
	الحزين	٣٦	٧٥٧	٢٢٥
صنفحه	البصاص	١	٢٢٣	٢٨٠
	نحله	٢	٢٥٦	٥٣٩
	الحوايا	٣	٤٦٩	٦٤٨
	اليابوس	٤	٢٦٩	٥٨٣
	عرفه	٥	٥١٥	١٩١
	المعارين	٦	١٤٤	٤٥٩
	البلد	٧	٤٠٨	٨٣
	القر	٨	٩٠٦	٣٩٨
	السحيل	٩	٣٩٢	٦٦٢
	البقعه	١٠	٢٢٩	٥٥١
	النمته	١١	٥٦١	١٠٠
	شراره	١٢	٦٣٧	٦٣٤
	المحالة	١٣	١٧٣	٣١٦
	رويم	١٤	٢٥١	٧٦٨
	عابل	١٥	٢٥٣	٦٢٢
	التل	١٦	٢٧	٤٦٤
	عراد	١٧	١٧١	٦٠١
	الشعبان	١٨	٢٥١	٧٤٣
	بهيه	١٩	٢٩٦	٢٠٩
	الذراع	٢٠	١٦٧	٤٦٢
	زوير	٢١	٦٦٤	٤٠١
	علاقه	٢٢	٥١٨	٥٥٥
	الخنانة	٢٣	٧٢٠	٧١٦
	البيضاء	٢٤	٣٤١	٨٦٦
	السلع	٢٥	٤٩١	٢٦٧
	رمسيس	٢٦	١٠١	١٣٤
	السماق	٢٧	٩٩	٢٤٥
	المعطن	٢٨	٢٩٧	١٤٧
	الرمامين	٢٩	٩٣١	١٨
	البكة	٣٠	٣٤٧	٦٣٢
	سعوه	٣١	٤٠٠	٨٧٢
	العالية	٣٢	٩٤١	٦٩٣

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض	
			فلس	دينار
تابع (صنفحه)	كريم	٣٣	٦٦	١٩
بصيرا	اللبون	١	٦٣٦	٦٨٠
	ام سراب	٢	١٩٦	٧٠٠
	المدورة الغربي	٣	٢٠٣	٦٣٦
	المدورة الشرقي	٤	٥٤	٧١٠
	العبر والجنين	٥	٢٢٢	٣٣٥
	دوبرا	٦	٥٧٦	٧٨٦
	البلد	٧	٥٧	٧٥٩
	الشريعة الشمالي	٨	٧٦١	٤٩٣
	الشريعة الجنوبي	٩	٧٨٤	٦٢٣
	أم ليلا	١٠	٧٦	٥١٦
	غرندل	١١	٨٥٣	١٤٣٦
	روات	١٢	٧٤١	٥١٧
	أم التمر	١٣	٢٢٠	٤٨٤
	الربص	١٤	٨٩٢	٥٥٢
	قمر	١٥	٣٨٩	٥٧٧
	ام زعروره	١٦	٢٦٣	١٠٣١
	الكولا	١٧	٢٦٣	٩٩٠
	حومل	١٨	٦٧٤	٤٦٩
	القعير	١٩	١٥٥	٩٧٥
	المسيكنة	٢٠	٤٩٩	٦٢٧
الطفيلة	ارتيجة	١	٣٢٦	٥٣
	السراري	٢	٢٥٥	١٠٩
	ام ارثيمه	٣	٢١٢	٤١
	الكمية	٤	٦٣٩	٣٠
	بطاح	٦	١٩٤	١٥٩
	مطل الذيب	٧	٨٩٤	٨٠
	القصرين	٨	٢١١	١٨٢
	الثمد	٩	٣٩٥	١٠١٦
	شعاب الزيتون	١٠	٧٢١	٥٠٨
	طواحين عفرا	١١	١٧٧	٣١١
	جاعس	١٢	١٧١	٤٢٦
	العويل	١٣	٤٧٠	١٤٥
	اسدير اللعبان	١٤	٥٩٨	٤٩٦
	شرهي	١٥	١٠٣	٣٣٢
	الحدبا	١٦	٥٤٦	٤٢
	الصفرا	١٧	٦٨٤	٣٢٢
	صطل	١٨	٤٥٩	٢٧

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض	
			فلس	دينار
تابع (الطفيلة)	غزاله	١٩	٣٨٣	٣٢٦
	جبرونه	٢٠	٦٢٩	٨٩٢
	اسدير عفرا	٢١	٤٧٧	٤٠١
	ام ارجوم	٢٢	٢٤٩	٥٠٥
	بقيع العبد	٢٣	١١٥	٥٢٥
	الهليلي	٢٤	٦٤٤	٦٩١
	الدمث	٢٥	٩٩٠	٣٦٤
	بقيع ابن حامد	٢٦	٨٢٠	٣٦٥
	ابو اصبع	٢٧	١٤٧	٧٠٣
	دودان	٢٨	٨٤٨	٣٩٢
	ام بوير	٢٩	٤٤	١١٧٥
	شيظم	٣٠	٤٤٥	١٠٦
	المشمين الشمالي	٣١	٧١٧	٥٢٧
	المشمين الجنوبي	٣٢	٦٤٨	٢٩٦
	كركا	٣٣	٨١٩	٧١١
	الخيمات	٣٤	٩٥٠	٧٣٦
	صدر الجمل	٣٥	٩٢٨	٨٨٤
	المساكن	٣٦	٣٦٩	٣٢١
	الاحبس	٣٧	٥٤٦	٣٥٣
	البريص الغربي	٣٨	٥٧٩	٧٠٢
	البريص الشرقي	٣٩	٩٩٣	٦٧٨
	خانة زكريا	٤٠	١٠٩	١٧١
	الذروة	٤١	٩٨٧	٦٧٦
	ابو خشبة	٤٢	١٤	٥٢٨
	الصبير	٤٣	٢١٥	٧٩٢
	مهاوش الشرقي	٤٤	٨٦٥	٤٨٢
	مهاوش الغربي	٤٥	٦٥٣	٦٢٩
	صلخد	٤٦	٨٤٠	٨٧٣
	خربة صويميح	٤٧	٨٣٥	١٥٢
	صويميح	٤٨	٣٣٢	٦٤٦
	العوجا	٤٩	٦٧١	٦٤٧
	نوخه	٥٠	٢٤٨	٦٦٩
	بطينة	٥١	٣٣٨	٨٦٦
	بطين الصوان	٥٢	٤٥١	١٠٦
	بردى	٥٣	٤٥٨	٨١٩
	صافح	٥٤	٢٦٠	٥٨٦
	تلعة نجم	٥٥	٥٤٤	٨٦٢
	ابو الشوك	٥٦	٧٣٥	٩٠٠

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض فلس	قيمة محصول الحوض دينار
تابع (الطفيلة)	الزريقيات	٥٧	٣٦٤	٧١٥
	التين	٥٨	٣١٤	٣١٨
	قره	٥٩	١١٩	٤٣٩
	بقيع البلان	٦٠	٤٥٧	٤٩٦
	الغوير	٦١	٩٧٤	٦١٢
	الفواره	٦٢	٨٣١	١٨٥
	وادي ابن حميد	٦٣	٢٠	٢١١
	ام قرى	٦٤	٤٧٨	١٩٦
	المورده	٦٦	٥٢٤	١٩٨
	قرقره	٦٧	٢١٢	٣٩٥
	بير الطي	٦٨	١٩٨	٦٦٤
	خانق اللوز	٦٩	٦١٥	٨٢٦
	تلعة فريج	٧٠	٧٥٧	٩٧٦
	مصال	٧١	٩١٩	٥٣١
	ايليه	٧٢	١٨٥	٥٤٢
	تلعة سعيد	٧٣	٤٩٥	٦٦٦
	العيس	٧٤	٣٤١	٥٦١
	البرنيس	٧٥	٥٢١	٣٣٦
	الصلما	٧٦	٦١٠	٤٤٩
	وادي زيد	٧٧	٧٣٦	٥٦٣
	المياسر	٧٨	١٢٧	٣٤٣
	الذراع	٧٩	٢٦٠	٤٦٥
	صوبرات	٨٠	٤٤٨	٢٣٩
	النملية	٨١	٣٧٨	٧٨٨
	الخضرا	٨٢	٥٦٦	٥٨١
	الرقاصية الشمالية	٨٣	٩٢٨	٣٩٥
	ازحيفه	٨٤	١٧٨	٧٨٣
	الرقاصية الجنوبية	٨٥	٨٩	٥٤٦
	النميشيه	٧٦	٧٦٦	٣٨٧
	تقذ	٨٧	٤٦٥	٨٨٤
	الملافيس	٨٨	٤٢٠	٧١٢
	خنيزير	٨٩	٤٨١	١٠٠٩
	ابو ارويس	٩٠	٨٨٤	٦٩٦
	قفيقف	٩١	٧٠٦	١٢١٤
	عابور	٩٢	٨٤٩	٨
	ام الضلافيح الشرقية	٩٣	٥٧٦	٨٥٢
	ام الصلافيح الغربية	٩٤	٣٢٧	١٠٩٦
	المربعه	٩٥	٥٧١	٧٢٥

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض فلس	قيمة محصول الحوض دينار
تابع (الطفيلة)	مغامس	٩٦	٢١١	٦٥٠
	ام الارانب	٩٧	٣٠٦	١٦٧٩
	الفرشة	٩٨	٩٧٦	٣٨٧
	الصخريات	٩٩	١٤٥	٧٤٧
	المحرق	١٠٠	٨٦٥	٤٩٦
	ضلوغ زريق وام الصرفات	١٠١	٤٢٣	١١٣٥
	الحرير	١٠٢	٧٤٨	٩١٣
	الزقان الشمالي	١٠٣	١٤	٥٤٨
	الزقان الجنوبي	١٠٤	٢٥٤	٤٧٢
	المصلي	١٠٥	٥٤٤	٧٩١
	الطلوعه	١٠٦	٤٣٢	١٠٢
	النويجعه	١٠٧	٦٠٨	٨٣٤
	اجضع	١٠٨	٩٨٣	٨٦٨

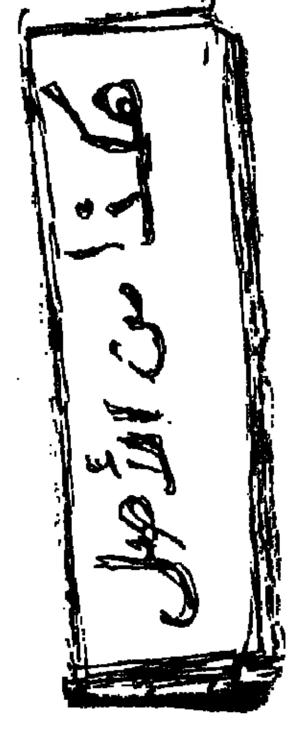
اعلان

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى أدناه قائمة بالضرائب الاضافية التى ستفرض على قطع الاراضي الكائنة ضمن القرى المبينة أدناه والتابعة لقضاء الطفيلة الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٧ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثه من القانون المذكور المنشور فى الملحق رقم ٢ للعدد ١١٩٨ من الجريدة الرسمية .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

القضاء ـ الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
الطفيلة	جاعلش	١٢	٩	١٢١	١
			١٠	٧٥٠	
			١١	٢١٠	
			١٢	٦٢٤	
			١٣	١٦٨	
			١٤	٢٨٠	
			١٥	٦٦	
			١٦	٧٢	
			١٧	٤٠	

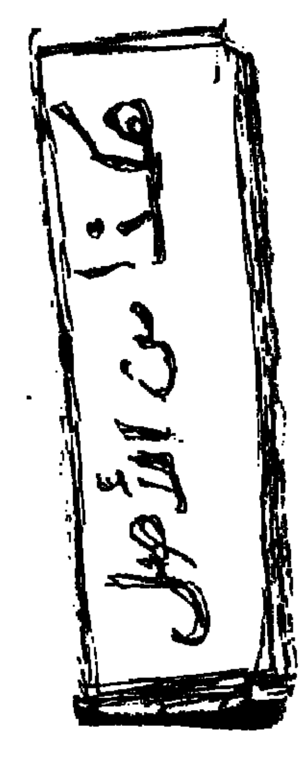


تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ١٩٥٦	
				فلس	دينار
تابع (الطفيلة)	العويل	١٣	٧	٢٢١	
			٨	١٦٨	
			٩	٤٣٧	
			١٠	٢٣٢	
			١١	٢٠١	١
	سدير اللعبان	١٤	٢٨	٥٧٣	١
			٢٩	٢٩٣	١
	شرهي	١٥	٣٠	٢٧٨	
	ام رجوم	٢٢	١٥	٥٢٣	
			١٦	٩٩٧	
			٤٣	٩٢٢	١
			٤٦	٣٥٨	٢
			٥٢	٨٥٠	
			٥٥	٩	١
			٦٢	٨٧	
			٦٤	٣٢٦	
			٦٦	١٦١	
			٦٨	١٧٣	
	بقيع العبد	٢٣	٢٦	٣١	
	شيظم	٣٠	١	٨٨٣	١
			٢	٣٤٨	٢
			٤	٤٢٨	١
			٦	٨٠٣	
			٧	٨٨	
			٨	٢٦٨	
			٩	٦١	
			١٠	٤٩٨	
			١١	٣٥٤	١
			١٢	٣٦٠	
			١٣	١٦٨	
			١٥	١١٦	
			١٦	٥٦٩	
			١٧	٢٨٦	
			١٨	٣١٢	
			١٩	٩٥٦	
			٢٠	٥٤٤	
			٢٢	١٣٦	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ـ١٩٥٦	
				فلس	دينار
تابع (الطفيلة)	شيظم	٣٠	٢٣	٢٥٥	
			٢٤	١٣١	
			٢٦	٣٠٦	
			٢٧	٢٩	
			٢٨	٣٧٩	
			٢٩	٦١٢	
			٣١	٢٨٤	
			٣٢	٥٩٦	
			٣٣	٥٣٦	
			٣٤	٣١٥	
			٣٥	٢٣٧	
			٣٧	١٢٧	
			٣٨	٢٤١	
			٣٩	٧٨٢	
			٤٠	٣١٩	
			٤١	٣٧٦	
			٤٢	١٠٦	
			٤٣	١٣٥	
			٤٤	٣٤٠	
			٤٥	٨٠	
			٤٦	٦٧	
	الاحبس	٣٧	١١	٧٥	١
			٢١	٩٠	١
			٢٢	٢٣٠	
			٢٤	٦	
			٢٥	١٠٥	١
			٢٦	٦٢٩	
			٣٠	١٣٠	
	البريض الغربي	٣٨	١	٤٠٣	
	التين	٥٨	٥٨	٦٠٧	
	الغوير	٦١	٥٣	٦٦	
			٥٤	١١١	١
			٥٦	١١٠	
			٦١	١٥٠	
			٦٢	٤٧٠	
			٦٤	٣٧٩	
			٦٥	٢٥٠	



تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ـ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (الطفيلة)	الغوير	٦١	٦٩	٤٦٩	
			٧٠	١٩٢	
			٧٣	١٠٠	
			٧٤	١٦٠	
			٧٥	١٨٢	
			٧٦	٣٠٢	
			٧٧	١٧٧	
			٧٨	١٦٢	
			٧٩	١٠٧	
			٨٠	٣٨٨	
			٨١	١٧٥	
			٨٢	١٩٩	
			٨٣	٥٨	
			٨٤	٦٠	
			٨٥	٧٥	
			٨٦	٤٢٣	
			٨٧	٤٦٥	
			٨٨	٧٢	
			٨٩	٢٥٢	
			٩٠	٤٤٨	١
			٩١	٢٦٩	
			٩٣	٨٠٠	
			٩٤	٢٧٥	
			٩٥	١٨٠	
			٩٦	١٤٠	
			٩٧	٢١٠	
			٩٨	١٥٧	
			٩٩	٥٥٠	
			[illegible]	١٥٤	
			١٠١	٢٦٧	
			١٠٢	٤٠٣	
			١٠٤	١٨٢	
			١٠٥	٢٠٩	
			١٠٧	٢٩٥	
			١٠٨	٢٥	
			١٠٩	٤٧٨	
			١١٠	٩٠	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (الطفيلة)	الغوير	٦١	١١١	١١٧	
			١١٢	٩٢	
			١١٣	٨٥	
			١١٨	٤٩	
			١١٩	٦٢١	
			١٢٠	١٥٠	
			١٢١	٢٠٧	
			١٢٢	٢٥٧	
			١٢٣	٣٠٠	
			١٢٤	٣١٩	
			١٢٥	٧٢	
			١٢٦	٢٧	
			١٢٧	٨٢	
			١٣١	٦٦٤	٢
			١٣٣	١٤١	
			١٣٤	٥٥٤	
			١٣٥	١٥	
			١٣٦	٥٥	
			١٣٧	٢٠	
			١٣٨	٧٢	
			١٣٩	٧٧	
			١٤٠	١٢٧	
			١٤١	٣١٩	
			١٤٢	٤٥	
			١٤٣	٣٢٧	
			١٤٤	٦٣٩	
			١٤٥	١٧٥	
			١٤٦	٧٨١	
			١٤٧	٩٧٧	
			١٤٨	٢٨٦	
			١٤٩	٣٠	
			١٥٠	١٤٥	
			١٥٢	١٤٢	
			١٥٣	٦٦	
			١٥٤	٥٥	
			١٥٥	٤٤	
			١٥٦	١٠٨	



تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (الطفيلة)	الغوير	٦١	١٦٢	٢٣٦	١
			١٦٣	٣٩٩	
			١٦٤	٥٥٣	٣
			١٦٨	٦٦٩	
			١٧٠	١١	
			١٨٧	٥	
			١٨٨	٧١٧	
			١٨٩	٤٨٧	
			١٩٠	٢٥٠	
			١٩١	١٢٥	
			١٩٢	١١٠	
			١٩٣	١٠٢	
			١٩٥	٢٦٠	
			١٩٧	٣٣٥	
			٢٠١	٥١	
			٢٠٢	١٥	
			٢٠٣	٦٢	
			٢٠٤	١٠٢	
			٢٠٥	٢٢٢	
			٢٠٦	٧٨	
			٢١١	٣١	
			٢١٢	٣٢	
			٢١٣	١٠٥	
			٢١٤	٢٤٠	
			٢١٦	٨٧	
			٢٢١	٢٠	
			٢٢٢	٧٨	
			٢٢٣	١٠٥	
			٢٢٤	٥١٧	
			٢٢٥	٢٤	
			٢٢٧	١٥٢	١
			٢٣٢	٦٠	
			٢٣٣	٣٧٤	
			٢٣٨	١٩٦	
			٢٣٩	٩٣	
			٢٤٠	٢٠	
			٢٤١	٥٩٠	

تابع قضاء الطفيلة

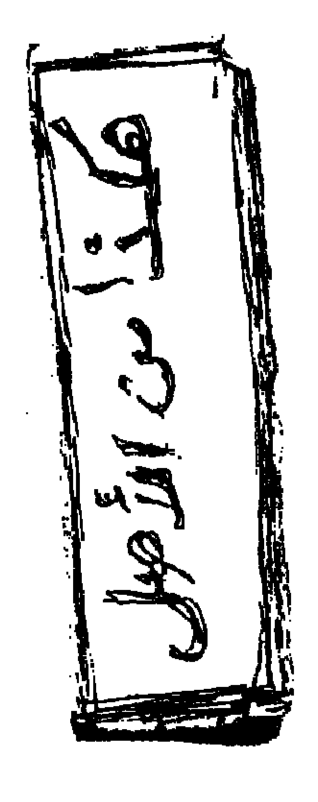
القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (الطفيلة)	الغوير	٦١	٢٤٢	٤٥	
			٢٤٥	٦٠٨	
			٢٤٦	٢١٨	
			٢٤٧	١٠٥	
			٢٤٨	٦٥	
			٢٤٩	٣٣٠	
			٢٥٠	٣٢	
			٢٥٢	٢٢	
			٢٥٣	١٠٨	
			٢٥٤	٧٩٧	
	الفواره	٦٢	٢	١٨٨	
			٣	١٣٩	
			٤	٣٩	
			٦	٤١	
			٧	٧٠	
			٩	٢٤٩	
			١٠	١٥٦	
			١١	٣١٤	
			١٢	١٢٦	
			١٣	٤٩١	
			١٤	١٠	
			١٥	٢٣١	
			١٧	١٩٤	
			١٨	٣٢٦	
			١٩	٣٣	
			٢٠	٥٦	
			٢١	٦٠	
			٢٣	٤٥	
			٢٤	٨٨	
			٢٥	٥٥	
			٢٦	٢٧٧	
			٢٧	١٤٣	
			٢٨	٣٩٢	
			٢٩	١٢٠	
			٣٠	٣٣٦	
			٣١	١٩٦	
			٣٢	٥٣٤	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (الطفيلة)	الفواره	٦٢	٣٣	٢٢٢	
			٣٤	١١٨	
			٣٥	١٠٠	
			٣٦	٤٠٣	
			٣٧	٢٨	
			٣٨	٢٣٤	
			٣٩	٦٠٥	
			٤٠	٤٧٠	
			٤١	١٦١	
			٤٢	٤٠٢	
			٤٣	١٦٩	
			٤٤	١٢	
			٤٥	٣٩٧	
			٤٦	٣١٣	
			٤٧	١٣٢	
			٤٨	٤٢	
			٤٩	١٢٥	
			٥١	٩٦	
			٥٢	٢٤٥	
			٥٣	٢٢٦	
			٥٤	٢٨٢	
			٥٥	١٣٦	
			٥٦	١٦٦	
			٥٧	٣٢٠	
			٥٨	٤١٨	
			٥٩	٥٠١	
			٦٠	٣١٢	
			٦١	٢٤٦	
			٦٣	٢٠١	
			٦٤	٥٥	
			٦٥	٢٨٦	
			٦٦	٢٣٤	
			٦٧	١٦١	
			٦٨	٢٣٢	
			٦٩	٢١١	
			٧٠	٧٨١	
			٧٢	٧٥	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (الطفيلة)	الفوازه	٦٢	٧٣	١٠٨	
			٧٤	١٢٨	
			٧٥	١٤٩	
			٧٦	٣٢	
			٧٧	٨٣	
			٧٨	١٣	
			٧٩	٦٥	
			٨٠	٩٨	
			٨١	٥٣٢	
			٨٤	١٤١	
			٨٨	٣٧٣	
			٨٩	١٠٥	
			٩٠	٧٠	
			٩١	٥٣	
			٩٢	٦٨	
			٩٣	١٢	
			٩٤	٢٣٦	
			٩٥	٧٨	
			٩٦	١١٠	
			٩٧	٣٦	
			٩٨	١٠٥	
			١٠٠	١٩٥	
			١٠١	١٣٩	
			١٠٢	٢١٩	
			١٠٣	٣٤١	
			١٠٤	٥٥	
			١٠٥	٣٨٢	
			١٠٦	٣٩٨	
			١٠٨	٦٠	
			١٠٩	١٢١	
			١١٠	٢٠٤	
			١١١	٥٠٢	
			١١٢	٢٦٩	
			١١٣	١٠٠	
			١١٤	٩٠	
			١١٥	٨٥	
			١١٦	١٨٦	

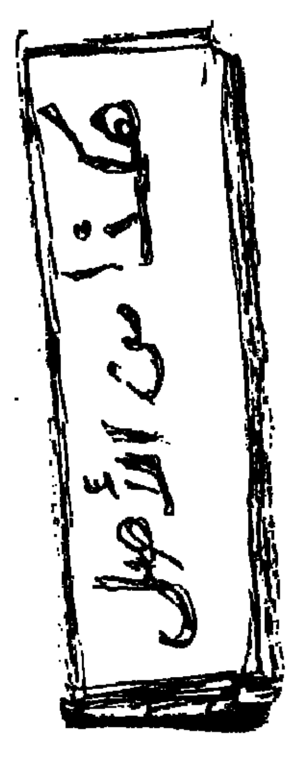


تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (الطفيلة)	الفواره	٦٢	١١٧	١٦٨	
			١١٨	١٥	
			١١٩	٢٢	
			١٢٠	٥٨	
			١٢١	١٣١	
			١٢٢	١٧٦	
			١٢٣	٧٠	
			١٢٤	٦٤	
			١٢٥	١٧٦	
			١٢٦	٩٧	
			١٢٧	١١٥	
			١٢٨	٨٥	
			١٢٩	٢٥٩	
			١٣٠	١٩٣	
			١٣١	١٢١	
			١٣٢	٨٣	
			١٣٣	٧٥	
			١٣٤	٦١	
			١٣٦	٧٣	
			١٣٧	١٠٨	
			١٣٨	٨٠	
			١٣٩	٩٣	
			١٤٠	٢١٨	
			١٤١	٢٥١	
			١٤٢	٢٤١	
			١٤٣	١٦٣	
			١٤٤	٣١٦	
			١٤٥	٤٥٢	
			١٤٦	٤٢١	
			١٤٧	٣٣٢	
			١٤٨	٢٨	
			١٥٠	٦٠٠	
			١٥١	١٠٦	
	وادي بن حميد	٦٣	١	٤٢٤	
			٢	١٥٤	
			٤	٥٢	
			٦	٢٢٤	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ـ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (الطفيلة)	وادي بن حميد	٦٣	٧	٣١٣	
			٨	٢١٣	
			٩	١١٤	
			١٠	١٠٥	
			١١	١٥٣	
			١٣	١٢٠	
			١٤	١٩٥	
			١٥	١٩٥	
			١٦	٤٠٧	
			١٧	١٧٣	
			١٨	١٢٧	
			١٩	١٥٢	
			٢٠	٩٥	
			٢١	٦٢	
			٢٢	٤٧	
			٢٣	٥٥٥	
			٢٤	١٤٩	
			٢٥	٣٨٥	
			٢٦	١٠٠	
			٢٧	١٣٨	
			٢٨	٢٩٩	
			٢٩	١٧٧	
			٣٠	١٠٠	
			٣١	٥٠	
			٣٢	٣	
			٣٣	٢٤٥	
			٣٤	٥١	
			٣٥	٢٧	
			٣٦	٦٥	
			٣٧	١٠٠	
			٣٨	٤٥	
			٣٩	٨٢	
			٤٠	٢٨١	
			٤١	١٠٠	
			٤٢	٢٠	
			٤٥	١١٣	
			٤٨	٤٥٩	

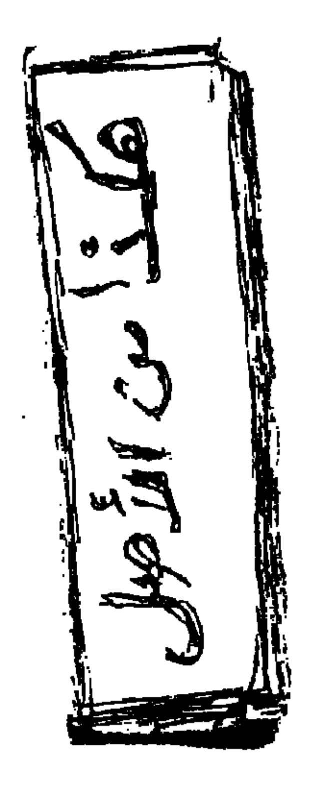


تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ـ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (الطفيلة)	وادي بن حميد	٦٣	٤٩	٧٣	
			٥١	١٩٧	
			٥٢	٩٣	
			٥٣	١٣٢	
			٥٤	٣٧	
			٥٦	٦٧	
			٥٧	١٠٠	
			٥٨	٢١٩	
			٥٩	١١٠	
			٦٠	٣٢	
			٦١	١٢٤	
			٦٢	١٣٥	
			٦٣	١٣٩	
			٦٤	١٠٧	
			٦٥	٩٠	
			٦٦	٥٢	
			٦٧	٤٦٢	
			٦٨	٢٢٧	
			٦٩	٣٠	
			٧٠	٥٥	
			٧١	٢٥	
			٧٢	١٤٤	
			٧٤	٦٠	
			٧٥	٦٦٥	
			٧٦	٢٠٣	
			٧٧	٩٤	
			٧٨	١١٩	
			٧٩	١٥٢	
			٨٠	٥١٥	
			٨٢	١٢٢	١
			٨٣	٥٥	
			٨٤	٣٧	
			٨٥	١٠٨	
			٨٩	٤٥	
			٩٠	١٢	
			٩١	٦٥	
			٩٢	٣٠١	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ـ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (الطفيلة)	وادي بن حميد	٦٣	٩٣	١٥٢	
			٩٤	١٥٩	
			٩٥	١٧٠	
			٩٦	٩٣	
			٩٧	٣٠	
			٩٨	٨١	
			٩٩	١٤٢	
			١٠٠	٣٨	
			١٠٢	٩٤	
			١٠٣	٤٩	
			١٠٤	١١٢	
			١٠٥	١٢٦	
			١٠٦	٤٣	
			١٠٨	١٣٨	
			١٠٩	٩٠	
			١١٠	٤٥	
			١١١	٩٥	
			١١٣	٢٠	
			١١٤	١٦٢	
			١١٥	٣١٩	
			١١٦	١٥٦	
			١١٧	١٠٤	
			١١٨	٦٧	
			١١٩	٥٠	
			١٢٠	١٢٤	
			١٢٣	٤٠٠	
			١٢٤	١٩٩	
			١٢٥	٢٣٩	
			١٢٧	١٢٧	
			١٢٨	٤٤٨	
			١٢٩	٧٦٣	
			١٣٠	٢٦	
			١٣١	٣٥	
			١٣٢	١٣٥	
			١٣٣	١١٠	
			١٣٤	٩٢	
			١٣٥	١١٤	



تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (الطفيلة)	وادي بن حميد	٦٣	١٣٦	٢٧٤	
			١٣٧	١٣٣	
			١٣٨	٤٢٧	
			١٤١	٤٠	
			١٤٢	٥٠	
			١٤٣	١٠٥	
			١٤٤	٢٦٠	
			١٤٩	١٤٤	
			١٥٠	٢	
			١٥١	٨٥	
			١٥٢	٢٦٩	
			١٥٣	٤٠	
			١٥٤	٤٥	
			١٥٥	٢٦٢	
			١٥٦	٧٠	
			١٥٨	٥٠	
			١٥٩	٤٢	
			١٦٠	٥٠	
			١٦١	٨٧	
			١٧٠	١٥	
			١٧١	٩٠	
			١٧٢	٢٥	
			١٧٣	٧٢	
			١٧٤	٣٥	
			١٧٥	٦٥	
			١٧٦	١٠٠	
			١٧٧	٣٢٣	
			١٧٨	٥٥	
			١٧٩	٢٧	
			١٨٠	٤٢	
			١٨١	٣٠	
			١٨٢	١٨	
			١٨٣	٣	
			١٨٤	٢٢	
			١٨٥	٧٥	
			١٨٦	٨	
			١٨٧	٥٠	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (الطفيلة)	وادي بن حميد	٦٣	١٨٨	٢٩٩	
			١٨٩	٣٢٦	
			١٩٠	٣٦٤	
			١٩١	٢٦	
			١٩٢	٧٨	
			١٩٣	٣٦٤	
			١٩٤	٢٥٤	
			١٩٥	١٥	
			١٩٧	١٤٩	
			١٩٨	٥٧	
			٢٠٠	٤٠	
			٢٠١	٧٥	
			٢٠٢	٩٥	
			٢٠٣	١٤٩	
			٢٠٤	٢٧	
			٢٠٥	٨٥	
			٢٠٦	١٤٤	
			٢٠٧	٢٢٤	
			٢٠٩	٢٧٩	
	ام فرى	٦٤	١	٢٠	
			٢	٢١٩	
			٣	١٧٧	
			٤	١١٩	
			٥	١٦	
			٦	١٥	
			٧	٦	
			٨	٦٠	
			٩	٢٢٤	
			١٠	٢٧١	
			١١	١٣٤	
			١٢	١٣٤	
			١٣	٢٢١	
			١٤	١٠٥	
			١٥	١١٨	
			١٧	١١٧	
			١٨	١٨٩	
			٢٠	٤٦	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥_١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (الطفيلة)	ام فرى	٦٤	٢١	١٩٤	
			٢٢	١٤٩	
			٢٣	٢٥	
			٢٤	٦٠	
			٢٥	٧٥	
			٢٦	١٢٢	
			٢٧	١١٨	
			٢٨	٢٠٢	
			٢٩	٧٢	
			٣٠	١١٦	
			٣١	١٦٤	
			٣٢	٢٢٧	
			٣٣	٣٠٠	
			٣٤	٢٣١	
			٣٦	٢١٧	
			٣٧	١٤٧	
			٣٨	٤٢٧	
			٤٠	٢٨٢	
			٤١	٣١٤	
			٤٢	٢٥٢	
			٤٣	١٤٤	
			٤٤	١٧٩	
			٤٥	١٥	
			٤٦	٢٧١	
			٤٧	١٧٧	
			٤٨	١٩٧	
			٤٩	٦٧	
			٥٠	٣٧	
			٥١	٥٧	
			٥٢	٢٧٣	
			٥٤	٨	
			٥٥	٤٠	
			٥٦	٣٤٦	
			٥٧	٣٠	
			٥٨	٤٢	
			٥٩	١٥٤	
			٦٠	٢٧٩	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (الطفيلة)	أم فرى	٦٤	٦١	٣٧	
			٦٢	٧٢	
			٦٣	٦٥	
			٦٤	١٩٢	
			٦٥	١١٦	
			٦٦	٣٤٣	
			٦٧	٧٠	
			٦٨	١٥٤	
			٦٩	٩٠	
			٧٠	٢٤٧	
			٧١	٣٢٧	
			٧٢	١٥٠	
			٧٣	٢٣٨	
			٧٤	١١٩	
			٧٥	١٠٦	
			٧٦	٢٦	
			٧٧	١٥٤	
			٧٨	١٧٤	
			٧٩	١٧٢	
			٨٠	٤٦٥	
			٨١	١٩٤	
			٨٢	٢٠٥	
			٨٣	٣٩٠	
			٨٤	٥٥٥	
			٨٥	٣١٤	
			٨٦	٤٩٧	
			٨٧	٣٠١	
			٨٨	١٧٤	
			٩٠	٨٢	
			٩١	٦٨	
			٩٢	٢٢٤	
			٩٣	٢٠١	
			٩٤	١٢٦	
			٩٥	٧٤	
			٩٦	١٥١	
			٩٧	٧٧	
			٩٨	٤٨	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (الطفيلة)	أم فرى	٦٤	٩٩	١٠٧	
			١٠٠	١١	
			١٠١	١٥٦	
			١٠٢	١٢٣	
			١٠٣	١٥٢	
			١٠٤	١١٧	
			١٠٥	٨٢	
			١٠٦	١٦٨	
			١٠٧	١١٤	
			١٠٨	٢٣١	
			١٠٩	٤٦٦	
			١١١	٥١٣	
			١١٢	٥٢	
			١١٣	١٥٩	
			١١٤	٤٨	
			١١٥	١٨٣	
			١١٦	١٢٢	
			١١٧	١٢٠	
			١١٨	٢٣٠	
			١١٩	٨٣٩	
			١٢٠	٣٧	
			١٢١	١٨٧	
			١٢٢	١٤١	
			١٢٣	٢٢٥	
			١٢٤	٤١٨	
			١٢٥	٥٣٩	
			١٢٦	٢٩٩	
			١٢٧	١٥٤	
			١٢٨	١٠٠	
			١٢٩	١٠	
			١٣٠	٢٩٢	
			١٣١	٢٥٧	
			١٣٢	٣١٤	
			١٣٣	٥٧	
			١٣٤	٧٥	
			١٣٥	٤٢	
			١٣٦	٥٢	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (الطفيلة)	أم فرى	٦٤	١٣٧	٨٠	
			١٣٨	١٣٩	
			١٣٩	٢٧٩	
			١٤٠	٣١	
			١٤١	١٠	
			١٤٢	٣١٨	
			١٤٣	١٧٠	
			١٤٤	٣٩٩	
			١٤٥	١٥٨	
			١٤٦	٩٣	
			١٤٧	٤٠	
			١٤٨	٢٥	
			١٤٩	٨٥	
			١٥٠	٢٦٠	
			١٥١	١٧	
			١٥٢	١٢٩	
			١٥٣	١٠٢	
			١٥٤	٧٥٥	
			١٥٥	١٧٠	
			١٥٦	٢٠٦	
			١٥٧	٦٧٤	
			١٥٩	٣٢٩	
			١٦٠	١٩٨	
			١٦١	١٠٦	
			١٦٢	٤٠	
			١٦٣	١٧١	
			١٦٤	١٠١	
			١٦٥	١٩٨	
			١٦٦	١١٦	
			١٦٧	٦٨٧	
			١٦٨	٢٦٠	
			١٦٩	١٠٧	
			١٧٠	٤٢	
			١٧١	٥٣	
			١٧٢	٢٠	
			١٧٣	٨٢	
			١٧٤	٤٢	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (الطفيلة)	أم فرى	٦٤	١٧٥	٧٢	
			١٧٦	١٣٢	
			١٧٧	٢٢٢	
			١٧٨	٨٤	
			١٧٩	٢٥٥	
			١٨٠	٨٧	
			١٨١	٥٧	
			١٨٢	٢٢٢	
			١٨٣	٦٠٣	
			١٨٤	١٨٤	
			١٨٥	٤٠	
			١٨٦	٤٨	
			١٨٧	٥٨	
			١٨٨	٣٢	
			١٨٩	٢٠	
			١٩٠	٣٤	
			١٩١	٩٥	
			١٩٢	٤٤	
			١٩٣	٨٠	
			١٩٤	٥٥	
			١٩٥	٤٠	
			١٩٧	٨٧	
			١٩٨	٣١	
			١٩٩	١٦٤	
			٢٠٠	٢٢٤	
			٢٠١	٤٥٨	
			٢٠٢	١٠٤	
			٢٠٣	١٩٤	
	الورده	٦٦	٢	١٢٨	
			٤	٢٧	
			٥	١٧٧	
			٦	٤٨٧	
			١٢	٢١٠	
			١٣	٢٨٩	
			١٤	٢١٥	
			١٥	٢٧	
			١٧	٣٢٠	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (الطفيلة)	الورده	٦٦	١٨	٤٢	
			١٩	٢٠٦	
			٢٠	٢	
			٢١	٢٧٠	
			٢٢	٦٤	
			٢٣	٥٩	
			٣٢	٦٣	
			٣٣	٥١١	
			٣٤	٥	
			٣٥	١٥٢	
			٣٨	٦٠٧	
			٣٩	٦١٣	
			٤٠	١٠٠	
			٤١	٦٧	
			٤٢	٣١	
			٤٣	١٨٠	
			٤٧	٤٢	
			٤٨	٩٧	
			٤٩	٢٠	
			٥٠	٥٧	
			٥١	٧٠	
			٥٢	١٥٥	
			٥٣	٤٣٦	
			٥٤	٥٧	
			٥٥	١٠	
			٥٦	٤٨	
			٥٧	٢٠٥	
			٥٨	٣٢٣	
			٦٠	٢٣٥	
			٦١	٢٩١	
			٦٢	٢٠٣	
			٦٣	١٢٧	
			٦٥	١٥٨	
			٦٦	٦٢	
			٦٧	٦٢	
			٧٠	١٥٨	
			٧١	٤٤	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (الطفيلة)	المورده	٦٦	٧٢	٤٣	
			٧٣	٢٢	
			٧٤	٣٧	
			٧٥	٣٤٣	
			٧٦	٢١٥	
			٧٧	٣٣٣	
			٧٨	٢٨٥	
			٧٩	٤٥	
			٨٠	١٥٠	
			٨١	٣٢٢	
			٨٢	٢٧	
			٨٤	٢٥٢	
			٨٥	١٩٥	
			٨٦	١٩٥	
			٨٨	٤٠٠	
			٨٩	١٥٨	
			٩٠	٨	
			٩١	١٩٣	
			٩٢	٩	
			٩٣	١٦٦	
			٩٥	٦٧	
			٩٦	٢٦٥	
			٩٨	٨٠	
			٩٩	٧٥	
			١٠٠	٢٥٣	
			١٠١	٢٩٦	
			١٠٢	٩٧	
			١٠٤	١٤٤	
			١٠٥	٦٠	
			١٠٦	٤٠	
			١٠٧	٨٠	
			١٠٨	١١٢	
			١٠٩	١٦٣	
			١١٠	٦٢	
			١١١	١٠٥	
			١١٢	٥٢	
			١١٣	١٨٨	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (الطفيلة)	المورده	٦٦	١١٤	٧٧	
			١١٥	١٢٧	
			١١٦	٥٢	
			١١٧	١٢٠	
			١١٨	١٠٧	
			١١٩	٨٤	
			١٢٠	١٥٥	
			١٢١	٣٥٦	
			١٢٢	٤٠	
			١٢٣	٥٢	
			١٢٤	٤٢	
			١٢٥	١١٥	
			١٢٦	١١٤	
			١٢٧	١٩٠	
			١٢٨	٥٥	
			١٢٩	٣٣٣	
			١٣٠	٢٦٥	
			١٣١	٢٥٠	
			١٣٢	٦٠	
			١٣٣	٣٩٠	
			١٣٤	٣٢	
			١٣٥	٢٠٤	
			١٣٦	٢١٠	
			١٣٧	١٥٦	
			١٣٨	٨٥	
			١٣٩	٣١٩	
			١٤٠	٤٣٤	
			١٤١	١٦٣	
			١٤٢	٤١٤	
			١٤٣	٨٧٨	
			١٤٥	٩٥	
	قرقره	٦٧	٤٣	٦٢	
			٤٥	٤٥	
			٤٧	٩٩	
			٤٨	٤١٢	
			٥٣	٤٤٧	
			٦٤	٦٠٨	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (الطفيلة)	قرقره	٦٧	٦٨	٧٩	
			٦٩	٤٧٩	
			٧١	١٦٣	
			٧٣	١٢٤	
			٧٤	١٦٥	
			٧٨	٣٨٩	
			٨٢	٣٢٨	١
	البرنيس	٧٥	٢	٢٢٥	
	وادي زيد	٧٧	٢٢	٦٠	
			٢٣	٦٠	
			٢٥	١٥٩	١
			٦٧	٤٩٣	
			٦٨	٣٣٧	
			٦٩	٣٠٢	
			٧٠	٢٨٢	
			٧١	٦٢٩	
			٧٢	١٢١	
			٧٣	٣٧٧	١
			٩٢	٢٤٢	
			٩٣	١٥١	
			٩٨	٢١١	
			١٠٠	٣٠٦	
			١٠٢	١٤٣	
صنفحه	البصاص	١	٤	١٨٠	
			٢٣	٧٦٢	
			٢٥	٢٠	
			٢٨	٤٧٧	
			٣٠	٢٠٩	
	نحله	٢	٢	٦١٦	
			٣	٩٧٧	٢
			٤	١٨٦	
			٥	٢٠٠	
			٤٨	٦٥٤	
			٤٩	٢٣٩	
			٥٠	٧٧٢	
			٥٩	١٨٨	
			٦٠	٤٠	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (صنفحه)	نحله	٢	٧٤	١٨٠	١
	الحوايا	٣	١	٣٢٢	
	اليابوس	٤	٢٧	٣٣٨	
			٣٤	١٨٤	
			٣٥	١٠٠	
			٣٦	٢٥	
			٣٧	١٦٢	
			٣٩	٥٠٩	
			٤٠	٤٢	
			٤١	١١	
			٤٢	٢٨٣	
			٤٣	٩٩٩	
			٤٥	٤٨٢	
			٤٦	٣٦٨	
			٤٧	٦٠	
			٤٩	١١٤	
	عرفه	٥	٢	٢٠٠	
			٣	٥٦٣	
			٤	٥٥	
			٥	٢٣	
			٦	٥٠	
			٧	٣٣٠	
			٨	٥٠	
			٩	٥٢٤	
			١٠	٣٠٠	
			١١	٥٩٠	١
			١٢	٥٦٤	
			١٤	٩٠	
			١٥	٤٦١	
			٢٠	٩٠	
			٢١	٥٠٤	
			٢٢	١٤١	
			٢٤	٢٨٥	
			٢٥	٧٩	
			٢٦	٤٧٢	
			٢٧	١٧٥	
			٢٨	٤٠	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ـ١٩٥٦	
				فلس	دينار
تابع (صنفحه)	عرفه	٥	٢٩	١٣٢	
			٣٠	١٠٦	
			٣١	١٩٠	
			٣٣	٩٢١	
			٣٤	٧٢	
			٣٥	١٧٢	
			٣٦	١١٠	
			٣٧	١٦٢	
			٣٨	١٤٠	
			٣٩	٢٢١	
			٤٠	٤٧٠	١
			٤١	٤٧	
			٤٢	٤٢	
			٤٣	٣٥	
			٤٤	٢٨٥	
			٤٥	٦٢	
			٤٦	٧٧٧	
			٤٧	١٠٥	
			٤٨	٧٣٠	
			٤٩	١٥٧	
			٥٠	١٠٥	
			٥٢	٥٣٨	
			٥٣	٢٣٥	
			٥٤	٣١١	
			٥٥	٦٣٤	
			٥٦	٢٥٥	
			٥٧	٢٥	
			٥٨	٨٥	
			٥٩	٥٠	
			٦٠	٥٠	
			٦١	١٠٥	
			٦٢	٥٢	
			٦٣	٢٧٢	
			٦٤	٥٧	
			٦٥	٤٥	
			٦٦	١٥٠	
			٦٧	٧٥	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ـ١٩٥٦	
				فلس	دينار
تابع (صنفحه)	عرفه	٥	٦٨	٤٧	
			٦٩	٥٥	
			٧٠	٦٥	
			٧١	١١٢	
			٧٢	٢٦٤	
			٧٣	٢٢٨	
			٧٤	٧٢	
			٧٥	١٧٠	
			٧٦	٣٠٧	
			٧٧	٦١	
			٧٨	٦٩	
			٨٠	٢٣٠	
			٨٢	٤١٥	
			٨٤	٥٧	
			٨٥	٣٠٥	
			٨٦	٢٢٠	
			٨٧	٢٦٨	
			٨٨	٦٠	
			٨٩	١٣٠	
			٩٠	٨٢	
			٩١	٣٧	
			٩٢	٧٥	
			٩٣	٦٠	
			٩٤	١١٦	
			٩٥	١٥٨	
			٩٦	٢٢٠	
			٩٨	١٠٥	
			٩٩	٢٢٤	
			١٠١	٣٥٢	
			١٠٤	٥٦٢	١
			١٠٥	٤٠٥	
			١٠٦	١٧٢	
			١٠٧	٢٥	
			١٠٨	٤٥	
			١٠٩	٨٢	
			١١٠	١٣٥	
			١١١	١٦٠	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (صنفحه)	عرفه	٥	١١٢	٦٥	
			١١٣	٩٥	
			١١٤	٦٠	
			١١٥	١٠٥	
			١١٦	٨٢	
			١١٧	٦٥	
			١١٨	٣٠	
			١١٩	١٥	
			١٢٠	٣٩٤	
			١٢١	١٠٧	
			١٢٢	١٩٥	
			١٢٣	١٢٧	
			١٢٤	٥٧	
			١٢٥	١٠٥	
			١٢٦	٧٠	
			١٢٧	٣٢٧	
			١٢٨	٣٤٣	
			١٢٩	٢٢	
			١٣٠	٢٥٠	
			١٣١	٢٩٢	
			١٣٢	٢٠٥	
			١٣٣	١٣٥	
			١٣٤	٩٢	
			١٣٥	٥٠	
			١٣٦	١٠٠	
			١٣٧	١٨٠	
			١٣٨	١٠٢	
			١٣٩	٧٥	
			١٤٠	٢٢٥	
			١٤١	٤٣١	
			١٤٢	٥٧	
			١٤٣	٤٨	
			١٤٤	١٦٤	
			١٤٥	٦٣٠	
			١٤٦	٢٦٠	
			١٤٨	١٥٤	
			١٤٩	١٧٦	

تابع قضاء الطفيلة

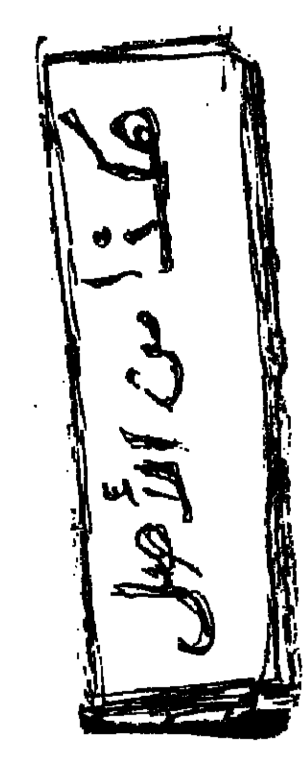
القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (صنفحه)	عرفه	٥	١٥٠	١٠٧	
			١٥١	٤٢	
			١٥٢	١٢٢	
			١٥٣	٤٧	
			١٥٤	٦٢	
			١٥٥	١٥٠	
			١٥٦	١٦٠	
			١٥٧	١٣٧	
			١٥٨	٥٥	
			١٥٩	٥٨٣	
			١٦١	١٦٥	
			١٦٢	٩٠٣	
			١٦٣	٨٠٠	
			١٦٤	٤٢٩	
			١٦٦	٤٠٣	
			١٦٧	٣١٦	
			١٦٨	١٧٣	
			١٦٩	٥١٩	
			١٧٠	٣٢٥	
			١٧١	٢٧٠	
			١٧٣	٣١٥	
	البلد	٧	٧	٨	
			٨	٨٥٥	
			١٣	٣٧٦	
			١٥	٢٥١	
			١٦	٥٧	
			١٧	٣٦٦	
			١٨	٢٩٣	
			١٩	٧٧	
			٢٠	٢٥١	
			٢٢	٦٥	
			٢٣	١١٤	
			٢٤	٢١٩	
			٢٥	٨٤	
			٢٧	٤٥	
			٢٨	٤٨٥	
			٢٩	١٧٤	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (صنفحه)	الباد	٧	٣٠	٨٠	
			٣١	١٦٩	
			٣٢	١٠٩	
			٣٣	١٧٤	
			٣٤	١٨٣	
			٣٥	١٥٤	
			٣٦	٨٨	
			٣٧	١٦٩	١
			٣٨	٤٦٧	
			٣٩	٤٦٦	
			٤٠	١٣٤	
			٤١	١٢٦	
			٤٢	٢٣٩	
			٤٣	٢٤٢	
			٤٤	٢٢٣	
			٤٥	١٢	
			٤٦	٢٩١	
			٤٧	١٣٩	
			٤٨	٧٠	
			٥٠	١٢٣	
			٥١	٤٣٣	
	البقعه	١٠	٨٤	٢٨	
	النمته	١١	١٤	١٥٥	
			١٥	٣٥٣	
			١٦	١٧٥	
			١٧	٣٥٩	
			١٨	١٦٤	
			٢٠	١٨٦	
			٢١	١٠٢	
			٢٢	٣٧٢	
			٢٤	٧٥	
			٢٥	٨٤	
			٢٦	٢٩	
			٢٧	٢٥٧	
			٢٨	١٢٤	
			٢٩	٧٥	
			٣٠	١٥٠	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (صنفحه)	النمته	١١	٣١	٢٢٧	
			٣٢	١٦	
			٣٣	٥٩	
			٣٥	١٢٦	
			٣٦	٦٨٦	
			٣٧	٤٥٠	
			٣٨	١٠٨	
			٣٩	١٠٠	
			٤٠	٤٥٤	
			٤١	٣٠٧	
			٤٥	١٥٢	
			٤٦	١٧	
	شراره	١٢	٨٠	٦٢٦	
			٨٢	٤٠	
			٨٦	٧٠٥	
	رويم	١٤	٧	٨٩	
			١٨	٩٥٢	
	عابل	١٥	٢٤	٤٣٨	١
			٢٩	٢٩٦	
			٣٠	٤٢٠	
			٣١	٥١٢	
			٧٤	٥٧٨	
			٧٥	٨٩٠	
			٧٦	٢٨٤	
			٧٩	٤٩٢	
	البيضاء	٢٤	١٦٥	٢٢١	
			١٧٤	٨٢	
	السلع	٢٥	٢	٦٠٣	
			٣	٤٧٤	
			٤	٣٦٩	
			٥	١٨٠	
			٦	٤٦٨	
			٧	٣٥٩	
			٨	٤٠	
			١٠	١٥٧	
			١.١	٣٣٢	
			١٢	١٦٥	



تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (صنفحه)	السلع	٢٥	١٣	١٣٧	
			١٤	٥	
			١٥	٣٥١	
			١٦	٢٨٣	
			١٧	٢٢٩	
			١٨	٢٧٩	
			٢٦	٤٧٤	
			٢٨	٧٤١	
			٢٩	٢٥٥	
			٣٠	٣٩٣	
			٣١	٣٥٢	
			٣٢	٩٦	
			٣٣	٥٣٤	
			٣٤	٣٤٠	
			٣٥	١١	
			٣٦	٤٢٩	
			٣٧	٣٨٥	
			٣٨	٢٧٤	
			٣٩	١٨٠	
			٤٠	٣٧١	
			٤١	١٢٢	
			٤٢	٧٤٦	
			٤٣	٥٤٩	
			٤٥	٢٩٩	
			٤٦	٩٠	
			٤٧	٧٢	
			٤٨	١٣٧	
			٤٩	٢١٠	
			٥٠	٣٢٢	
			٥١	٥٦٩	
			٥٢	٥	
			٥٣	١٦٥	
			٥٤	١٣٥	
			٥٥	٤٤٣	
			٥٦	٥	
			٥٧	١٨٠	
			٥٨	٨٠٩	

تابع قضاء الطفيلة

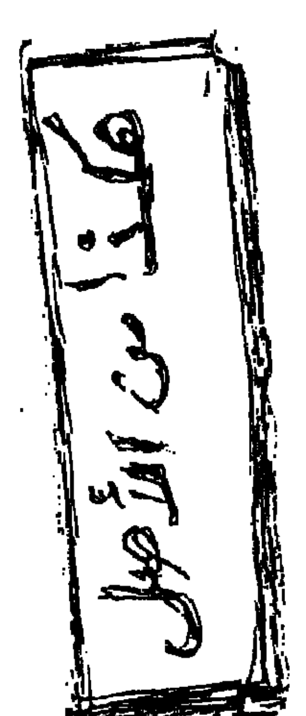
القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (صنفحه)	السلع	٢٥	٥٩	٨٦	
			٦٠	١٩٧	
			٦١	٧١٥	
			٦٢	٢٨	
			٦٣	٣٣	
			٦٤	١٥٥	
			٦٥	١٤٨	
			٦٦	١٥٧	
			٦٧	١٩٠	
			٦٨	١٠٥	
			٦٩	٢٥١	
			٧٠	٢٤٠	
			٧١	٣٨١	
			٧٢	٣٣٧	
			٧٣	٦٨	
			٧٤	١٢٨	
			٧٥	١٥٦	
			٧٦	٢٦٩	
			٧٧	١٦٨	
			٧٨	٩١٦	
			٧٩	٢٨٣	
			٨٠	١٠٠	
			٨١	٢٠	
			٨٢	١٥	١
			٨٣	٥٧٧	
			٨٤	٧٨	١
			٨٨	١٦٠	
			٨٩	٥	
			٩١	٢١٩	
			٩٢	٢٢٠	
			٩٣	١٠٥	
			٩٤	١٠٧	
			٩٥	٥٤٤	
			٩٦	١٣١	
			٩٧	٢٣٧	
			٩٩	٤١٣	١
			١٠٠	٣٩٨	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (صنفحه)	السلع	٢٥	١٠١	٤٣٧	
			١٠٢	٢٨٣	
			١٠٣	٣٥	
			١٠٤	٢٥	
			١٠٥	٨٧	
			١٠٦	١٧٦	
			١٠٧	٣١٦	
			١٠٨	١٥٣	
			١٠٩	٤٤٦	
			١١٠	٣٤٩	
			١١١	١٥	
			١١٢	٦٨٩	
			١١٣	٨٩١	
			١١٤	٤٧٩	
			١١٥	٧٤٨	
			١١٦	١٤٨	
			١١٧	١٦٨	
			١١٨	٨	١
			١١٩	١٤٤	
			١٢٠	١١٢	
			١٢١	٧٩	
			١٢٢	٨٣	
			١٢٣	٢٧٧	١
			١٢٤	٨٦٠	
			١٢٥	٢٤٠	
			١٢٦	١٠٥	
			١٢٧	١١٥	
			١٢٨	١٦٥	
			١٢٩	٣٢١	
			١٣٧	٦	
			١٣٨	٥٣٠	
			١٣٩	٤٦٩	
			١٤١	٤٨	١
	رمسيس	٢٦	١	٢٠	
			٢	٦٣٧	
	المعطن	٢٨	٥	٧٤٦	
			٦	٣٥	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (صنفحه)	المعطن	٢٨	٨	١٣٣	
			٩	١٢٢	
			١٠	٩٦٣	
			١١	٢٠	
			١٢	٤١٦	
			١٣	٢٣٧	
			١٤	١٥٧	
			١٧	٥٠	
			١٨	٢٢٦	
			١٩	٣٠	
			٢٠	١٣٠	
			٢١	٢٢٥	
			٢٢	٣٥٨	
			٢٣	٨٠٦	
			٢٥	١١٧	
			٢٦	٢٣١	
			٢٧	١٠٧	
			٢٩	٢٤٢	
			٣٠	٢٦٧	
			٣٢	١١	
			٣٣	٢٦	
			٣٤	٦٥	
			٣٥	٥٨	١
			٣٦	٤٥	
			٣٧	٧٢	
			٣٨	٢٣٠	
			٤٠	٦٨	
			٤٣	٤٧٤	
			٤٤	٦٨٥	
			٤٥	٢٤٨	
			٤٦	١٢٣	
			٤٧	٦٩	
			٤٨	٨٧	
			٤٩	٢٥٩	
			٥٠	٥٤٧	
			٥١	٥١٢	
			٥٣	٨٧	

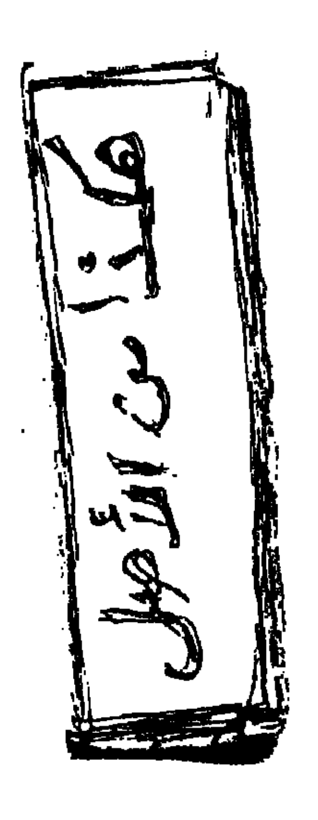


تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبه الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (صنفحه)	المعطن	٢٨	٥٤	١٥٢	
			٥٦	٦٤٩	
			٥٨	٧٢٤	١
			٦٥	٧٩	١
			٦٦	٣٨٠	
			٦٧	٤٣٨	
	الرمامين	٢٩	٣	٦٦١	
	العاليه	٣٢	٦٠	٤٥٦	
			٦١	١٣٤	
			٦٥	٩٣	
			٧٠	٣٣٥	١
			٧١	١٧٨	
			٧٣	١٠٥	
			٧٤	١٣١	
			٧٥	١٥٢	١
			٧٦	١٣٢	
عيمه	بساتين رحاب	٧	٣٢	١١٠	
			٣٣	٢٨٤	
			٤٢	٧٠٤	
			٤٤	٥٢٠	
			٤٥	٣٣٩	
			٤٧	٢٥٩	
			٤٨	٢٩٧	
			٥٠	٩٣	
			٥١	٢٢١	
			٥٢	٤١٦	
			٥٣	٣٢٦	
			٥٤	١٦٩	
			٥٥	٤	
			٥٦	٢٢٥	١
			٥٩	٦٩٦	
	بساتين ضباعه	٢٧	١	٤٨	
			٣	٧٢٢	
			٤	٨٥	
			٥	٣٥٥	
			٦	٩٥	
			٧	٢٣٩	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (عيمه)	بساتين ضباعه	٢٧	٨	٤٢٠	
			١٠	٢١١	
			١٢	٩٣	
			١٤	٦٣	
			١٥	٧٧	
			١٦	٨٠	
			١٧	٧٧	
			١٨	٢٤٤	
			٢١	٥٣٣	
			٢٢	٧٥	
			٢٧	٢٥٩	
			٢٨	١٠٩	
			٢٩	١٤٢	
			٣٠	٢٤٣	
			٣١	٦٨٦	
			٣٢	٣٣١	
			٣٣	٢٢٦	
			٣٤	٦٠٨	
			٣٥	٣٠٢	
			٣٨	٥٤٨	
			٣٩	٢١١	
			٤٠	٧٠	
			٤١	١٦١	
			٤٢	٨٠	
			٤٣	٢٠	
			٤٤	٦٨	
			٤٥	١٣٨	
			٤٦	١٤٦	
			٤٧	١٨٣	
			٤٨	٥٦٠	
			٥٠	٤٠٣	
			٥١	١٧٩	
			٥٢	٩٧	
			٥٣	٥٠٨	
			٥٦	٤٣	
			٥٧	٦٠٨	
			٦٤	١١	



تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ـ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (عيمه)	بساتين ضباعه	٢٧	٦٥	٤٢	
			٦٦	٤٦٩	
			٦٧	٩٠٠	
			٧١	٥٧٥	
			٧٥	٣١٣	
			٧٩	٨١٢	
			٨٠	٩٠	
			٨١	١٢١	
			٨٢	٢٤٤	
			٨٣	١٦٩	
			٨٤	١٥٩	
			٨٥	٧٣	
			٨٧	٢١٠	
			٨٨	١٢٢	
			٨٩	١٠٠	
			٩٤	١٣٧	
			٩٦	٤٨٨	
			١٠٠	١٦٩	
			١٠١	٣٧٩	
			١٠٢	٤٢٩	
			١٠٤	١١٦	
			١٠٥	٤١	
			١٠٦	١٠٠	
			١٠٧	٤٨	
			١٠٨	٤٣٨	
			١٠٩	١٠٢	
			١١٠	١٤٦	
			١١١	٥١٠	
			١١٢	٧٨٨	
			١١٣	٤٣٣	١
			١١٤	٤٤٨	
			١١٥	١٨	
			١١٨	١٨٩	
	الشقاق	٣١	١٢٢	٥٢٢	
	بساتين عيمه	٣٤	٢	٣٧٨	
			٣	٥٣	
			٧	١١٩	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ـ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (عيمه)	بساتين عيمه	٣٤	٨	١٢٠	
			٩	٩٦	
			١٠	٩٢	
			١١	٢٥	
			١٣	١١٣	
			١٦	٦٠	
			١٩	١٧٨	
			٢٠	٧٥	
			٢٢	٦٠	
			٢٣	١٨	
			٢٤	١٠٥	
			٢٥	١٠٤	
			٢٦	٨١	
			٢٧	٤٠	
			٢٨	٢١٣	
			٢٩	٦٨	
			٣٠	١٠٥	
			٣٣	٤٥	
			٣٤	١٣٥	
			٣٥	٣٣	
			٣٧	٩٥	
			٣٨	١٠٣	
			٣٩	٢٩	
			٤٢	٣٠	
			٤٣	١٤٧	
			٤٤	٣٨	
			٤٥	١١١	
			٤٦	٩٨	
			٤٧	٥٣	
			٤٨	١٦٢	
			٥٢	٢٤	
			٥٣	١٠	
			٥٤	١٦	
			٥٦	١٥٠	
			٦٠	٢٨	
			٦٢	٩٥	
			٦٥	٢٨٠	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (عيمه)	بساتين عيمه	٣٤	٦٦	٧٦	
			٦٨	٦٥	
			٧٨	٨٢	
			٨٠	١٢	
			٨١	٥٠	
			٨٣	٢٤	
			٨٤	٣٠	
			٨٥	١٦٥	
			٨٧	٨٦	
			٨٨	١٨٠	
			٨٩	٩٩	
			٩٠	٥٠	
			٩١	١٨	
			٩٢	٧٨	
			٩٣	٤١٤	
			٩٤	١١٥	
			٩٥	١٣٨	
			٩٦	٦٠	
			٩٧	١٥٠	
			٩٨	٦٥	
			٩٩	١٥٤	
			١٠٠	٥	
			١٠١	٨١	
			١٠٦	١٠٤	
			١٠٧	٢٨	
			١١٠	٧٢	
			١١٢	٥	
			١١٤	١٠٧	
			١١٩	٦٠	
			١٢١	٦٦	
			١٢٣	٦٨	
			١٢٥	٤٨	
			١٢٦	١٥٤	
			١٢٨	٨٠	
			١٢٩	٤٥	
			١٣٠	١٠٥	
			١٣١	٤٠	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافيه ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (عيمه)	بساتين عيمه	٣٤	١٣٢	٧٠	
			١٣٣	٢٢٥	
			١٣٤	٢٠٣	
			١٣٥	٦٠	
			١٣٦	٤٠	
			١٣٧	٧٠	
			١٣٨	٣٧	
			١٣٩	١٦٥	
			١٤٠	٧٧	
			١٤١	٧٠	
			١٤٢	٧٠	
			١٤٣	٤٥	
			١٤٥	١٣٥	
			١٤٦	٥	
			١٤٩	٩٠	
			١٥٠	٤٥	
			١٥٦	٩٠	
			١٥٨	٦٦	
			١٥٩	٢٠٥	
			١٦٠	٨٠	
			١٦١	١٣٠	
			١٦٢	٨٠	
			١٦٤	٢١٠	
			١٦٥	٢٢	
			١٦٦	١٢٥	
			١٦٧	٨٠	
			١٦٨	٣٠	
			١٧٠	٥	
			١٧١	٢٤٥	
			١٧٢	٢٥	
			١٧٣	٥	
			١٧٤	٣٠	
			١٧٥	٣٥	
			١٧٦	٢٤	
			١٧٨	٦٦	
			١٧٩	٤٥	
			١٨٠	٤٥	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتدا من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (عيمه)	بساتين عيمه	٣٤	١٨١	٩٥	
			١٨٢	٤٠	
			١٨٣	٧	
			١٨٤	١٥	
			١٨٥	٣٥	
			١٨٦	٧٥	
			١٨٧	٦٥	
			١٨٨	٥	
			١٨٩	٩٨	
			١٩٠	١٠	
			١٩٢	٩٥	
			١٩٤	٣٥	
			١٩٥	١٩٠	
			١٩٧	٢٥٦	
			١٩٨	٢٠	
			١٩٩	٨٠	
			٢٠٠	١٦٨	
			٢٠٢	٧٠	
			٢٠٣	١٩٢	
			٢٠٤	١٩٤	
			٢٠٥	٩١	١
			٢٠٦	٢٦٠	
			٢٠٧	١٣٠	
			٢١٠	٣٤٧	
			٢١١	٧٥٠	
			٢١٢	٥١٢	
			٢١٣	٨	
			٢١٤	٥٩١	
			٢١٦	٢٠	
			٢١٧	١٥٠	
			٢٢٠	٥٠	
			٢٢١	٨٨	
			٢٢٢	٨٥	
			٢٢٣	٢٤	
			٢٢٤	٣٨	
			٢٢٥	٤٦	
			٢٢٦	٥٠	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (عيمه)	بساتين عيمه	٣٤	٢٢٨	٣٧٦	
			٢٣٠	٣٥	
			٢٣١	٢٣	
			٢٣٣	٢٠٢	
			٢٣٤	٧٥	
			٢٣٥	٦٩	
			٢٣٧	٣٤١	
			٢٣٨	١٨٠	
			٢٣٩	٣٨	
			٢٤٠	١٥	
			٢٤١	٢٩١	
			٢٤٢	١٣٩	١
			٢٥٠	٢٩	
			٢٥٢	١٥٣	
			٢٥٥	٤٠	
			٢٥٦	٩٥	
			٢٥٧	٥٢	
			٢٥٩	١٩٢	
			٢٦٠	٨٩	
			٢٦١	٤٨	
			٢٦٣	٣٢	
			٢٦٤	٨٠	
			٢٦٦	٥٠	
			٢٦٨	٢١	
			٢٦٩	٣٦٢	
			٢٧٠	١٨٥	
			٢٧١	١٣٥	
			٢٧٢	٢٣	
			٢٧٣	٥٠	
			٢٧٥	١٢٠	
			٢٧٦	٤٣	
			٢٧٨	٢٥٥	
			٢٧٩	١٠٨	
			٢٨٠	٢٧٥	
			٢٨١	٤٠	
			٢٨٢	٣٢٩	
			٢٨٣	٩٠	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (عيمه)	بساتين عيمه	٣٤	٢٨٤	١٠٥	
			٢٨٥	١٦٥	
			٢٨٦	٢٩٠	
			٢٨٩	٥٠	
			٢٩٠	٢٢٨	
			٢٩١	١٠	
			٢٩٣	٤٠	
			٢٩٥	١٤٣	
			٢٩٦	٨٠	
			٢٩٧	٢٢٦	
			٣٠٠	٢٧٥	
			٣٠١	٢٠٠	
			٣٠٢	٣٤	
			٣٠٣	٢٩٠	
			٣٠٤	١٠٣	
			٣٠٥	١٠٠	
			٣٢٣	٩٨٥	
			٣٢٩	٤٨	
			٣٣٠	١٦٨	
			٣٣١	٢٤٠	
			٣٣٣	٣١٦	
			٣٣٤	٤٨	
			٣٣٥	٥٩٢	
بصيرا	ام سراب	٢	٧٧	٨٨	
			٨٢	٢٠٦	
	المدوره الشرقي	٤	٤٦	٢٣٧	
			٤٧	٥٠	
	العبر والجنين	٥	١٣	٥٢	١
			١٤	٨٧	
			١٥	٢٥٦	
			١٦	٢٠	
			١٧	٤	
			١٨	٣٧١	
			١٩	٦٤	
			٢٠	٩١	
			٢٢	٨٠	
			٢٣	٤٠٦	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ـ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (بصيرا)	العبر والجنين	٥	٢٤	٧	
			٢٥	١٢٦	
			٢٦	١٣	١
			٢٧	٣٥٨	
			٢٨	١٢٦	
			٢٩	٢٧٠	
			٣٠	٣٣٤	
			٣١	٥٠	
			٣٢	٢٨٦	
			٣٣	١١٦	
			٣٤	١٩٨	
			٣٥	١٧٥	
			٣٨	٤١	
			٣٩	١٩٢	
			٤٠	١٤٥	
			٤١	١٣٠	
			٤٢	١٧٠	
			٤٣	٩٦	
			٤٥	٧٣٠	
			٤٦	٢٢٨	
			٤٧	١٠٢	
			٤٩	١٦٧	
			٥١	٣٥٥	
			٥٢	١١٤	
			٥٣	١٤٦	
			٥٤	٢٢٨	
			٥٥	٩٠	
			٥٦	٦٢	
			٥٧	٢٩٢	
			٥٨	٢٨٨	
			٥٩	٥٠	
			٦٠	٣٦٨	
			٦١	١٨٦	
			٦٢	٦٧٥	
			٦٣	١٧٤	
			٦٤	١٠٦	
			٦٥	٤٤	

هكذا من الأصل

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ـ١٩٥٦	
				فلس	دينار
تابع (بصيرا)	العبر والجنين	٥	٦٦	٩٠	
			٦٧	٤٢	
			٦٨	٥٠١	
			٦٩	٢٠٩	
			٧٠	٢٧١	
			٧١	١٦٢	
			٧٢	٢١٥	
			٧٣	١٨٠	
			٧٤	٨١١	
			٧٥	٨٦٦	
			٧٩	١٦٥	
			٨٥	١٨	
			٨٧	١٠٨	
			٨٨	١٨٨	
			١١٠	٦٥٥	
			١١١	١٦٠	
			١١٢	٦٧٦	
			١١٤	٢٦	
			١١٥	٨١	
			١١٦	٣١	
			١١٧	٢٩	
			١١٨	٢٤٨	
			١١٩	١٤٨	
			١٢٠	٤٥٧	
			١٢١	١٩١	
			١٢٢	٣٤٦	
			١٢٤	٢١٣	٢
			١٢٦	٥٤	
			١٢٧	١٤١	
			١٢٨	١٧٠	
			١٢٩	٢٩٥	
			١٣٠	٣٩٣	
			١٣١	٤٧	
			١٣٢	٦٠	
			١٣٣	٦٨٥	
			١٣٤	٤٩٦	
			١٣٦	٥٦	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ـ١٩٥٦	
				فلس	دينار
تابع (بصيرا)	العبر والجنين	٥	١٣٧	٧٥	
			١٣٨	٤٦	
			١٣٩	٦٣	
			١٤٠	١٩	
			١٤٢	١٠٥	
			١٤٣	٤٥	
			١٤٤	٤٠٤	
			١٤٥	٦٩	
			١٤٦	١٥٧	
			١٤٧	٤٠	
			١٤٨	٧٧	
			١٤٩	١٩٩	
			١٥٠	٢٦	
			١٥١	١٠	
			١٥٢	١٤١	
			١٥٣	٦٤٧	
			١٥٤	٢٦٦	١
			١٥٩	٣٠٥	
			١٦٠	٢٢	
			١٦١	٢٨٢	
			١٦٤	٦١٢	
			١٦٥	٣٣١	
			١٦٦	٢٨	
	دويرا	٦	٧	٢٢٧	
			٨	١٨٢	
			٩	٢٤٦	
			٢٤	٢٢٨	
			٢٥	٥٤١	
			١٠١	٨٢١	
			١٣٩	٥٨٠	
	البلد	٧	٤	٧٥	
			٥٦	٧٣٩	
			٩٢	٦٠	
			٩٣	٣٣	
			٩٤	٣٩٢	
			٩٥	٥٣	
			٩٦	١٦٠	

تابع قضاء الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ـ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (بصيرا)	البلد	٧	٩٨	٥٢	
			١٠٧	١٠١	
			١٠٨	٧٨	
			١١٤	٦٠٦	
			١١٦	٣٧٠	
			١١٨	٦٣	
			١١٩	١٣٣	
			١٢١	٤٣٠	
			١٢٢	٢٤	
			١٢٣	١٥	
			١٢٤	٧٢	
			١٢٥	٢٠	
			١٢٦	١٢	
			١٢٧	٩٥	
			١٢٨	١٨٥	
			١٢٩	٤٥٤	
			١٣٠	٣٢٠	
			١٣١	٩٤	
			١٣٢	٦٤	
			١٦٣	١٢٣	
			١٦٤	١٢٠	
			١٦٥	٣٠١	
			١٦٦	٢٠	
			١٦٧	٣١١	
			١٦٨	٣٣٤	
			١٦٩	٢٩١	
			١٧٠	٧	
			١٧١	٩٢	
			١٧٢	١٧١	
			١٧٣	٦٥	
			١٧٤	٧٩٠	
	غرندل	١١	٥	٣٧	
			٦	٦٤	
			١١	٩٠	
			١٤	٧٠	
			١٥	١٣١	
	رواث	١٢	١	١٣٥	

تابع قضاء الطفيلة

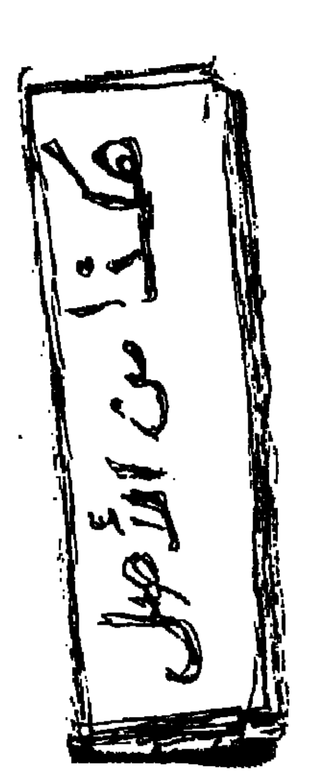
القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٥ـ١٩٥٦ فلس	دينار
تابع (بصيرا)	روات	١٢	٢	٦٨	
			٤	٢٠٨	
			٥	١٨١	
			٦	١٢٠	
			٧	٢٤٧	
			٨	١٣	
			١٨	١١٣	
			١٩	٩٣	
			٢٠	٢٣٠	
	ام زعروره	١٦	١٥٢	٢٣٦	
			١٥٣	١٧٢	
			١٥٥	٣٤٦	
	الكولا	١٧	٨٤	١٨٩	
			٨٥	١٥٠	
			٨٦	٧٣	
	حومل	١٨	١	٨٤	
			١١	٦٠	
			١٥	٣٢٣	
			١٦	١٠٢	
			١٧	١٤٣	
			٣٣	٣٢٦	



عمان : يوم الثلاثاء ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٧٤ الموافق ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٥٤

ملحق رقم ٣ للعدد ١٢٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٥ ربيع الاول سنة ١٣٧٤ الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٤





المطبعة الوطنية ◦ عمان

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين الدكتور أحمد عزت الطاهر لوظيفة طبيب فى الحكومة من الدرجة الرابعة .

٢ ـ تعيين السيد خلف حدادين لوظيفة مدير مطار من الدرجة السادسة .

٣ ـ قبول استقالة الملازم الاول السيد فهمي منيب المتصم الطبيب فى الجيش العربي الاردني من تاريخ ١٩٥٤/١٢/١ .

٤ ـ قبول استقالة السيد سامي أبو الهدى من تاريخ ١٩٥٤/١١/١ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء ما يلي : ـ

١ ـ احالة السيد سعد النمري مفتش المالية على التقاعد من تاريخ ١٩٥٤/١١/١٦ .

٢ ـ احالة كل من الضابطين السيدين حمدي الملاح وحامد البنداري على التقاعد من تاريخ ١٩٥٥/٢/١ .

جـ ـ وافق معالي وزير الاقتصاد على تعيين السيد وائل المصري فى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٤/١٠/١ .

د ـ وافق معالي وزير المالية على ما يلي : ـ

١ ـ قبول استقالة السيد صبحي المهتدي من تاريخ ١٩٥٤/١١/١ .

٢ ـ قبول استقالة السيد ابراهيم التاجي الفاروقي من تاريخ ١٩٥٤/١١/٤ .

٣ ـ تعيين السيد سعد أيوب حداد ناسخاً من الدرجة العاشرة .

هـ ـ وافق معالي وزير المعارف على تصنيف المعلمين والمعلمات الموقتين المدرجة اسماؤهم فى أدناه بالدرجة العاشرة اعتباراً من التاريخ المبين أمام كل منهم : ـ

اسم الموظف	تاريخ التصنيف
١ ـ توفيق أحمد الحنيطي	١٩٥٤/٤/١
٢ ـ الشيخ عبد الله أحمد عنبتاوي	«
٣ ـ أحمد عبد الرحيم خضر	«
٤ ـ جواد سعيد مصطفى	«
٥ ـ رفعت أبو حجله	«
٦ ـ عبد السلام سليمان عوض	«
٧ ـ مصطفى أحمد عيسى أبو حجله	«
٨ ـ جميل عبد الله العبد الحسن	«
٩ ـ آسيا ابراهيم خماش	«
١٠ ـ عمر ابراهيم طوقان	«
١١ ـ أحمد ناصر قاسم	«
١٢ ـ فارس محمد حامد	«
١٣ ـ شوكت فارس لباده	«
١٤ ـ يونس الشيخ ابراهيم يونس	«
١٥ ـ عماد الدين يوسف طه	«
١٦ ـ عبد القادر أمين عورتاني	«
١٧ ـ محمد كامل الفقيه	«
١٨ ـ كامل عبد الرحيم سماره	«

اسم الموظف	تاريخ التصنيف
١٩ ـ نمر رشيد الحاج موسى عوده	١٩٥٤/٤/١
٢٠ ـ أحمد محمود يوسف طه	«
٢١ ـ عبد الرحيم عبد الغافر	«
٢٢ ـ محمد عبد الفتاح صائمه	«
٢٣ ـ يوسف محمد عاليه	«
٢٤ ـ محمد سليمان أبو حجله	«
٢٥ ـ سعيد خليل كرمول	«
٢٦ ـ حسني حسن بياري	«
٢٧ ـ منصور لافي منصور	«
٢٨ ـ عزة محمد سعيد عبد الحليم	«
٢٩ ـ شريف يوسف ناصر	«
٣٠ ـ نافع ابراهيم سعيد	«
٣١ ـ خليل عبد الرحيم حنون	«
٣٢ ـ عبد الكريم سليم دياب	«
٣٣ ـ عادل عبد الرحمن بركات	«
٣٤ ـ حسني حسن خواجه	«
٣٥ ـ خالد محمود الجمل	«
٣٦ ـ دنيا الشيخ فؤاد الحنبلي	«
٣٧ ـ محمد الحاج علي محمد اسماعيل	«
٣٨ ـ وحيد يوسف مصطفى	«
٣٩ ـ خالد رضوان كمال	«
٤٠ ـ عبد الرحمن أبو دره	١٩٥٤/٥/١
٤١ ـ نائلة رشيد البيطار	«
٤٢ ـ رغده عوني عبد الهادي	«
٤٣ ـ امتثال يوسف عبد الهادي	«
٤٤ ـ محمد كامل جرار	١٩٥٤/٤/١
٤٥ ـ عمر صالح الزقه	«
٤٦ ـ علي محمود عثمان	«
٤٧ ـ حسن حسين عبد القادر الزبر	«
٤٨ ـ رشيد عبد الهادي أسعد	«
٤٩ ـ عبد المجيد فالح قدومي	«
٥٠ ـ اسماعيل مصطفى العجوز	١٩٥٤/٥/١
٥١ ـ علي أحمد الخطيب	١٩٥٤/٤/١
٥٢ ـ حسني كامل الحاج حسن	«
٥٣ ـ يوسف الشيخ محمد	«
٥٤ ـ فتحي شافع عطاري	«
٥٥ ـ فدوى عتمه	«
٥٦ ـ مصطفى محمود أبو خميش	«
٥٧ ـ منيه فؤاد الحنبلي	«
٥٨ ـ أحمد علي السيد	«

اسم الموظف	تاريخ التصنيف
٥٩ـ محمود خليل ابراهيم	١/٤/١٩٥٤
٦٠ـ حسني جميل الراغب	»
٦١ـ عبد الحليم السائح	»
٦٢ـ وسام صادق كنعان	»
٦٣ـ بجدواين الخوري جورج الربضي	»
٦٤ـ فوزية السعدي	١/٥/١٩٥٤
٦٥ـ هديه رشيد حميد	»
٦٦ـ سعاد خليل جرف	»
٦٧ـ مثياء محمد الزعبي	»
٦٨ـ محمد عوده مصطفى	١/٤/١٩٥٤
٦٩ـ نمر عبد الفتاح حسين	»
٧٠ـ محمد علي العقيفي	»
٧١ـ عفاف سليم الخالدي	»
٧٢ـ عريضه فرح الخواجه	»
٧٣ـ وفية عطا الدجاني	١/٥/١٩٥٤
٧٤ـ اعتدال عبد الهادي	١/٤/١٩٥٤
٧٥ـ جوليت سالم العودات	١/٥/١٩٥٤
٧٦ـ عائشه عبد العزيز	١/٥/١٩٥٤
٧٧ـ موسى محمد الشريف	١/٥/١٩٥٤
٧٨ـ الشيخ عبد الرؤوف الحموري	١/٤/١٩٥٤
٧٩ـ خالد محمود الخطيب	١/٤/١٩٥٤
٨٠ـ اسماعيل موسى حمد	١/٤/١٩٥٤

هـ واقف معالي وزير المعارف على ما يلي :ـ

١ ـ قبول استقالة السيد سعدي شاهين من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ .
٢ ـ قبول استقالة السيد علي الوحوش من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٣ ـ » » » نواف أبو كشك من تاريخ ٥/٨/١٩٥٤ .
٤ ـ » » » سالم حسن اليعقوبي من تاريخ ١٧/١٠/١٩٥٤ .
٥ ـ » » » رضوان محمد أبو عدل من تاريخ ٩/١٠/١٩٥٤ .
٦ ـ » » » يعقوب حنا شاميه من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٧ ـ » » » مصطفى عبد الرحمن عبد الله من تاريخ ١٠/١٠/١٩٥٤ .
٨ ـ » » » كامل سليم حداد من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٩ ـ » » » غالب أسعد قدومي من تاريخ ١٧/١٠/١٩٥٤ .
١٠ـ » » » مصطفى حسن ملحم من تاريخ ٩/١٠/١٩٥٤ .
١١ـ » » » انعام كمال طهبوب من تاريخ ١٠/١٠/١٩٥٤ .
١٢ـ » » » حسن محمد صالح من تاريخ ٢٣/١٠/١٩٥٤.
١٣ـ » » » متري عزيز الخوري من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ .
١٤ـ » » » عبد الله الحاج محمد حميد من تاريخ ١/١١/١٩٥٤.
١٥ـ » » » حافظ الخطيب من تاريخ ١/١١/١٩٥٤.

١٦ـ قبول استقالة السيد تيسير سعيد سليمان من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ .
١٧ـ » » » محمد حسن حجازي من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ .
١٨ـ » » » رشدي الأشهب من تاريخ ٧/١٠/١٩٥٤ .
١٩ـ » » » عبد الحميد سليمان خريسات من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .
٢٠ـ » » » باجس اسماعيل عيسى من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ .
٢١ـ » » » توفيق زعل رمضان من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ .
٢٢ـ » » الآنسة سلوى فرح اسحق من تاريخ ١٤/١٠/١٩٥٤ .
٢٣ـ » » » نادره عبد القادر الحسن من تاريخ ٢٤/١٠/١٩٥٤ .
٢٤ـ » » » هيفاء سامح حجازي من تاريخ ١٦/١٠/١٩٥٤ .
٢٥ـ » » » ليلى ناظر الأنصاري من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ .
٢٦ـ اعتبار تاريخ استقالة الآنسة احسان حسن اليعقوبي من ٢٩/٩/١٩٥٤ بدلاً من ١٨/٩/١٩٥٤ .
٢٧ـ الاستغناء عن خدمة السيد زكي الجلاد من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .

و ـ وافق معالي وزير الأشغال العامة على قبول استقالة السيد هشام كامل ناجي من تاريخ ٦/١١/١٩٥٤ .

ز ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي :ـ

١ ـ ترفيع الكاتب السيد فايز عبد المهدي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٤ .
٢ ـ ترفيع الكاتب السيد عبد الرؤوف الحجاوي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٤ .
٣ ـ تعيين السيد فتحي أمين كاتباً في وزارة الصحة من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٤ .
٤ ـ تصنيف الممرض السيد محمد صالح المحاسنه في الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ .
٥ ـ تصنيف السيد عبد الرحمن علي أحمد ممرضاً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٦ ـ قبول استقالة السيدة حنينه اوهان من تاريخ ١/١٢/١٩٥٤ .
٧ ـ الاستغناء عن خدمة الكاتب السيد أحمد ماهر بيجان من تاريخ ١٠/١١/١٩٥٤ .

ح ـ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :ـ

١ ـ قبول استقالة السيد عبد المجيد عبد الله الشريدة من تاريخ ٦/١١/١٩٥٤ .
٢ ـ تعيين السيد نعيم اسماعيل شوقه معلماً للمدارس الزراعية من الدرجة السابعة من تاريخ ٦/١١/١٩٥٤ .

ط ـ وافق معالي وزير الخارجية على ما يلي :ـ

١ ـ ترفيع السيد دياب العوران الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ .
٢ ـ تعيين السيد رياض شريف صبري في الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ .

ي ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على ما يلي :ـ

١ ـ قبول استقالة الآنسة لطفية كنعان من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ .
٢ ـ قبول استقالة الآنسة افلين فاخوري من تاريخ ٢٦/١٠/١٩٥٤ .
٣ ـ تعيين السيدة راية عثمان كرجي لوظيفة مساعدة ممرضة من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ .
٤ ـ تعيين السيد عبد الرحيم محمد ارشيد كاتباً من الدرجة التاسعة .
٥ ـ تعيين السيد علاء الدين زعيتر كاتباً من الدرجة العاشرة .

ك ـ وافق معالي وزير الداخلية على تصنيف الجابي السيد عبد الحليم أبو عميرة كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٦/١١/١٩٥٤.

ل ـ وافق معالي وزير البرق والبريد على تعيين السيد سليمان عبد العواد العربيات بالدرجة التاسعة من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ .

م ـ وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على ترفيع المدقق السيد محمد عزت طوقان الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١١/١٩٥٤.

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الأسف وفاة الموظف في وزارة العدلية المرحوم بدر خليل الأنصاري .

الاستملاك

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم٢٣ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٣ المتضمن اعتبار استملاك القطعتين رقم (١و٢) والقطعة رقم (١ طبيعي)من موقع السريجية من اراضي قرية (الخان الاحمر ـ سلوان) من قضاء القدس وتبلغ مساحتهما (٣٨) دونما و(٩٨٦) متراً مربعاً استملاكاً مطلقاً وفق المخطط المنظم لهذه الغاية لجعلهما ميداناً للرماية من قبل الجيش العربي الاردني مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند(١)من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٤ بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها ومواقعها واسماء اصحابها فى أدناه بغية دمج مواقعهـــا فى السعة المعينة للشوارع العامة فى مدينة عمان مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

س	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة	الموقـــع	اسم صاحب الارض
	٩٦	٤٩١	جبل عمان	عمر عليم شولولخ
	٧١٥	٣	وادي ام الرمم	يعقوب علي بور
	٤٢	٢٥١	جبل النظيف	سليمان سعد حتر
	٦٤٩	٨٢	جبل النظيف	احمد اسلام حينا وشريكته
	١٦٥	١١٩	جبل الخريطة	امين علي ابو صوفة
	١٢٤٠	٥١		
	٣١٩	٥٢	جبل الخريطة	آمنة موسى تايمين
	١٥٦٤	٤٩		
	٤٢٦	٩١٨	جبل اللويبدة	ابراهيم راغب البارودي وابنته فاطمة
	١٥٧	٢١٣	جبل اللويبدة	فؤاد عبد الله الهندي
	١٦٠	٢٩٦	جبل اللويبدة	فؤاد عبد الله الهندي
	١٦٠	١٨٦	جبل اللويبدة	رشيد رستم هاشم
	٣٠٩	١٨٤	جبل اللويبدة	نجيب عبد الله قبعين
	١٥٤	١٨٧	جبل اللويبدة	خليل عبد الفتاح عطية
	٢٧٩	٧٤	جبل الهاشمي	خليل محمد سعيد الصراوي
	٦٠٠٨	٣٠		الياس باكير خورما وشركاه
	٣٥٢	٢٥	طريق مستشفى الأمراض الصدرية	حسين دهشان
	١١٥٢	٢٣		الياس باكير خورما وشركاه

س	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة	الموقـــع	اسم صاحب الارض
	٨٩٦	٢٢		خلودة بنت ادريس خورما
	٧٠٠	٢١		عيسى يعقوب باكير خورما
	٥١٢	٣٧		عيسى يعقوب باكير خورما
	١١٢٤	٣٦		الياس باكير خورما
	٢٦٥٦	٥٨		حسني احمد مزان شقم وشركاه
	٢٢٤	٥٧		حسين دهشان
	٢٢٤	٥٦		» »
	٢٠٧	٥٥	طريق مستشفى الامراض الصدريـة	» »
	٣٨٤	٥٤		شوكت عمر احمد مزان شقم وشركاه
	٣٦١	٥٣		الحاج امين صالح مرعي
	٣٨٣	٥٢		فريزات بنت أحمد شقم
	٣٦٨	٥١		فاطمة بنت احمد شقم
	٣٨٣	٥٠		نصير نصير
	٤٦٤	٤٩		عبد الكريم احمد مزان شقم
	١٥٥٢	٤٨		حسني احمد مزان شقم وشركاه
	١٤٣	١٢١	جبل الحسين	عادل الشمايلة
	٦٣	٤٥٥	جبل الحسين	موسى العقلة النشوات
	١٦٥	٤٥٤	جبل الحسين	» » »
	٤٩٨	١٨		زكية قاسم شقير
٥٨	٣٧	١٧٥		عزيز عمر اباظة
٧٥	٥٧	٤١		بهية فرحان شقير
	١٣٤	٣١		عايد عواد الزعمط
	٧٣٢	٢٣		لطفي سليم النبر
٨٠	٦١٩	١٧		رضوان فالح ابو طالب وشريكه
٩٠	٦٢	١٨٣		نظمية مصطفى زغلول
٤٢	٦٦٣	٤٣	شارع جبل الحسين الأوسط	مهية عبد الرحيم السعادة
	٤٠٢	٢٢		توفيق سليم النبر وشركاه
	١٧١	٢٥		جليل يعقوب الشعبان
	١٦٨	٤٠٧		ابراهيم خليل عبد الستار
٢٥	٩٤	٣٤		سليم خليل دباس
	٢٣	١٨٤		مسرة سليم العتال
	٨٩	٦		شيخان بنت ابو بكر
	٦٣	١٦٥		محمود محمد الظاهر المفلح
٥٠	٩٣	٣٥		كتر بشارة الخوري

١٩٥٤/١٠/٢٨

امين العاصمة

فرحان شبيلات

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان بلدية الزرقاء عازمة بعد مضي(١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها ومواقعها واسماء أصحابها فى أدناه بغية دمجها الى الشارع العام طريق الزرقاء ـ المفرق حسب المخطط مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك السالف الذكر .

رئيس بلدية الزرقاء
قاسم بولاد

المساحة المطلوب استملاكها				
سم	متر مربع	رقم القطعة	الموقع	اسم صاحب الارض
	٩٠	٩	حي السكة رقم ٨	الجيش العربي الاردني
	١٢٠	٨	»	السيد نوري جعفر وشركاه
	١٨٤	٧	»	السيد نجيب البخيت وشركاه
	١١١	١٦	»	السيد يونس عبد الوهاب
٥٥	١٣٤	١٥	»	السيد نجيب الور

الجنسية الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه الجنسية الاردنية :

١ ـ محمد مصطفى سكجها .
٢ ـ الياس ستياو عوض .
٣ ـ صالح اسكندر حكيم .
٤ ـ بولص عفيف .
٥ ـ اراكي اوشاجان وولداها فاهي وكارل .
٦ ـ احمد حسين احمد .
٧ ـ اميل عيسى ابراهيم عسل .
٨ ـ صديقه امين عبد اللطيف الحسيني .
٩ ـ تغريد امين عبد اللطيف الحسيني .
١٠ ـ اواحظ امين عبد اللطيف الحسيني .
١١ ـ محاسن امين عبد اللطيف الحسيني .
١٢ ـ مكارم امين عبد اللطيف الحسيني .
١٣ ـ جميل توما هزو .
١٤ ـ عفيفة زوجة جميل توما هزو .
١٥ ـ ليلى جميل توما هزو .
١٦ ـ نوره جميل توما هزو .
١٧ ـ توما جميل توما هزو .
١٨ ـ جورج جميل توما هزو .
١٩ ـ الياس جميل توما هزو .
٢٠ ـ اماني جميل توما هزو .

انهاء امتياز شركة استثمار البترول فى المملكة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٦ ورقم (٢٢) بشأن انهاء امتياز شركة استثمار البترول فى المملكة وهذا نصه :

« بما ان الحكومة الاردنية الهاشمية كانت بتاريخ ١٠ مايس سنة ١٩٤٧ قد ابرمت اتفاقية مع شركة استثمار البترول فى المملكة ضمن الشروط المبينة فيها وهي الاتفاقية المنشورة فى العدد الممتاز رقم ٩٠٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١١ مايس سنة ١٩٤٧ .

وبما ان الشركة قد وافقت على اقتراح الحكومة بانهاء اجل الاتفاقية المشار اليها قبل الوقت المحدد لذلك فى المادة ٣٥ منها مقابل دفع الشركة مبلغ (٤٠٠٠٠٠) اربعمائة الف جنيه استرليني واعتبارها غير مسؤولة عن التزاماتها بموجب تلك الاتفاقية ، فان مجلس الوزراء يقرر الموافقة على انهاء امتياز الشركة المذكورة وتفويض معالي وزير الاقتصاد بتوقيع اتفاقية جديدة لتأمين هذه الغاية ضمن الشروط المبينة اعلاه ، ورفع هذا القرار الى السدة الملكية ليقترن بالتصديق الملكي السامي» .

اعلان

الاتفاق القضائي بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية

يعلن أنه تم تبادل وثائق الابرام للاتفاق القضائي المعقود بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية فى اليوم التاسع من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٤ فى مدينة بيروت وفيما يلي نصه :

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

اتفاق قضائي

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اللبنانية

الفصل الاول

تسليم المجرمين

المادة ١ ـ يجري تسليم المجرمين بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية وفقاً لاحكام هذا الاتفاق .

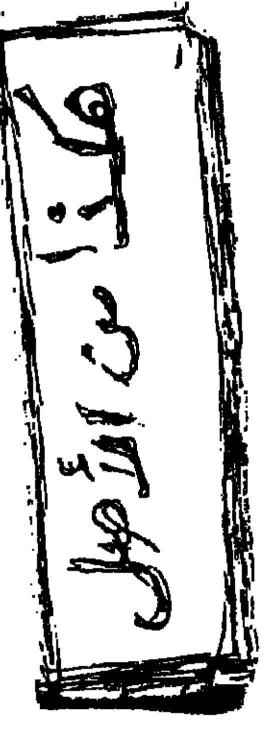
المادة ٢ ـ يكون التسليم واجباً اذا توفرت الشروط التالية :

١ ـ اذا كان الشخص ملاحقاً أو محكوماً بجناية أو جنحة معاقب عليها فى قانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة لا يقل حدها الاعلى عن السنة .

٢ ـ اذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى أراضي الدولة الطالبة أو كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على الجرم اذا ارتكب خارج أراضيها .

المادة ٣ ـ يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم أن تمتنع عنه :

١ ـ اذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة على أن تتولى محاكمته وفقاً لقوانينها ، وعلى الحكومة المطلوب اليها التسليم أن تبلغ نتيجة الحكم الى الحكومة الطالبة فيقرر المرجع القضائي المختص فيهما وقف التعقيبات نهائياً أو وقف تنفيذ الحكم اذا كان قد حكم بالدعوى .



٢ ـ اذا كان الجرم واقعاً فى اراضي الدولة طالبة التسليم وكان الشخص المطلوب من غير رعايا الدولة الطالبة وكانت الافعال المسندة اليه غير معاقب عليها فى قانون الدولة المطلوب اليها التسليم .

٣ ـ اذا كان الجرم قد ارتكب خارجاً عن اراضي الدولتين وكانت قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم لا تعاقب على الجرم اذا ارتكب خارج أراضيها ولم يكن الشخص المطلوب من رعايا الدولة الطالبة .

٤ ـ اذا كانت الجريمة قد سقطت بمقتضى قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم فيما لو ارتكبت تلك الجريمة فى أراضيها ما لم يكن المطلوب من رعايا الدولة الطالبة .

المادة ٤ ـ لا يسمح بالتسليم فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا كان للجريمة طابع سياسي .

٢ ـ اذا ارتكب الجرم فى أراضي الدولة المطلوب اليها التسليم .

٣ ـ اذا كان المطلوب تسليمه من الموظفين المكلفين بمهمة رسمية خارج بلادهم وكان الجرم المطلوب من أجله وقع فى أثناء ممارسته للمهمة أو بسبب ممارسته لها .

٤ ـ اذا كان المطلوب تسليمه من موظفي السلك السياسي المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية أو أي شخص أخر يتمتع بتلك الحصانة بحسب القانون الدولي أو أي عهود ومواثيق أخرى .

٥ ـ اذا كان المطلوب تسليمه قد جرت محاكمته أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها سواء كان ذلك فى الدولة المطلوب اليها التسليم أو فى الدولة غير الدولة طالبـــة التسليم التى وقع الجرم فى أراضيها .

٦ ـ اذا كانت العقوبة المنصوص عليها فى قوانين الدولة طالبـة التسليم غير مقررة بنوعها فى قانون الدولة المطلوب اليها التسليم .

٧ ـ اذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم أو قوانين الدولة التى وقع الجرم فى أراضيها .

المادة ٥ ـ لا تعتبر جرائم سياسية :

١ ـ جرائم القتل والسلب والسرقة المصحوبة بأعمال اكراهية سواء ارتكبها شخص واحد أو أكثر ضد الأفراد أو ضد السلطات المحلية أو السكك الحديدية أو غير ذلك من وسائل النقل والمواصلات .

٢ ـ كل تعد مادي على رئيسي الدولتين المتعاقدتين .

٣ ـ الجرائم العسكرية .

المادة ٦ ـ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى فى الدولة المطلوب اليها التسليم فان تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته على انه يجوز للدولة المطلوب اليها التسليمتسليمه موقتاً لمحاكمته بشرط اعادته اليها بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه .

المادة ٧ ـ اذا كان لدى الدولة المطلوب اليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من أجل الجريمة نفسها تكون الاولوية بالتسليم للدولة التى أضرت الجريمة بمصالحها أو للدولة التى ارتكبت الجريمة فى أراضيها .

أما اذا كانت الطلبات مبنية على جرائم مختلفة فتقرر الأولوية بالاستناد للظروف والوقائع ولا سيمـــا لخطورة الجريمة ومحل اقترافها ولتاريخ ورود الطلبات ولتعهد احدى الدول طالبة التسليم باعادة الشخص المسلم .

المادة ٨ ـ يجب أن يشتمل ملف طلب التسليم على الوثائق الآتية :

١ ـ بيان يتضمن أوفى تفصيل عن هوية وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه .

٢ ـ أ ـ عندما يكون طلب التسليم متعلقاً بشخص لم يحكم بعد يضم الى الطلب مذكرة توقيف صادرة عن سلطة قضائية صالحة مبين فيها نوع الجرم وموقعة منالقاضي الذي أصدرها وبصورة رسمية عن الافادات والأدلة مصدقةجميعها من السلطة القضائيةالتى تولت التحقيق أو السلطة القضائية الواضعة يدها على الدعوى .

ب ـ عندما يكون طلب التسليم متعلقاً بشخص حكم عليه حكماً لم يكتسب الدرجـة القطعيـة يضم الى الطلب صورة عن الحكم وصورة عن الافادات والأدلة التى استند اليها للادانة مصدق عليها من السلطة القضائية التى أصدرت الحكم أو السلطة الواضعة يدها على الدعوى .

ج ـ عندما يكون طلب التسليم متعلقاً بشخص حكم عليه حكماً اكتسب الدرجةالقطعية يضم الى الطلبصورة عن الحكم مذيلة بما يشير الى انه اكتسب قوة القضية المقضية وانه واجب التنفيذ .

المادة ٩ ـ تقدم طلبات التسليم من وزير العدلية فى الدولة طالبة التسليم أو الصادر عنها الحكم الى وزير العدليـــة فى الدولة الثانية وينبغي أن تتضمن ما يلي :

١ ـ صورة مصدقة عن شكوى المدعي أو ادعاء النيابة العامة .

٢ ـ صورة عن الافادة والادلة التىتثبت التهمة مصدقة من القاضي الواضع يده على الدعوى .

٣ ـ بياناً مفصلاً من القاضي الواضع يده على الدعوى عن نوع الجرم وظروفـه وتاريخ حصـوله والأدلة التى تثبت ادانة المدعى عليه .

وتفصل فى طلبات تسليم المجرمين فى كلتا الدولتين السلطات المختصة وفقاً لقانـون تسليم المجرمـين المعمول به عند الطلب لدى كل من الدولتين ، واذا تقرر تسليم الشخص المطلوب فعلى وزير العدلية فى الدولة المطلوب اليهـا التسليم أن يعلم فوراً وزير العدلية فىالدولة طالبة التسليم ويأمر حالاً بتنفيذ قرار التسليم . أما اذا كان طلبالتسليم قد رفضته السلطة المختصة وأصبح قرار الرفض قطعياً فيكتفي وزير العدلية فى الدولة المطلوب اليها التسليم أن يعلم الوزير الثاني قرار الرفض وأسبابه .

المادة ١٠ ـ تتعاون الدولتان المتعاقدتان بالبحث عن المجرمينوتوقف بصورة احتياطية الاشخاص المطلوبين للمحاكمة أوالمحكوم عليهم بالجرائم الجائز بها التسليم وتعتمد تحقيقاً لهذا التعاون الاتصالات الرسمية البريدية او البرقية او الهاتفية أو غيرها . على ان يبين فيها نوع الجرم المسند اليه والنص القانوني الذي ينطبق عليه الجرم ، ولا يمكن ان تتجاوز مدة التوقيف الاحتياطي فى الدولة المطلوب اليها التسليم خمسة عشر يوما ويخلى سبيل المقبوض عليه بقرار من السلطـة ذاتالاختصاص فى التسليم خلال هذه المدة الا انه يجوز تمديد هـــذه المدة خمسة عشر يوماً اخرى اذا رغبت الدولة طـالبة التسليم لعدم امكان تهيئة الملف او اذا كان الملف نـاقصاً . ويجوز للدولة طالبة التسليم ان ترسل الى الدولةالمطلوب اليها التسليم من تعتمده من رجالها لمعاونتها فى البحث عن المجرم المطلوب تسليمه .

تحسم مدة التوقيف الاحتياطي منمدة الحبس التى يحكم بها فى الدولة طالبة التسليم . اذا اعترف المقبوض عليه بانه هو الشخص المطلوب واقر بالجرم المسند اليه ووجدت السلطات المختصة فى كلتا الدولتين ان هذا الجرم من الجرائم التى يجوز فيها التسليم بحسب احكامهذا الاتفاق ورضيالشخص المطلوبان يسلم بدون ملف طلبالتسليم الىالحكومة التى تطلبه ، فلهذه السلطات ان تأمر بتسليمه .

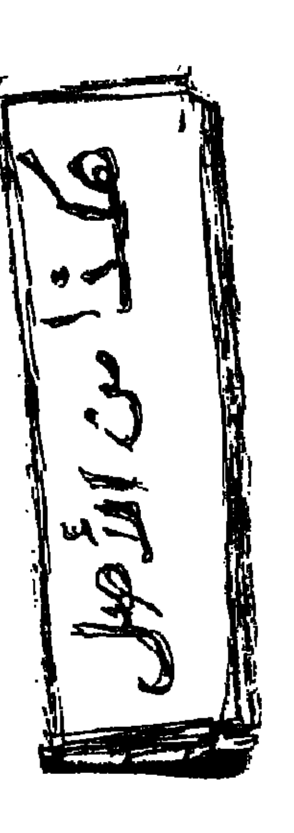
المادة ١١ ـ مع الاحتفاظ بحقوق الاشخاص الثالية وتبعاً لتقدير السلطة المختصة تسلم الى الدولة الطالبة الاشياء التى حازهـا الشخص المطلوب نتيجة ارتكابه الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها أو التى وجـــدت عليه فصودرت والآلات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة وكل شيء آخر يساعد على تحقيقها .

تسلم هذه الاشياء الى الدولة الطالبة اذا صدر قرار بالموافقة على تسليم المجرم سواء تم هـذا التسليم أو لم يتم بسبب موت المجرم أو هربه أو عدم امكان القبض عليه .

المادة ١٢ ـ لا يحاكم الشخص الذي تم تسليمه ولا تنفذ بحقه عقوبة الا عن الجريمة التى قدم طلب التسليم من اجلها أو عن الافعال التى لها علاقة بتلك الجريمة ولم تظهر الا بعد اجراء التسليم ، الا أنه يجوز القبض عليه ومحاكمته عنجريمة اخرى فى الحالات التالية :

١ ـ اذا ارتكب تلك الجريمة بعد التسليم فى الدولة التى سلم اليها .

٢ ـ اذا قبل صراحة ان يحاكم عن تلك الجريمة .



٣ ـ اذا قبلت الدولة التى سلمته ان يحاكم عن تلك الجريمة .

٤ ـ اذا اتيحت له وسائل الخروج من اراضي الدولة المسلم اليها ولم يستفد منها خلال شهر واحد .

المادة ١٣ ـ اذا تقرر منع محاكمة الشخص المطلوب تسليمه أو حكم ببراءته أو عدم مسؤوليته أو بسقوط الدعوى عنه لاسباب قانونية فعلى الدولة التى طلبته ان تعيده على نفقتها الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه .

المادة ١٤ ـ تتحمل كل دولة على سبيل المقابلة جميع النفقات التى يستلزمها تسليم الشخص المطلوب .

المادة ١٥ ـ اذا جرى تسليم بجرم بين احدى الدولتين المتعاقدتين ودولة ثالثة يجيز الطرف الأخر مرور الشخص المذكوروالقوة الكافية لمحافظته مع الاشياء الوارد ذكرها فى المادة (١١) عبر اراضيـــه او تقوم احدى الدولتين بتأمين نقله أو المحافظة عليه بمجرد تقديم صورة عن قرار التسليم الى قوة الامن المختصة .

الفصل الثاني

تنفيذ الاحكام المدنية

المادة ١٦ ـ كل حكم مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو تعويضات شخصية بدعوى جزائية أو صادر عن محكمة شرعية أو مذهبية قائمة قانوناً فى احدى الدولتين المتعاقدتين وله فيها قوة القضية المقضية يكون له فى الدولةالاخرى قوة القضية المقضية نفسها ويكون قابلاً للتنفيذ وفقاً لاحكام هذا الاتفاق .

المادة ١٧ ـ يقدم طالب التنفيذ الى السلطة القضائية التى يحق لها التنفيذ فى المحل الذي يجب التنفيذ فيه وفقـــاً لقانون الدولة المقدم اليها الطلب .

المادة ١٨ ـ على طالب التنفيذ ان يضم الى طلبه صورة عن الحكم أو القرار المطلوب تنفيذه مصدقاً عليها من المرجع القضائي الصادر عنه ومذيلة بشرح من هذا المرجع يفيد أن الحكم أو القرار صالح للتنفيذ .

المادة ١٩ ـ لا يجوز للسلطة المطلوباليها التنفيذ انتبحث اساس الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض التنفيذ الا فى الاحوالالتالية :

١ ـ اذا كانت القضية التى صدر فيها الحكم غير داخلة فى الصلاحية المطلقـــة للمحكمة التى اصدرت هذا الحكم بمقتضى قوانين الدولة التى صدر فيها .

٢ ـ اذا صدر الحكم ولم يبلغ المحكوم عليه أو لم يمثل تمثيلاً صحيحاً .

٣ ـ اذا كان الحكم لم يكتسب القوة التنفيذية بحسب قوانين البلاد التى صدر فيها .

٤ ـ اذا كان الحكم أو السبب الذي بني عليه مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة للدولة المطلوب منها التنفيذ أو مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية .

٥ ـ اذا كان قد صدر حكم نهائي فصل فى أساس الموضوع ذاته وبين الخصوم انفسهم عن احدى محاكـــم الدولة المطلوب منها التنفيذ أو كان لدى هذه المحاكم دعوى ما زالت قيد النظر بين الخصوم انفسهم فى الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل اقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه .

٦ ـ اذا كان الحكمصادراً علىحكومةالدولة المطلوب اليها التنفيذ او على احد موظفيها لاعمال قام بها بسببالوظيفة .

٧ ـ اذا كان تنفيذ الحكم يتعارض مع تنفيذ حكم صادر عن محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ ويشترط فى هذه الحالة ان يكون الحكم الوطني صدر بدعوى اقيمت بتاريخ سابق لاقامة الدعوى التى صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه .

المادة ٢٠ ـ يمكن طلب تنفيذ قرارات التحكيم وفقاً لاحكام هذا الاتفاق بعد اعطائها الصيغة التنفيذية بحسب قانون الدولة التى صدرت فيها .

المادة ٢١ ـ يكون للاحكام والقرارات المقرر تنفيذها فى احدى الدولتين القوة التنفيذية التى هي للاحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الدولة التى صدر فيها قرار التنفيذ .

المادة ٢٢ ـ ان السندات الرسمية القابلة التنفيذ فى احدى الدولتين تعطى الصيغة التنفيذية فى الدولة الاخرى بقرار من رئيس محكمة الدرجة الاولى فى المحل المطلوب فيه التنفيذ .

على رئيس المحكمة ان يتثبت من توفر الشروط المفروضة للسند الرسمي فى الدولة التى انشىء فيها ومن ان الاحكام المطلوب تنفيذها غير مخالفة للنظام العام فى الدولة المطلوب فيها التنفيذ .

الفصل الثالث

التبليغات

المادة ٢٣ ـ يجري تبليغ جميع الوثائق والأوراق القضائية بين الدولتين المتعاقدتين المبينة فى هذا الفصل .

المادة ٢٤ ـ تتم اجراءات التبليغ مباشرة بين الدوائر القضائية المتماثلة دون توسط الطرق السياسية واذا لم يوجد دائرة قضائية مماثلة تتم اجراءات التبليغ بواسطة محاكم الدرجة الأولى الكائن فى منطقتها محل اقامة المطلوب تبليغه .

يتضمن الطلب جميع البيانات اللازمة المتعلقة بهوية الشخص المطلوب تبليغه : اسمه ، لقبه ، مهنته ، مع تعيين محل اقامته ، على أن تكون الوثيقة على نسختين تسلم احداهما الىالشخص المطلوب تبليغه وتعاد الثانية مذيلة بما يفيد اجراء التبليغ أو السبب المانع من اجرائه .

المادة ٢٥ ـ يجري التبليغ وفقاً لقوانين الدولة المطلوب اليها اجراؤه واذا رغبت الدولة الطالبة فى اجرائه على وجه معين فيجوز ذلك شرط أن لا يتعارض مع النظام العام فى الدولة المطلوب اليها التبليغ .

المادة ٢٦ ـ لا تحول أحكام المواد السابقة دون امكان التبليغ بواسطة البريد اذا كان قانون الدولة الصادر عنها يجيز ذلك .

المادة ٢٧ ـ لا يجوز للدولة المطلوب اليها التبليغ أن ترفض اجراؤه الا فى الأحوال التىتخشى معها أن ينشأ عن اجرائه اخلال بالأمن أو اذا كان التبليغ يتعلق بقضية من القضايا المبينة فى المادة الثالثة وكانت الدولة المطلوب اليها التبليغ ترغب بالنتيجة ممارسة حقها المنصوص عليه فى تلك المادة .

المادة ٢٨ ـ يعتبر التبليغ الجاري على الشكل المبين فى هذا الفصل كأنه قد تم داخل أراضي الدولة طالبة التبليغ .

المادة ٢٩ ـ تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين نفقات التبليغ الذي تم فى أراضيها .

الفصل الرابع

الانابات القضائية

المادة ٣٠ ـ يصح مباشرة أي اجراء قضائي يتعلق بدعوى ويؤثر فى اثباتها أو نفيها فى أرض كل من الدولتين المتعاقدتين بواسطة انابة قضائية وفقاً لاحكام هذا الفصل .

المادة ٣١ ـ تتقدم السلطة القضائية مباشرة السلطة القضائية المختصة التابعة للدولة ذات الشأن بطلب انابة ترغب اليها فيهاتخاذ الاجراء القضائي المطلوب .

تنفذ السلطة القضائية المختصة الانابة المطلوبة وفقاً للاجراءات القانونية المتبعة لديها .

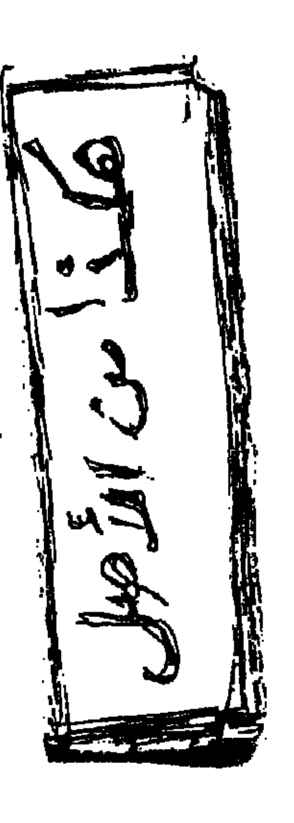
تعلم السلطة القضائية الطالبة اذا رغبت فى ذلك بمكان وزمان تنفيذ الانابة ليتسنى لصاحب الشأن أن يحضر هو أو وكيله .

المادة ٣٢ ـ اذا كانت الانابة تتعلق بموضوع أو اجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو اذا تعذر التنفيذ ففي كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب اليها التنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الأسباب .

المادة ٣٣ ـ اذا وجه طلب الانابة لسلطة قضائية غير مختصة يحال الطلب مباشرة للسلطة القضائية المختصة وفقاً للنظم المتبعة فى التشريع الداخلي لكل دولة مع ابلاغ السلطة الطالبة ذلك .

المادة ٣٤ ـ تتحمل الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة نفقاتها ما عدا اتعاب الخبراء فعلى الدولة الطالبة اداؤها ويرسل بهـا بيان مع ملف الانابة .

للدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة أن تتقاضى لحسابها ووفقاً لقوانينها الرسوم المقرره على الأوراق التى تقـدم أثناء تنفيذ الانابة .



المادة ٣٥ ـ يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة انابة قضائية المفعول القانوني نفسه الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة فى الدولة الطالبة .

الفصل الخامس

أحكام نهائية

المادة ٣٦ ـ يحق لكل من الدولتين المتعاقدتين انهاء هذا الاتفاق بكامله أو ببعض فصوله ويتم مفعول الانهاء بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ تبليغه ، وعلى كل تبقى أحكام هذا الاتفاق جارية على طلبات التنفيذ المقدمة وفقاً لاحكام الفصل الثاني قبل انقضاء مدة الستة الأشهر المذكورة .

المادة ٣٧ ـ يصدق هذا الاتفاق وفقاً للنظم الدستورية المعمول بها فى كل من الدولتين المتعاقدتين .

تأجيل ديون المزارعين

استناداً للمادة الخامسة من قانون حماية المزارعين(القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣) والى قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم « ١٤ » بتاريخ ٤/١٠/١٩٥٤ المنشور فى العدد ١١٩٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٥٤ وبناء على تنسيب معالي وزير الاقتصاد قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٣/١١/١٩٥٤ الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ تأجيل القسط الاول من الديون المؤمن عليها بما فى ذلك تأمينات المصرف الزراعي والذي استحق بموجب المادة الثالثة من هذا القانون بتاريخ ١/٨/١٩٥٤ حتى تاريخ ١/٨/١٩٥٥ .

٢ ـ تأجيل القسط الثاني المستحق بموجب المادة الثالثة من هذا القانون والديون المؤمن عليهـا بما فى ذلك تأمينات المصرف الزراعي حتى تاريخ ١/٨/١٩٥٥ .

رخصة ادارة وامتلاك مطبعة

صادرة بمقتضى المادة ٤٩ من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

ارخص للمطران يغيشه دردريان بادارة وامتلاك مطبعة فى القدس باسم مطبعة (دير الارمن) وفق البيانات المقدمة منه فى استدعاء الطلب المؤرخ ٣٠/١٠/١٩٥٤ على ان يكون الاب هايكزون ابراهاميان المدير المسؤول عنها .

١٩٥٤/١١/٤

وزير الداخلية
رياض المفلح

رخصة ادارة وامتلاك مطبعة

صادرة بمقتضى المادة ٤٩ من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

ارخص لمدير دير السالزيان بادارة وامتلاك مطبعة باسم مطبعة (الآباء السالزيان) فى بيت لحم وفق البيانات المقدمة منه فى استدعائي الطلب المؤرخين فى ٢٦/٩/١٩٥٤ و٢/١١/١٩٥٤ على ان تستعمل المطبعة للمطبوعات الدينية والاحتفالات المدرسية التى تتعلق بمؤسسة السالزيان وان يكون هو نفسه المدير المسؤول عنها .

١٩٥٤/١١/١٠

وزير الداخلية
رياض المفلح

قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٤

اعلان بنشر قوائم التخمين فى منطقة القدس بمقتضى الفقرة (٤) من المادة الثامنة

ليكن معلوماً أن لجنة التخمين قد اثبتت تخمينها للابنية والاراضي فى الاحواض التالية ، وان قوائم التخمين قـد اودعت فى مكتب محاسب مالية القدس حيث يجوز لأي شخص الاطلاع عليها واذا شعر أن حيفاً قد لحقه من جراء التخمين فيجوز له أن يقدم اعتراضاً خطياً قبل انقضاء ثلاثين يوماً من بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

رقم الحوض	الاسم
٢٩٩٩٢	الجثمانية
٢٩٩٩٣	القعدة
٢٩٩٩٤	مرأة حجازي والحلوة
٢٩٩٩٥	الحريقة
٢٩٩٩٦	عقبة الصوانة
٣٠٠١٩	دير ابو ثور (الثوري ـ الشماعة)
٣٠٠٥٧	وادي الجوز
٣٠٠٩٤	الشيخ جراح
٣٠١١٠	وادي الجوز
٣٠١١١	وادي الجوز

١٩٥٤/١١/٩

وزير المالية

قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية

رقم (١١) لسنة ١٩٥٤

مراجعة التخمين لحساب السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦

(اعلان)

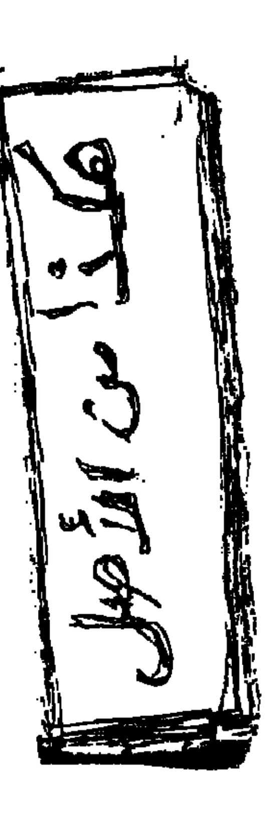
١ ـ يحاط الجمهور علماً بأن مراجعة التخمين بمقتضى المادة التاسعة عشرة من قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ لحساب السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ سيجري قريباً فى المناطق التالية :
عمان ، وادي السير ، السلط ، الشونة ، اربد ، الحصن ، الرمثا ، المفرق ، عجلون ، كفرنجة ، جرش ، دير ابو سعيد ، مادبا ، الكرك ، الطفيلة ، معان ، العقبة ، بيت لحم ، بيت جالا ، بيت ساحور ، اريحا ، نابلس ، طولكرم ، جنين ، الخليل .

٢ ـ يجب ان تقدم طلبات مراجعة التخمين الى لجنة التخمين بواسطة محاسب القضاء لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٤ وأي طلب يقدم بعد التاريخ المعين لا ينظر فيه .

٣ ـ تقوم لجنة التخمين بمراجعة التخمين فى الحالات التالية :

أ ـ اذا طلب أحد المكلفين مراجعة القائمة لأن ملكه قد خرب أو اصابه عطب أو نقص صافي قيمة ايجاره السنوي بمقدار عشرين فى المائة أو أكثر منذ أن اجري التخمين الاخير .

ب ـ اذا طلب مفتش التخمين مراجعة القائمة مدعياً بأن صافي قيمة الايجار السنوي لأي ملك مدرج فى القائمة قـد زاد بمقدار عشرين فى المائة أو اكثر منذ أن اجري التخمين الأخير .



ج ـ اذا كان قد تم انشاء بناء غير مدرج فى قائمة التخمين المعمول بها .
د ـ اذا جرى تقسيم او افراز أي ملك مدرج فى القائمة أو ادمج أي ملك مع آخر أو اجريت أية اضافة الى بناء منذ أن أجري التخمين الاخير .
هـ ـ اذا تغير صنف أي ملك من أرض الى بناء أو بالعكس منذ أن أجري التخمين الأخير .
و ـ اذا تمت تسوية أي ملك بمقتضى قانون تسوية الاراضي أو عدلت مساحة أي ملك نتيجة معاملة تسجيل فى دائرة تسجيل الاراضي منذ ان اجري التخمين الأخير .

١٩٥٤/١١/١٠ — وزير المالية

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تقسيم وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن العموم وفقاً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٠) والفقرة (٢) من المادة (١٨) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس قد وافقت على تنفيذ مشروع التقسيم المعروف « بمشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم أرض الحاج روحي ابو غزالة وشركاه رقم ٤٩/٢٧ » الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة بـــه فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بالقدس فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٨٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٢ تموز ١٩٥٤ وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن أيضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٠) والفقرة (٢) من المادة (١٨) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ بانه قد عرضت نسخة من المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به ، بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

اعلان

عملاً بنص المادة (٣٤) من قانون نقابات العمال رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٣ فانني اعلن تسجيل النقابة التالية :
نقابة « عمال النجارة » بعمان .
وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٥٤/٨/٧ .

وزير الشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

اعلان

صادر بموجب نظام انشاء المجاري والمصارف فى القدس لسنة ١٩٤٥

الى جميع أصحاب الاملاك الواقعة فى حي باب الساهرة وحي وادي الجوز بالقدس والمبينة أرقام قطعها أدناه :
الحوض رقم ٨٩
القطع رقم ٢٠ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩
الحوض رقم ٥٨
القطع رقم ١٠٦ ، ١٠٥ ، ٤٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٧٦ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦١ ،

٦٣ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٣٩ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٢٩ ، ١٠٢ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٦ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٣ ، ٢١ ،
٥٨ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ٩ ، ٨ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ .
الحوض رقم ٥٧
القطع رقم ٢٥٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٠ ،
١٩٩ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٣ ، ١٧٩ ، ١٧٧ ، ١٦٣ .

تعلن هيئة بلدية القدس بموجب المادة العاشرة من نظام انشاء المجاري والمصارف فى القدس لسنة ١٩٤٥ لاطلاع كل من له علاقة بالأمر أن جدولاً بتكاليف مشروع المجاري الذي تم انشاؤه لمنفعة الأملاك المذكورة أعلاه ، قد تم اعداده . ويبـــين كذلك هذا الجدول طريقة توزيع تلك التكاليف على أصحاب الأملاك . ويمكن الاطلاع على الجدول المذكور الملصق على لوحة الاعلانات داخل دائرة بلدية القدس ما بين الساعة الثامنة صباحاً والساعة الثانية عشرة ظهراً فى كل يوم ما عدا أيـــام العطل والأعياد .

على كل من له اعتراض على هذا الجدول فيما يتعلق بملكية قطعة أرضه أو مساحتها فقط أن يتقدم باعتراضه لمجلس بلديـــة القدس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الاعلان ، وأن يرسل مثل هذا الاعتراض بالبريد المسجل مرفقاً بالأوراق الثبوتية والوثائق اللازمة معنوناً باسم رئيس بلدية القدس . ولا تسمع الاعتراضات التى تقدم بعد انقضاء المدة المعينة ، أو تلك التى لم ترفق بالوثائق الثبوتية أو اذا كان الاعتراض يتعلق بأمور اخرى خلاف موضوعي الملكية والمساحة .

١٩٥٤/٩/٢٨ — رئيس بلدية القدس
عمر الوعري

اعلان

وفقاً الى المادة (٥١) من نظام النقل على الطرق لسنة ١٩٣٧ قررت ما يلي :

علاوة على المخافر التى يجب الوقوف عليها والمنصوص عنها فى المادة المذكورة قررت وضع لوحة يكتب عليها وقوف السيارات اجباري على ممر الطريق المؤدية الى القريات فعلى سائقي السيارات الوقوف فى المحل المذكور لقيد رخصة السائق والسيارة .

عن الفريق
رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني
احمد صدقي الجندي

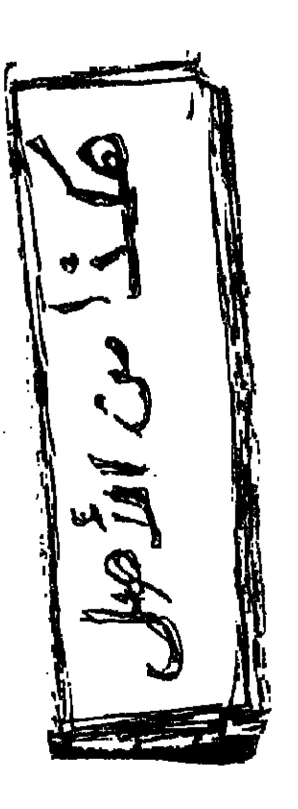
اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي (القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦) تنشر فى ادناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على الحوضين العائدين لقرية حديرا التابعة للواء معان الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٤ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور المنشور فى الملحق رقم ١ للعدد ١٢٠٢ من الجريدة الرسمية .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اللواء ـ معان

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض: فلس	قيمة محصول الحوض: دينار
حديرا	حديرا	١	٥٣٣	٥٦٢
	الفجيج	٢	٨١٠	٤٧٣٤



مجلس النقد الاردني

وفقاً للمادة (٢١) من قانون النقد الاردني رقم (٣٥) لسنة ١٩٤٩ ينشر البيان التالي عن موقف مجلس النقـد الاردني كما هو بتاريخ ١٩٥٤/٩/٣٠ .

	ب	ش	دينـار	دينـار
اوراق النقد والمسكوكات فى التداول :				
اوراق النقـد			١٠٠٧٠٨٠١٧٤	
المسكوكات			٣١٢٠٨٥٨	١١٠٠٢١٠٠٣٢
صندوق احتياطي النقد				١١٠٠٢١٠٠٣٢
الذي يتكون من : ـ			ج	
النقد تحت اليد والنقد المودع فى البنوك	٦	٩	١٠٣٨٤٠٩٤٨	
ثمن سندات الخزينة		٩	٩٩٦٠١٠٤	
مستندات بسعر الكلفة بعد حسم الاحتياطي	٦	١	٨٠٦٣٩٠٩٧٩	
			١١٠٠٢١٠٠٣٢	

	دينـار
حسابات ارباح صندوق النقد	٢٢٨٠١٢٥
مستندات خاصة بصندوق النقد الاحتياطي:	
القيمة الاسمية	٩٠١١٤٠٠٠٠
سعر الكلفة	٨٠٩٨٨٠١٧٢
سعرها فى السوق بتاريخ ١٩٥٤/٩/٣٠	٩٠٠٨٥٠٦٨٠

١٩٥٤/١٠/١٠

رئيس المجلس
د . ج . برنارد

اعلان رقم ٥٤/١٦

« صادر من وزارة المواصلات ـ الطيران المدني »

ليكن فى علم الطيارين وهيئات الطيرانوالملاحين الجويين ، انه اعتباراً من اليوم الخامس من تشرين الثاني سنة ١٩٥٤ ، ولحين اشعار آخر ، ستكون ساعات العمل فى مطار القدس من الساعة السادسة والنصف صباحاً الى الساعة الرابعة والنصف مساءحسب التوقيت المحلي (أي من الساعة ٠٤،٣٠ الى الساعة ١٤،٣٠ حسب توقيت غرينيتش يومياً) . وسيكون المطـــار معداً لاستقبال الطائرات وهبوطها خلال هذا الوقت فقط .

يلغى الاعلان رقم ٥٤/١٤ تاريخ ١٩٥٤/٨/٢٤ .
يلغى الاعلان رقم ٥٢/٧ تاريخ ١٩٥٢/٩/١٦ .
يلغى الاعلان رقم ٥٣/٦تاريخ١٩٥٣/٩/٢٥ .
تشطب كلمة عند الطلب من الاعلان رقم ٥١/٤ تاريخ ١٩٥٣/٨/١٦ .

١٩٥٤/١٠/٢٦

مدير عام الطيران المدني
عبد الله علاء الدين

الاطبـاء

صرحت وزارة الصحةللدكتور محمدثابت عبدالمجيد الدباغ الاردني الجنسية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنيةالهاشمية .

الرقابة الطبية

١ ـ رفعت الرقابة الطبية على القادمين من موكمبو دا برايا(موزامبيك) الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الجدري بطريق الجو اعتباراً من ١٩٥٤/١١/٣ .

٢ ـ رفعتالرقابة الطبية على القادمين من مقاطعة مدحيا برادش فىالهند الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الطاعون بطريق الجو اعتباراً من ١٩٥٤/١١/٤ .

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر ايلول سنة ١٩٥٤

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	دير ابي سعيد	الكرك	معان	الطفيلة	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	٢٢	٨	١	٣	١٩	١	٣	٥	١			٣	٦٦
وفيات													
اصابات بارا تيفوئيد	٦	١	١	١									٩
وفيات													
اصابات ديزنتري	٨٠	٦	٣	٦٨	٦٣	٣	٢	٩	٦	١٦		١٧	٢٧٣
وفيات													
اصابات انفلونزا		٢	٣		٥	١							١١
وفيات													
اصابات ذات الرئة	٣١	٢	٩	١	٤					١		٤	٥٢
وفيات													
اصابات جدري ماء	٢				٢								٤
وفيات													
اصابات سعال ديكي	٦		٦	١									١٣
وفيات													
اصابات حصبة	٣		٣		٣								٩
وفيات													
اصابات خانوق		١			٧	١							٩
وفيات													
اصابات شلل الاطفال	١					٢							٣
وفيات													
اصابات بنت الحمراء	٢												٢
وفيات													
اصابات حمي راجعة	١												١
وفيات													
اصابات ابو كعب	٧				٢	١		١					١١
وفيات													

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر ايلول سنة ١٩٥٤

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	٥	٥	٥	٣	١١	٣	٩	٢	٤٣
وفيات				١					١
اصابات بارا تيفوئيد	١	٣	١		١				٦
وفيات									
اصابات ديزنتري	٥	٩	٣٣	٢٦	٢	٤		٣	٨٢
وفيات				١					١
اصابات ذات الرئة		١	١		١	١			٤
وفيات			١						١
اصابات ابوكعب	١		٤			٢			٧
وفيات									
اصابات خانوق	٢		٢	١	١	١		٤	١١
وفيات	١		١	١				٣	٦
اصابات حمى راجعة	٣				٩	٢	١	١	١٦
وفيات									
اصابات بنت الحمراء						٢	١		٣
وفيات									
اصابات حصبة		٣٢	١	٢		٢		٥	٤٢
وفيات		٢٢						١	٢٣
اصابات حمى نفاسية					٢			١	٣
وفيات									
اصابات سعال ديكي	٤	٢	٤	٤				٢	١٦
وفيات									
اصابات شلل الاطفال		١						٢	٣
وفيات		١							١
اصابات جدري ماء	١								١
وفيات									

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضي قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

٥ تعلن شركة وكالة الشمس المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٣/٦/٨ والمعلن عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٤٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ تموز سنة ١٩٥٣ ، أنها قد انحلت وتمت تصفيتها .

٥ تعلن شركة الهلال الخصيب المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٥/٩/٢٣ ، والمعلن عنها فى العدد ٨٣٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٥/١٠/١ زيادة رأسمال هذه الشركة بحيث يصبح ستة عشر ألف دينار أردني .

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم التاسع من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (أردن كولا) وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة	أردن كولا .
أسماء الشركاء	بشير عربي كاتبي وفكرت عربي كاتبي .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى أنحاء المملكة .
رأسمال الشركة	٢٠٠٠٠ دينار أردني .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	بشير عربي كاتبي وفكرت عربي كاتبي مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/١١/١٥ ولأجل غير مسمى .
غاية الشركة	انشاء معمل للثلج وصنع البوظة والكازوز والصودا وكافة أنواع الشراب .

---

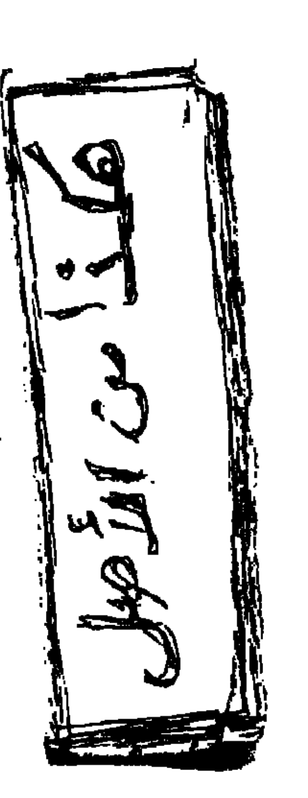
٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السادس من شهر تشرين الأول سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة الأنصار للنقليات) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :-

اسم الشركة	شركة الأنصار للنقليات .
أسماء الشركاء	ابراهيم نجم الدين الكردي ، عارف نجم الدين الكردي ، محمد أمين عارف الكردي ، جمعه سمور ، نظير محمد نظير ، عصام عارف الكردي ، نظير فهمى الكردي ، نجم الدين الكردي .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى أنحاء المملكة الاردنية الهاشمية .
رأسمال الشركة	٢٥٠٠٠ دينار أردني .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	ابراهيم نجم الدين الكردي منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	من ١٩٥٤/١٠/١ ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموافقة الشركاء .
غاية الشركة	أخذ تعهدات ونقليات داخل المملكة وخارجها .

---

٥ لقد سجل فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثالث من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٤ المعهد العالي العلوم التجارية واللغات وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :-

اسم الشركة	المعهد العالي للعلوم التجارية واللغات .
أسماء الشركاء	درويش مصطفى السعيدي ، وايليا نخله الجلدة الأردنيا الجنسية .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	٦٠٠ دينار أردني مناصفة .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	درويش مصطفى السعيدى وايليا نخلة الجلدة مجتمعان .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/٢/١ ولأجل غير مسمى .
الأعمال التى تتعاطاها الشركة	تدريس العلوم التجارية ومسك الدفاتر والمحاسبات والطباعة والاختزال واللغات .



اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية تلفيت قد علق بدائرة تسجيل جنين بتاريخ ١١/١١/١٩٥٤ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة فى ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ جنين
مختـار القريـة ـ تلفيت

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قريه صبر قد عاق بدائرة تسجيل جنين بتاريخ ١١/١١/١٩٥٤ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة فى ادناه وانكان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادةالثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الااضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ جنين
مختار القرية ـ صبر

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بداية نابلس فى القضية الجزائية رقم ٢٠٣/٩٥٤

المدعي : الحق العام .
المدعى عليه : يوسف خضر استيتية من اللجون ومجهول محل الاقامة حالياً .
التهمة : الاحتيال ، خلافاً للمادة ٤١٠ من قانون العقوبات .

ثبت بالأدلة الواردة ارتكاب المتهم الجرم المسند اليه ، لذلك تقرر الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر وتغريمـــه خمسة دنانير ، يحبس عشرة أيام اخرى عند عدم دفعها ، مع تضمينه الرسوم البالغة دينار وسبعماية فلس أو حبسه فى حالة عدم دفعها أربعـــة أيام اخرى . حكماً قابلاً للاعتراض والاستئناف .

١٩٥٤/١١/٣

رئيس محكمة بداية نابلس
كمال الدجاني

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة صلح نابلس فى القضية الحقوقية رقم ٢٢٢٢/٩٥٤

الى المدعى عليه : عبد الله نعمان التكروري التميمي من نابلس والآن مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح نابلس يوم الأحد الواقع فى ٢/١/١٩٥٥ الساعة التاسعة صباحاً للنظر فى الدعوى التى

أقامهاعليك النائب العام عن صندوق الجيش العربي الاردني يطالبك فيها بمبلغ ٢٧ ديناراًو٤٣٠ فلساً ثمن لوازمعسكرية ورصيد بدل أرزاق وفقاً للائحة الدعوى المؤدعة فى المحكمة .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

تحريراً فى هذا اليوم الثالث من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٤ .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة صلح القدس بالقضية الحقوقية رقم ١٣٦٤/٩٥٤

المدعي : النائب العام ـ القدس.
المدعى عليه : سليم خليل حمدان من الطور ومجهول مكان الاقامة .
الى : سليم خليل حمدان من الطور ومجهول مكان الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلحالقدسفى يوم الاثنين ١٣/١٢/١٩٥٤ الساعة الثامنـــة صباحاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك(النائب العام)بطلب مبلغعشرين ديناراً و ٩٨٥ فلساً ثمن لوازم وتجهيزات عسكرية كنت قد استلمتها من الجيش العربي قبل ترميجك من الخدمة ولم تعدها حسبما جاء فى لائحة دعواه المودعة لدى قلم هذه المحكمة والتى يمكنك الاطلاع عليها واستلام نسخة عنها فى أوقات الدوام الرسمي .

فاذا لم تحضر أو لم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

تحريراً فى هذا اليوم العاشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٤ .

تصحيح خطأ

ذكر فى السطر (٢١) من الصفحة رقم (٧٨٢) من الملحق رقم (١) للعدد (١٢٠٢) من الجريدة الرسمية القطعة رقم (٩٥) خطأ والصوابالقطعة رقم (٥٩) .



